

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء السادس

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الإسلامي
بيروت : ص. ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقيًا : اسلاميا
دمشق : ص. ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقيًا : اسلامي

بابُ زكاة الإبل السّائمة والغنم والورِق

١٥٧٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، حدثني أبي :

حَدَّثني ثُمامَةُ [١] بنُ عبدِ اللهِ بن أنسٍ أنَّ أنساً حدَّثهُ أن

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣/٢٥١ : هو عم الراوي عنه ، لأنه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ، وهذا الاسناد مسلسل بالبصريين من آل انس بن مالك وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين ، فقال مرة : صالح ، ومرة : ليس بشيء ، وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي ، واما النسائي ، فقال : ليس بالقوي ، وقال العقيلي : لا يتابع في اكثر حديثه . قال الحافظ : وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة ، فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقاً ، فذكر الحديث هكذا اخرجه ابو داود (١٥٦٧) عن أبي سلمة عنه ، ورواه احمد في«مسنده»(٧٢) قال : حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد قال : اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس أن أبا بكر فذكره . وقال إسحاق بن راهويه في «مسنده» : أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره . فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة ، وأقراه الكتاب ، فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة ، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه ، وانظر « الجوهر النقي » ٤/٨٩ ، « ونصب الراية » ٢/٣٣٦ ، ٣٣٧ .

أبا بَكْرٍ كَتَبَ له هَذَا ٱلْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى ٱلبَحْرَيْنِ :

« بِسْمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيم :

هَذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ على المُسْلِمينَ ، والَّتي أَمَرَ اللهُ بِها رَسُولَهُ ، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلمين على وَجْهِهَا ، فَلْيُعْطِها ، وَمن سُئِلَ فوقَها ، فَلا يُعْطِ .

في أَرْبع وَعِشْرين مِنَ الإبل فما دُونَها مِن الغَنم مِنْ كُلِّ خَمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغَتْ خمساً وَعِشْرينَ إلى خَمْسٍ وَثلاثين ، فَفيها بِنْتُ مَخاضٍ أُنثَى ، فإذا بَلَغَتْ سِتّاً وثلاثين إلى خَمْسٍ وأَرْبعينَ ، ففيها بِنْتُ لَبُونٍ أنثى ، فإذا بَلغَتْ سِتّاً وأَرْبعينَ إلى سِتِّينَ ، ففِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجمَلِ ، فإذا بَلَغَتْ واحِدَةً وَسِتِّينَ إلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، ففيها جَذَعَةٌ ، فإذا بَلَغَتْ يَعْني سِتَّةً وَسَبْعِين ، إلى تِسْعِينَ ، فَفيها بِنْتَا لَبُونٍ ، فإذا بَلَغَتْ إحْدَى وَتِسْعِيْنَ إلى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ ، فَفيها حِقَّتَانِ طروقَتا الجمَلِ ، فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ وَمائةٍ ، ففي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ معَهُ إلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإبِلِ ، فَلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشاء رَبُّها ، فإذا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإبِلِ ففيها شاةٌ .

وفي صَدَقَةِ ٱلغَنَمِ في سَائِمَتِها إذَا كانَتْ أربَعِينَ إلى عِشرِينَ وَمائةٍ شاةٌ ، فإذا زَادَتْ على عِشرِينَ ومائةٍ إلى مائتَيْنِ شاتانِ ، فَإذَا زَادَتْ على مائتَيْنِ إلى ثلاثمائةٍ ، فَفِيها ثَلاثٌ ، فإذَا زَادَتْ على ثلاثمائةٍ ، ففي كُلِّ مائةٍ شَاةٌ ، فإذا كانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً مِنْ أَربعين بشاةٍ واحِدَةٍ ، فَلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ إلا أن يشَاءَ رَبُّهَا .

وَفي ٱلرِّقَةِ رُبعُ ٱلعُشْرِ ، فَإن لَمْ تَكُنْ إلا تِسْعِين ومائة ، فليسَ فيها شَيْءٌ إلاّ إن يَشَاءَ رَبُّهَا .

فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِن الإبل صَدَقَةُ الجَذَعَةِ ، وَلَيسَتْ عِندَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ ، ويَجعَلُ معَها شاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا ، أَو عِشرِينَ درهماً ، وَمَن بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّة ، وليْسَتْ معه الحِقَّةُ ، وعندَه الجَذَعَةُ ، فَإنَّها تُقبَلُ منه الجَذَعَةُ ، وَيُعطِيه المُصدِّقُ عِشرِينَ دِرْهماً ، أَو شاتَينِ ، ومن بلغَتْ عندَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ ، وليسَتْ عندَه إلا ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَإنَّها تُقبَلُ منه بنتُ لَبُونٍ ، وَيُعطِي شاتَينِ أو عِشرِينَ دِرْهماً ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدقتُه بنتَ لَبونٍ ، وعنده حِقَّةٌ ، فإنَّها تُقبَلُ

منْهُ الحِقَّةُ ، ويُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشرينَ دِرْهماً أو شاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَت صَدَقَتُه بنتَ لَبونٍ ، ولَيسَتْ عندَه ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخاضٍ ، فإنَّها تُقبَلُ منه بنتُ مَخاضٍ ، ويُعطِي معَها عِشرينَ درهماً ، أو شاتَينِ ، ومَن بلغَت صَدَقَتُهُ بنتَ مَخاض ، وليسَتْ عندَه ، وعِندَه بنتُ لَبونٍ ، فَإنَّها تُقبَلُ منه ، ويُعطيه المُصَدِّقُ عِشرينَ درهماً أو شَاتينِ ، فَإن لم يكن عِندَهُ بنتُ مَخاضٍ على وَجْهِهَا ، وعِنْدَهُ ابنُ لَبونٍ ، فَإنَّه يُقبَلُ وليسَ معَه شيءٌ .

ولا يُخْرَجُ في ٱلصَّدَقةِ هَرِمَةٌ ، ولا ذَاتُ عَوَارٍ ولا تَيسٌ إلا ما شَاءَ المُصَدِّقُ ، ولا يُجْمَعُ بَينَ مُتفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خشيَةَ ٱلصَّدَقةِ ، وما كانَ من خَليطَيْنِ ، فإنَّهما يَتراجَعانِ بينَهُما بالسَّوِيَّةِ » هذا حديث صحيح[1] .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣/٢٤٧ في الزكاة : باب العرض في الزكاة ، وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية،وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وباب زكاة الغنم ، وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولاذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، وفي الشركة : باب ماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ، وفي الحيل :باب الزكاة وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة .

وَرُوِيَ عن عبد الله بن عُمر أنَّ رســـولَ الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ، فلم يُخرجهُ إلى عُمَّاله حتى قُبِضَ ، فقرنه بسيفه ، فلما قُبِضَ عَمِل به أبو بكر حتى قُبِضَ ، وعمرُ حتى قبض ، فذكر مثل معنى ما ذكره أنس (١) .

قوله : « هذه فريضة الصدقة التي فرضَ رسولُ الله ﷺ » ، أي : بيّن مقدارها ، والفرض : هو التقدير ، وسمّيت الفرائض بها ، لأنها مقدّرات ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (أو تفرضُوا لهُنَّ فريضةً) [البقرة : ٢٣١] يريد تسمية المهر ، والفرض يكون بمعنى الإيجاب ، وهو فرضُ اللهِ أصلَ

---

(١) اخرجه احمد ٢/١٤و١٥ ، وابو داود (١٥٦٨) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والترمذي(٦٢١)في الزكاة : باب ماجاء فيزكاةالإبل والغنم ، والحاكم ١/٣٩٢ من حديث سفيان بن حسين عن الزهري ، عن سالم ، عن ابيه ... وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري ،عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه ، وانمــا رفعه سفيان بن حسين. وقال المنذري: وسفيان بن حسين اخرج له مسلم، واستشهد به البخاري إلا ان حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير عند ابن ماجة (١٧٩٨) والبيهقي ٤/٨٨ وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه . وقال الترمذي في كتاب «العلل» : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ارجو أن يكون محفوظاً . وسفيان بن حسين صـدوق ، وقال الحاكم : وسفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو احـد ائمة الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجا له ، وله شاهد صحيح وإن كان فيـه إرسـال ، ثم ذكره من حديث عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيـد ، عن الزهري .

الزكاةِ ، وكان ابنُ الأعرابي يقول : معنى الفرضِ : السنة . وقال أبو العباس أحمد بن يحيى : الفرض : الواجب ، والفرض : القراءة ، يقال : فرضتُ جُزءي ، أي : قرأته ، والفرض : السنة ، وما يُروى أن رسولَ الله ﷺ فرض كذا ، أي : سنَّهُ[١] .

وقوله « ومن سُئِل فوقها فلا يُعطِ » فقد قيل : أراد أنه لا يُعطي الزيادةَ[٢] ، وقيل : لا يعطي شيئاً ، لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائناً ، فإذا ظهرتْ خيانتُه ، سقطت طاعتُه .

وفيه إباحةُ الدفع عن ماله إذا طولِب بغير حقه .

وفي الحديث بيانُ أنه لا شيءَ في الأوقاصِ ، وهي ما بين الفريضتين زائداً على واجب النصاب . واختلفوا في أن واجبَ النصاب يتعلق به

---

(١) فرض هنا بمعنى : اوجب ، أو شرع ، أو قدر . واصل الفرض : قطع الشيء الصلب ، ثم استعمل في التقدير ، لكونه مقتطعاً من الشيء الذي يقدر منه ، ويرد بمعنى البيان ، كقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وبمعنى الإنزال كقوله تعالى (إن الذي فرض عليك القرآن) وبمعنى الحل كقوله تعالى (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير ، ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه ، وهو لا يخرج أيضاً عن معنى التقدير. وقد قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن : فرض على فلان ، فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء ورد : فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه ، وذكر أن معنى قوله تعالى : (إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد) أي : اوجب عليك العمل به .

(٢) ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه .

وبالوَقص ، أم الوَقصُ عفو ؟ فذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه يتعلق به وبالوَقصِ ، لأن في الحديث « فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض » دلَّ أن ابنة المخاض في كلِّها .

والقول الثاني وهو قول أبي حنيفة : الوَقصُ عفو ، ففي خمس وعشرين من جملة خمس وثلاثين بنتُ مخاض ، والباقي عفو ، لأن النبي ﷺ قال « في كُلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ ، وفي كُلِّ خمسينَ حِقَّة » وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا هلك الوَقصُ بعد الحول قبل إمكان الأداء هل ينتقِصُ شيء من الواجب أم لا ؟ مثل أن ملك ثلاثين من الإبل ، فتلِفَ منها خمسٌ بعد الحول قبل إمكان الأداء إن قلنا : الوقصُ عفو ، فعليه بنت مخاض ، وإن قلنا : يتعلق الواجب بالكل ، فيسقط سُدُسُها ، ويجب عليه خمسة أسداسِ بنتِ مخاض .

وفي الحديث دليلٌ على أن الإبـــل إذا زادت على مائة وعشرين لا تُستأنفُ الفريضةُ ، لأنه قال : « إذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعينَ بنت لَبون ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ » وهو قول أكثر أهل العلم ، وعليه عَملُ أهل الحجاز .

وقال إبراهيم النخعي : إذا زادت الإبلُ على عشرين ومائة تُستأنفُ الفريضةُ بإيجاب الشِّياه ، فيجب في كل خمسٍ شاةٌ مع الحِقَّتين إلى مائة وخمس وأربعين ، ففيها حقتانِ ، وبنتُ مخاض ، فإذا بلغت مائة وخمسين ، ففيها ثلاثُ حِقاقٍ ، ثم تُستأنف الفريضةُ ، فيجب في كل خمسٍ شاةٌ مع الحِقـــاق الثلاثِ إلى مائة وخمس وسبعين ، ففيها ابنةُ مخاض ، وثلاثُ حقاقٍ ، وفي مائة وستٍ وثمانين بنت لبون مع ثلاث حِقاق ، وفي

مائة وستٍ وتسعين أربعُ حِقاقٍ إلى المائتين ، ثم تُستأنفُ الفريضةُ وهو قول أبي حنيفة ، يحتجون بما رُوِيَ عن عاصم بن ضَمرة ، عن علي حديثَ الصدقة وفيه « فإذا زادتِ الإبلُ على عشرين ومائة تُردُّ الفرائضُ إلى أولها[1] » وهذه الرواية ضعيفة لا تُقاوِمُ الحديثَ الصحيحَ الذي سبق ذكرُهُ من رواية أنس وابن عمر عن أبي بكر وعمر ، وروى شُعبةُ وسُفيانُ حديث عاصم بن ضَمرة عن علي ووقفاهُ على علي ، ولم يرفعاه . وفي حديث عاصمٍ ما هو متروك باتفاق أهل العلم ، وهو أنه قال : في خمس وعشرين من الإبل خمسُ شياهٍ ، وفي ستٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ ، ولم يقلْ به أحد من أهل العلم .

وقال محمد بن جرير الطبري : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، فهو مخيَّرٌ ، إن شاء استأنف الفريضة ، وإن شاء أعطى عن كل خمسين حقةً ، وعن كل أربعين بنتَ لبون .

ثم مَنْ سلك المسلكَ الأعمَّ قال : إذا زادت الإبلُ على مائة وعشرين ، ففي كل أربعين بنتُ لبون ، وفي كل خمسين حِقةٌ . واختلفوا فيما إذا

---

(١) اخرجه ابن ابي شيبة في « المصنف » ٣/١١ ، وابو عبيد في « الأموال » ص ٣٦٣ ، والبيهقي ٤/٩٢ من حديث سفيان ، عن ابي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه . وابو إسحاق — وهو السبيعي — قد اختلط بأخرة . وقال الحافظ في « الدراية » : إسناده حسن إلا انه اختلف على ابي إسحاق . قلت : وقد بيّن الحازمي الاختلاف في « الناسخ والمنسوخ » ص ١٠ ، ونقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » ٢/٣٤٥ .

زادت على مائة وعشرين واحدةً ، فذهب قومٌ إلى أنه يجب فيها ثلاثُ بنات لبون ، ثم إذا بلغت مائةً وثلاثين ، ففيها حقةٌ وبنتا لبون ، وبه قال الشافعي وإسحاق ، لأنه قال : فإذا زادت على عشرين ومائة وقد حصلت الزيادةُ بالواحدة ، فتتغير بها الفريضةُ قياساً على سائر الفرائض ، فإن زيادة الواحدة بعد منتهى الوَقص فيها توجبُ تغيرَ الفريضة كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين ، وبعد الخامسة والأربعينَ .

وروى ابنُ شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر نسخةَ كتابِ رسول الله ﷺ في الصدقة التي كانت عند آلِ عمرَ بن الخطاب ، وهي التي انتسخَ عمرُ بن عبد العزيز ، وأمر عُمّاله بالعمل بها ، وفي تلك النسخة : فإذا كانت إحدى وعشرين ومائةً ، ففيها ثلاثُ بناتِ لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائةً ، فإذا كانت ثلاثين ومائةً ففيها حقةُ وبنتا لبون [1].

وذهب بعضهم إلى أنه لا تتغيرُ الفريضةُ بالزيادة على مائة وعشرين ما لم تبلغْ مائة وثلاثين ، فحينئذٍ تجب فيها حقةٌ وبنتا لبونٍ ، وهو قولُ مالك وأحمد .

وفي الحديث أنه إذا وجبت عليه سِنٌ ، وليست عنده أعطى سِناً دونها مع الجبران ، وهو شاتان أو عشرين درهماً ، وكلٌ واحد من الشاتين أو العشرين الدرهم أصلٌ في نفسه ليس أحدهما ببدل عن الآخر ،

---

(١) اخرجه ابو داود (١٥٧٠) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، وهو مرسل .

لأنه خيَّره بينهما بحرف « أو » وبه قال النخعي والشافعي ، وإسحاق . وقال الثوريُّ : أعطى عشرةَ دراهم أو شاتين ، وهو قولُ أبي عبيد ، وقال مالك : على ربِّ المال أن يبتاع السن التي وجبت ، وقال أصحاب الرأي : يأخذ الساعي قيمتها .

وفي الحديث دليلٌ على أن أخذ القيم في الزكوات لا يجوز ، وهو قولُ أكثر أهل العلم ، وجوّزه أصحابُ الرأي ، ولو جازت القيمة لم يكن لنقله الفريضةَ عند عدمها إلى سِنّ فوقها أو دونها مع جبر النقصان معنىً . واحتج من أجاز بما رُويَ عن معاذ أنه قال لأهل اليمن : « إيتوني بعرْض ثيابٍ خميصٍ [1] أو لبيسٍ في الصدقةِ مكانَ الشعير والذرةِ أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة »[2] ويُروى : « خميس أو لبيس » .

---

(١) كذا ذكره البخاري فيما قاله عياض وابن قرقول ، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين . قال الجوهري وغيره : ثوب خميس بسين مهملة وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع ، وقال ابن التين : لاوجه لأن يكون بالصاد ، فان صحت الرواية بالصاد فيكون مذكر « الخُميصة » فاستعارها للثوب . وقوله : لبيس . بمعنى : ملبوس ، فعيل بمعنى : مفعول ، مثل قتيل ومقتول .

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» ٣/٢٤٧ ، بصيغة الجزم ، ووصله يحيى بن آدم في « الخراج » ص : ١٥١ ، وكذا ابن ابي شيبة من حديث سفيان بن عيينة ، عن ابراهيم بن ميسرة، عن طاووس قال: قال معاذ .. ورجاله ثقات إلا انه منقطع ، لأن طاوُوساً لم يسمع من معاذ ، وهذا الأثر يخدش القاعدة القائلة : إن ماعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم يكون صحيحا إلا إذا حملت على الغالب .

قال أبو عبيد : الخميسُ : الثوبُ الذي طولهُ خَمسُ أذرُع ، ويقال له : مخموس أيضاً ، وقيل : إنما قيل للثوب خميسٌ ، لأن أول من عمله مَلِكٌ باليمن يقال له : الخِمسُ ، أمرَ فعُمِلَ هذه الثيابُ ، فنُسِب إليه .

قال رحمه الله : ولو لم يجد السِّنَّ الواجبةَ ، ولا التي تليها ينزلُ إلى سنٍّ دون ما يلي الواجب ، ويُعطي جُبرانَين أربعَ شياه أو أربعينَ درهماً ، أو يرتقي إلى سن فوقَ ما يلي الواجبَ ، ويسترد جُبرانَينِ ، وبه قال الشافعي وإسحاق ، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنه لا يُجاوز ما في الحديث من السن الواحدة .

وقوله : « وفي صدقة الغنم في سائمتها » دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة ، أما المعلوفةُ ، فلا زكاةَ فيها ، وكذلك لا تجب الزكاةُ في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم ، وأوجب مالك في عوامل البقر ونواضح الإبل .

وقوله : « فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شـاةٌ » فإنما معناهُ أن تزيد مائةً أخرى ، فتصيرَ أربعمائة ، فيجب فيها أربعُ شياه ، وهو قول عامة أهل العلم ، وقال الحسن بن صالح بن حَيٍّ : إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ، ففيها أربعُ شياه .

وقوله : « ولا يُخرَج في الصدقة هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوار » فالعوار : النقص والعيب ، ويجوز بفتح العيب وضمها ، والفتح أفصح ، وذلك إذا كان كلُّ ماله أو بعضُ ماله سليماً ، فإن كان كلُّ ماله معيباً ، فإنه

يأخذ واحداً من أوسطه . وقال مالك : يُكلَّفُ أن يأتي بصحيحةٍ ، ولا تُؤخذُ مريضة بحالٍ[١] .

وقوله : « ولا تيس الغنم » أراد به فحل الغنم ، معناه : إذا كانت ماشيته كلها أو بعضها إناثاً لا يؤخذ منه الذكرُ ، إنما يؤخذ الأنثى إلا في موضعين ورد بهما السنّةُ ، وهو أخذ التبيع من ثلاثين من البقر ، وأخذُ ابنِ اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدلَ ابنة المخاض عند عدمها . فأما إذا كانت ماشيتهُ كلها ذكوراً ، فيؤخذُ الذكر .

وقوله : « إلا ما شاء المصدّق » فيه دليل على أن له الاجتهادَ ليأخذ ما هو الأنفعُ للمساكين ، لأنه نائب عنهم بدليل أن أجرة عمله من مالهم .

وقوله : « ولا يُجمع بين متفرّق ولا يُفرّقُ بين مجتمع خشيةَ الصدقة » فيه بيانُ أن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في حق الزكاة ، وهي تارة تؤثر في تقليل الزكاة ، وتارة في تكثيرها . بيان التقليل : إذا كان بين الرجلين ثمانون شاة مختلطة ، فتم الحولُ عليها لا تجب عليهما إلا شاةٌ واحدةٌ ، ولو تميز نصيب كلٍّ واحد منهما كان عليهما شاتان ، وكذلك إذا كان بين ثلاثة ، مائة وعشرون مختلطةٌ لا تجب عليهم إلا شاة واحدة ، ولو تميّزت الأنصباءُ ، كان عليهم ثلاثُ شياه . وبيان التكثير : أن يكون بين جماعة أربعون من الغنم مختلطة عليهم فيها شاة ، ولو تميّز نصيبُ كل واحدٍ منهم لم يكن عليه شيء .

---

(١) وفي رواية عند المالكية كالقول الأول .

وقوله : « ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفرّق بين مجتمع » نهيٌ من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعاً ؛ نهى ربَّ المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة ، ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة ، وبيانه : إذا كانت بين رجلين أربعون شاة مختلطة ، فلما أظلّهما الساعي ، فرقّاها لئلا تجبَ عليهما الزكاة ، أو كانت متفرقة ، فأراد الساعي جمعها لتجب الزكاة ، أو كانت بينهما ثمانون مختلطة ، فأراد الساعي تفريقها ليأخذ شاتين ، أو كانت متفرقة ، فأراد أرباب المال جمعها لئلا تجبَ عليهما إلا شاةٌ واحدة ، فنُهُوا عن ذلك ، وأمروا بتقريرها على حالتها .

وقد جاء في الحديث « لا خلاط » والمراد منه هذا وهو أن يجمع بين المتفرق ليتغيّرَ حكمُ الزكاة ، ولو أنهم فرّقوا أو جمعوا قبل تمام الحوْل كان الحكم للتفريق ، ولو فعلوا بعد الحول لا يتغيّرُ به حكم الزكاة في الحوْل الماضي ، وهذا الذي ذكرناه من ثبوت حكم الخلطة قول أكثر العلماء .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الخُلطة لا تغيّرُ حكم الزكاة ، بل عليهم زكاةُ الانفراد[١] . وقال مالك وسفيان : لا حكم للخلطة حتى يكون

---

(١) وقال أبو حنيفة في تفسير قوله : «لا يجمع بين متفرق» أن يكون بين رجلين أربعون شاة ، فإذا جمعاها فشاة ، وإذا فرقاها فلا شيء «ولا يفرق بين مجتمع» : يكون لرجل مائة وعشرون شاة ، فإن فرقها المصدق أربعين أربعين فثلاث شياه . وانظر ما علقه ابن التركماني على «سنن البيهقي ٤/١٠٥ ، ١٠٦ في صدقة الخلطاء .

نصيب كل واحد من الخلطاء نصاباً ، مثلُ أن يكون لكل واحد أربعون ، فإن كان بينَ رجلين أربعونَ مختلِطةٌ ، فلا زكاة عليهما فيها .

ولا فرق في ثبوت حكم الخلطة عند مالك والشافعي بين أن لا يتميزَ أعيانُ الأموال مثل أن ورثا أو اشتريا سائمة معاً ، فما مِن واحدة منها إلا وهي مشتركة بينهما ، وبين أن يتميَّزَ الأعيانُ ، بأن كان لكل واحد منهما سائمة ، فخلطاها وكل واحد يعرفُ عينَ مال نفسه ، وتسمّى هذه الخلطةُ خُلطة المجاورة ، والأولى خلطةَ المشاركة .

وروي عن عطاء وطاوس : إذا عرف الخليطان كلٌّ واحد أموالَهما ، فليسا بخليطين . ثم الشافعيُّ شرط في ثبوت حكم الخلطة في المجاورة أن يجتمعا في المراح ، والمسرح ، وموضع السقي ، والحلاب ، واختلاطِ الفحولة ، فإن تفرّقا في شيءٍ منها ، فليسا بخليطين . وقال مالك والأوزاعيُّ : أن يكون الراعي والفحلُ والمُراحُ واحداً ، فإن فرقهما المبيتُ ، هذه فى قرية ، وهذه في قرية ، فلا تبطل الخلطةُ .

والخليطان في الدراهم والدنانير ، والزُّروع والثمار يُزكّيان زكاة الواحد أيضاً عند الشافعي إذا بلغ مجموع أنصبائهم نصاباً .

وقوله : « وما كانَ من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّةِ » فهـذا في خلطة المشاركة لا يُتصور ، لأن المأخوذ يكون من مالهما إلا أن لا يكون الواجبُ من جنس ماله ، مثلُ أن كان بينهما خمس من

الإبل فجاء الساعي ، وهي في يد أحدهما ، فأخذ منه شاةً ، رجع هو على شريكه بقيمة حصته . ويتصور في خُلطة المجاورة مثلُ أن يكون بينهما أربعون شاة ، لكل واحد عشرون يعرفُ كلٌّ واحد عينَ ماله فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما ، رجع المأخوذُ منه على شريكه بقيمة نصف شاته ، وإن ظلمه الساعي ، فأخذ زيادة على فرضه ، لا يرجع على شريكه بتلك الزيادةِ ، لأنه لم يظلمه .

وقوله : « وفي الرِّقةِ ربعُ العشر » أراد بها الورِق ، فيجب فيها إذا بلغت مائتين ربعُ العشر ، وهو خمسة دراهم ، فإن كانت ناقصة عنها في الوزن بشيء قليل لا زكاة فيها ، وإن كانت تجوز جواز مائتي درهم ، وكذلك الذهبُ لا شيء فيها حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، ثم فيها ربعُ العشر نصفُ دينار ، ثم ما زاد فبحسابه . ولا تجب في المغشوش منها حتى يكونَ فيها من النُّقرةِ الخالصة ، أو الذهب الخالص هذا القدرُ .

قوله : « فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء » هـذا يوهم أنها إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن يَتِمَّ مائتين كانت فيها الصدقةُ ، وليس الأمر كذلك ، وإنما ذكر تسعين ، لأنه آخرُ فصل من فصول المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالفصول كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين ، بدليل قوله « ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورقِ صدقةٌ » .

وابنةُ المخاض من الإبل : هي التي أتى عليها حولٌ ، وطعنت في السنة الثانية سمِّيت ابنـة مخاض ، لأن أمها تمخضُ بولد آخـر ، والذكر : ابن مخاض ، والمخاض : الحوامل .

وابنة اللبون : هي التي أتى عليها حولان ، وطعنت في السنة الثالثة ، لأن أمها تصير َلبوناً بوضع الحمل ، والذكرُ ابن لبون .

والحِقّة : هي التي أتى عليها ثلاثُ سنين ، وطعنت في الرابعة ، سميت بها ، لأنها تستحق الحمل والضّراب ، والذكر : حِقٌ .

والجذَعةُ : التي تمّت لها أربعُ سنين ، وطعنت في الخامسة ، لأنها تُجذِعُ السنّ فيها . وقوله : « طروقَةُ الجمل » هي التي قد طرقها الفحل ، أي : نزا عليها ، فإذا طعن في السادسة ، وألقى ثنيّته ، فهو ثنيٌ ، والأنثى َثنيّة ، فإذا طعن في السابعة ، وألقى رباعيتهُ ، فهو رباع ، والأنثى رباعية ، فإذا طعن في الثامنة ، وألقى السن التي بعد الرباعية ، فهو سديس وَسدسٌ ، فإذا طعن في التاسعة ، فطر نابُه وطلع ، فهو بازل ، فإذا طعن في العاشرة ، فهو مُخلِفٌ ، ثم يُقال بعده : بازلُ عام ، وبازل عامين ، ومُخلِفُ عام ، ومُخلِف عامين ، قال الأصمعي : الجذوعة وقت وليس بسن ، فإذا َلقِحتْ ، فهي َخلِفة إلى عشرة أشهر ، فإذا بلغت عشراً فهي عُشَراءُ .

باب

صدقة البقر السائمة

١٥٧١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، أنا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا عبد الرزاق ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق

عن معاذِ بنِ جَبَلٍ قال : بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ ، فأَمَرَهُ أن يأْخُذَ مِنْ كلِّ ثلاثين بقَرَةً تبيعاً أو تبيعةً ، ومِنْ كُلِّ أَرْبعينَ مُسِنَّةً ، ومِنْ كُلِّ حالِمٍ ديناراً ، أو عَدْلَه مَعَافِرَ [1]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث مُعاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ ، وهذا أصحُّ .

وقوله : « مِن كل حالِم ديناراً » لم يُرد به الزكاةَ إنما أراد به الجزية عن أهل الذمة ، نسقها على الزكاة التي تؤخذ من المسلمين . « أو عَدْلَهُ

---

(١) الترمذي (٦٢٣) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة البقر ، واخرجه عبد الرزاق (٦٨٤١) وابو داود (١٥٧٦) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٥/٢٦ في الزكاة : باب زكاة البقر ، وابن ماجة (١٨٠٣) في الزكاة باب صدقة البقر ، والحاكم ١/٣٩٨ وغيرهم من رواية أبي وائل عن مسروق ، عن معاذ ، واخرجه أبو داود والنسائي من رواية ابي وائل عن معاذ ، وقد قال الحافظ في « التلخيص » ٢/١٥٢ : قد رجح الترمذي والدارقطني : في « العلل » الرواية المرسلة .

مَعافِرُ » فالمعافر : ضرب من ثياب اليمن ، أمره أن يأخذ من كل بالغ ديناراً ، أو ما يُعادل قيمته من الثياب ، ويقال : المعافر البرودُ .

١٥٧٢ — وأخبرنا أبو الحسن الشِّيرزيّ ، أنا زاهر بن احمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن حُميد بن قيس ، عن طاوس اليماني أنَّ معاذَ بنَ جَبَلٍ الأنصاريَّ أَخَذَ مِنْ ثلاثينَ بَقَرَةً تَبِيعاً ، وَمِنْ أَربعينَ بقَرَةً مُسِنَّة ، فَأُتِيَ بما دُونَ ذَلِكَ ، فَأَبى أَنْ يأْخذ مِنْهُ شَيْئاً ، وقال: لم أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فيهِ شيئاً حتّى أَقْدَمَ عَلَيه ، فَأَسأَلَهُ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقدَمَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ (١)

ففي الحديثِ دليل على أن الواجب لا يزداد في البقر بعد الأربعين حتى يبلُغ ستين ، ثم يجبُ فيها تبيعانِ ، وبعده في كل أربعين مُسنّة ، وفي كل ثلاثين تبيعٌ ، وعند أبي حنيفة : فيما زاد على الأربعين بحسابه إلى الستّين .

---

(١) «الموطا» ١/٢٥٩ في الزكاة : باب ماجاء في صدقة البقر ، وقال البيهقي : طاوس وإن لم يلق معاذا إلا انه يماني ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة ، وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا ، وانه النصاب المجمععليه فيها ، وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل ، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش ، عر أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بمعنى حديث مالك . قلت : وفي حديث عمرو بن حزم «وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع او جذعة ، وفي كل اربعين باقورة بقرة» .

والتبيعُ : العِجلُ ما دام يَتبع الأم إلى تمام السنة ، والمأخوذ في الزكاة : الذي أتى عليه حول ، والمُسِنَّةُ : التي أتى عليها حولان ، وطعنت في الثالثة ، وهي ثنيّة ، لأنها تُجذعُ في السنة الثانية ، وتُثْني في الثالثة .

أما الغنم ، فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغتها ، ففيها شاة جَذَعةٌ من الضأن ، أو ثَنيّة من المعز ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وشاةٍ ثلاثُ شياه ، وفي أربعمائة أربعُ شياه ، ثم في كل مائة شاةٌ .

وقال مالك : تجوز الجذَعةُ من الضأن والمعزِ جميعاً ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز منها إلا الثنية .

قال عمر بن الخطاب لساعيهِ : اعتدَّ عليهم بالسخلة التي يروحُ بها الراعي على يده ، ولا تأخُذْها ، ولا تأخذِ الأكولة ، ولا الرُّبّى ، ولا الماخِضَ ، ولا فحلَ الغنم ، وخذِ الجذعة والثنيةَ ، وذلك عَدْلٌ بين غِذاء المال وخياره [1] .

والرُّبّى : التي يتبعها ولدُها ، فهي تُربّي ولدها ، والماخِضُ : الحامل ، والأكولةُ : السمينة تُعدُّ للذبح ، والغِذاءُ : صغار السخل جمع غَذِي .

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٦٥ في الزكاة : باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة من حديث ثور بن يزيد عن ابن لعبد الله ابن سفيان الثقفي عن جده سفيان أن عمر بن الخطاب ، وأخرجه الشافعي ١/٢٣٠ بنحوه من طريق بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر ... وأخرجه ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد الثقة الثبت عن سفيان ، ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٤٩) مختصرا من طريق الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي أن عمر بعث مصدقا ...

باب

لا زكاة في العبد والفرس

١٥٧٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عِراكِ بن مالك

عن أَبي هريرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَيسَ عَلى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ »[١]

١٥٧٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك ابن مالك

عَن أَبِي هُرَيرة ، عَن النَّبِي ﷺ قَالَ : « لَيْسَ على المُسلِمِ فِي فَرَسِهِ ولاَ فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن آدم ، عن شعبة ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، كلاهما عن عبد الله بن دينار .

---

(١) «الموطأ» ١/٢٧٧ في الزكاة : باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل .

(٢) البخاري ٣/٢٥٨ في الزكاة : باب ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة ، ومسلم (٩٨٢) في الزكاة : باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان ، وعبد الرزاق (٦٨٧٨) .

ويُروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « ليسَ في العبدِ صدقةٌ إلا صدقةُ الفِطرِ »[١].

وهذا قولُ أكثر أهل العلم قالوا : لا زكاة في الخيل ، ولا في العبد إلا أن تكونَ للتجارة ، فتجب في قيمتها زكاةُ التجارة ، يُروى ذلك عن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيِّب ، وعمرُ بن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك والشافعي وغيرهم[٢].

وقال حمّاد بن أبي سليمان : في الخيل صدقة ، وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في الإناث منها في كل فرس دينارٌ : وإن شئت قوّمتها ، فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم[٣].

---

(١) هذه الرواية في صحيح مسلم (٩٨٢) (١٠) .

(٢) منهم الإمام أحمد وأبو يوسف ومحمد صاحبا الإمام أبي حنيفة.

(٣) جاء في «رد المحتار» ٢/٢٥ نقلا عن «المحيط» . وقال الإمام : إن كانت سائمة للدر والنسل ذكورا وإناثاً ، وحال عليها الحول ، وجب فيها الزكاة غير انها إن كانت من أفراس العرب ، خير بين أن يدفع عن كل واحدة ديناراً ، وبين أن يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وإن كانت من أفراس غيرهم ، قومها لا غير ، وإن كانت ذكوراً أو إناثاً ، فروايتان أشهرهما عدم الوجوب . وفي « فتح القدير » للكمال بن الهمام : الراجح في الذكور عدمه ، وفي الإناث الوجوب . قلت : واستدل أبو حنيفة ومن وافقه بما أخرج الطحاوي ٣١٠/١ من حديث مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال : رأيت أبي يقوم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب ، وأخرجه الدارقطني أيضاً ، واسماعيل بن إسحاق القاضي ، وأبو عمر في «التمهيد» وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/٤ عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن حسين أن ابن شهاب أخبره أن السائب ابن أخت النمر أخبره انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل . وقال أبو عمر : الخبر في صدقة الخيل عن عمر

١٥٧٥ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح

عَنْ أبي هُريرةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « الخَيْلُ لِرَجلٍ أجرٌ ، وَلِرَجلٍ سِترٌ ، وَعلى رَجلٍ وِزرٌ ، فأمَّا الَّذي هِيَ له أجرٌ ، فرَجلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللهِ ، فَأطالَ لَهَا في مَرجٍ أوْ رَوْضةٍ ، فَمَا أصابَتْ في طِيَلِهَا ذَلكَ مِنَ المَرجِ والرَّوضةِ ، كانَتْ له حَسَنَاتٌ ، فلو أنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلكَ ، فاستَنَّتْ شَرَفَاً أو شرَفَيْنِ ، كانَتْ آثارُهَا وَأرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، ولو أنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُرِدْ أنْ يَسقِيَ بِهِ كانَ ذَلكَ لهُ حَسَنَاتٍ ،

رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري ، عن السائب بن يزيد . وصححه أيضاً الحافظ في «الدراية» وروى عبد الرزاق (٦٨٨٩) والبيهقي ٤/١١٩ عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى ابن أمية يقول : ابتاع عبدالرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من اهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص ، فندم البائع فلحق بعمر ، فقال : غصبني يعلى وأخوه فرسا لي ، فكتب إلى يعلى : أن الحق بي ، فأتاه وأخبره الخبر ، فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟! ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا ، قال عمر : فنأخذ من أربعين شاة شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ! خذ من كل فرس ديناراً ، فضرب على الخيل ديناراً ديناراً . وروى محمد بن الحسن في «الآثار» ص ٤٧ أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم النخعي أنه قال : في الخيل السائمة التي يطلب نسلها إن شئت في كل فرس ديناراً وعشرة دراهم ، وإن شئت القيمة ، فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر او انثى .

فهيَ لذلكَ أجرٌ ، ورَجلٌ رَبطَها تغنِّياً وتعفُّفاً ، ولم يَنسَ حَقَّ اللهِ في رِقابِها ولا ظُهورِها ، فهِيَ لِذلكَ سِترٌ ، ورَجلٌ رَبطَها فخراً ورِياءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ، فهي على ذلكَ وِزرٌ » .

وسُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ ، فقَالَ : « ما أُنزِلَ عَليَّ فيها شيءٌ إلا هذهِ الآيةُ الجامعَةُ الفاذَّةُ (فَمَنْ يَعمَلْ مِثقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعمَلْ مِثقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ) .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد، عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن سُويد بن سعيد ، عن حفص بن مَيسرة ، كلاهما عن زيد بن أسلم .

قوله : أطال لها في مرج ، أي : شدَّها في طِوَلها ، وهو حبل طويل يُشدُّ أحدُ طرفيه في آخِيةٍ أو وتِدٍ ، ويُعلَّق يدُ الفرس في

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٤٤ ، ٤٤٥ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ، والبخاري ٦/٤٨،٤٩ في الجهاد : باب الخيل لثلاثة ، وقول الله عز وجل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون) ، وفي الشرب : باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، وفي الأنبياء : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية ، وفي تفسير سورة إذا زلزلت الأرض زلزالها ، وفي الاعتصام : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ومسلم (٩٨٧) في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة .

الطرف الآخر لتدور فيـــه ، ولا يعير[١] فيذهب على وجهه . وقوله : « في طِيلها » لغة في الطِو َل .[٢]

وقوله : « فاستنّت » : هو أن َتمرح في الطـّول ِ ، يقال : سنّ الفرسُ ، واستنّ : إذا لجّ في َعدوهِ مقبـلًا ومدبراً ، وفرس سنين ، وذلك من النشـاط . وقال أبو عبيد : الاستنان أن ُيحضِرَ وليس عليه فارس ٌ .

وقوله : « تغنّياً وتعفّفاً » أي : طالباً بِنِتاجها الغِنى والعِفّة .

وقوله : « ِنواءً لأهـل الإسلام » أي : ُمعاداة ، يقال : ناوأهُ ُمناوأة و ِنواءً بالهمز وغير الهمز : إذا عاداه .

وقوله : « في الحـُمُر هذه الآية الجامعة الفاذّةُ »[٣] سمّاهـا جامعة لاشتمال اسم الخير على جميـع أنواع الطاعات فرائضِها ونوافِلها ، سمّاها فاذّةً

---

(١) يقال : عار الفرس : إذا ذهب على وجهه ، وتباعد من صاحبه .

(٢) قال طرفة بن العبــد :

لَعَمْرِكَ إنَّ المَوْتَ مَا أخْطَأَ الفَتى
لَكَالطِّوَلِ المُرْخى وثِنْياهُ بِاليَـدِ

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٦/٤٩ : فيه تحقيق لإثبــات العمل بظواهر العموم ، وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص ، وفيه إشـــارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر ، وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة .

لخلوها عن بيان ما تحتها ، وتفصيل أنواعها ، والفذّ : الواحد الفرد ، يقال : فذّ الرجلُ عن أصحابه : إذا شذّ عنهم ، وبقي فرداً .

قوله : « خيراً يره » يعني : يرى جزاء ما عمل لا عين عمله[1] .

---

(١) قال ابن التين ، فيما نقله عنه الحافظ : والمراد ان الآية دلت على ان من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك ، وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك . فلما بين صلى الله عليه وسلم حكم اقتناء الخيل ،واحوال مقتنيها ، وسئل عن الحمر ، اشار إلى ان حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من الآية .

باب

المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول

١٥٧٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا هارون بن صالح الطّلحي ، نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه

عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ اسْتَفَادَ مالاً ، فَلا زَكاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ »[١] .

---

(١) الترمذي (٦٣١) في الزكاة : باب ماجاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، وأخرجه الدارقطني في «سننه» ص ١٩٨ ،وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ، وصحح وقفه الترمذي كما نقله المؤلف عنه والدارقطني ، والبيهقي وابن الجوزي . وفي الباب عن علي أخرجه أبو داود في «سننه (١٥٧٣) في الزكاة : باب زكاة السائمة من طريق أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي مرفوعاً « إن كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ...» قال الزيلعي : وفيه عاصم والحارث ، فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي ، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي ، فالحديث حسن ، وقال النووي رحمه الله في «الخلاصة» : وهو حديث صحيح أو حسن ، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/١٥٦ : لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده فيصلح للحجة . قلت : وفي الباب عن أنس عند الدارقطني ص ١٩٩ وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف ،وعن عائشة عند ابن ماجة (١٧٩٢) ، وابي عبيد في « الأموال » ص ٤١٣ وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف .

ورواه نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه وهو الأصح .

وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المستفادِ حتى يحولَ عليه الحولُ يُروى ذلك عن أبي بكر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، وبه قال عطاء وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : إن استفاد مالاً[1] زكاتياً ، وعنده من جنسه نصاب ، يُضمُّ إليه المستفاد في الحول ، فإذا تم حول ما عنده تجب الزكاة في الكل ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحسن البصريُّ ، والزُّهريُّ ، وهو قولُ الثوري ، ومالك ، وأصحاب الرأي أما إذا تم النصاب بالمستفاد ، فلا زكاة فيها حتى يحول عليه الحولُ مِن يوم أفاد .

واتفقوا على أن النِّتاجَ يُضمُّ إلى الأصل في الحول ، وكذلك حول الربح يَبتني على حول الأصل في زكاة التجارة ، فإذا تمَّ حول الأصل فعليه أن يُزكِّيَ عن الكل .

وفي الحديث دليلٌ على أن النصاب إذا انتقص في خلال الحول انقطع الحول ، فإذا تمَّ بعد ذلك يُستأنف الحول ، وبه قال الشافعي ، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا ينقطع الحولُ ، والنصابُ شرط في طرفي الحول ، وعند مالك في الناض[2] يشترط النصاب في آخر الحول حتى لو ملك ديناراً

---

(١) بهبة أو إرث .

(٢) وهو الذهب والفضة قال في « النهاية » ناض المال : هو ما كان ذهباً أو فضة ، عيناً وورقاً ، وقد نض المال ينض : إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً .

فصار في آخر الحول عشرين تجبُ عليه الزكاةُ ، كما في زكاة التجارة .
قلت : زكاة التجارة تجب في القيمة ، ولا يمكن ضبطها في جميع الحول فروعيَ آخر الحول فيها .

وفيه دليل على أنه إذا بادل ماله في أثناء الحول بمال آخر من جنسه ، أو غير جنسه ، ينقطع الحول ، ويُبتدأ الحولُ على ما اشتراه من يوم الشراء ، وهو قول الأكثرين ، وقال مالك : إن بادل بجنسه لا ينقطعُ الحول ، أما إن بادل النقد بالنقد ، فعند الأكثرين لا ينقطع الحول ، وعند الشافعي ينقطع .

ومن ورث مالاً ، فلا يبتني حولُ الوارث على حول المورِث ، بل يستأنفُ الحول من يوم ورثه ، فإذا تمّ ، أخرج الزكاة .

باب

تعجيل الصدقة

١٥٧٧ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ، نا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عُتيبة ، عن حُجيّة بن عديّ

عَن عَلي[١] أَنَّ ٱلعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ في ذَلِكَ[٢] .

---

(١) في (أ) و (ج) و (د) و (ق) عدي وهو خطأ .

(٢) حديث حسن كما قال المؤلف رحمه الله ، وهو في «سنن الترمذي» (٦٧٩) في الزكاة : باب ماجاء في تعجيل الزكاة ، وأخرجه أبو داود (١٦٢٤) ، وأحمد ١/١٠٤ ، وابن ماجة (١٧٩٥) ، والدارقطني ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، والبيهقي ٤/١١١ من حديث الحجاج بن دينار ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن حجية ، عن علي ، وحجية بن عدي قال في «التقريب»: صدوق يخطىء ، وقال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور ابن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث هشيم أصح . يريد ان هذه الرواية المرسلة أصح من المتصلة ، وقال الدارقطني : اختلفوا على الحكم في اسناده ، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل . وفي الدارقطني ص ٢١٣ من طريق موسى ابن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنا كنا احتجنا ، فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين . وهذا مرسل ، ورواه الدارقطني أيضاً موصولا يذكر طلحة فيه ، وإسناد المرسل أصح ، وفي الدارقطني ص٢١٣

هذا حديث حسن .

واختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ، فذهب أكثرهم إلى جوازه ، وهو قول الزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقال الثوري : أحبُّ أن لا تُعجَّل ، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التعجيل ، ويُعيدُ لو عجَّل ، وهو قول الحسن ، ومذهبُ مالك ، واتفقوا على أنه لا يجوز إخراجُها قبل كمال النصاب ، ولا يجوز تعجيل صدقة عامين عند الأكثرين .

١٥٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليمان ، أنا شُعيب ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقةِ ، فَقيلَ : مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ ، وخالِدُ بنُ الوَليدِ ، وعبَّاسُ بنُ عَبدِ

ايضاً من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً فاتى العباس فاغلظ له ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إن العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل » وفي إسناده ضعف ، واخرج ايضاً هو والطبراني من حديث ابي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف ايضاً ، ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين ، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف : قال الحافظ في «الفتح» ٣/٢٦٤ بعد ان ذكر ما تقدم : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق .

المُطَّلِبِ ، فقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : ما يَنْقِمُ[1] ابنُ جَميلٍ إلاّ أَنَّهُ كانَ فَقيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ ورَسُولُهُ ، وأَمَّا خَالِدٌ ، فإنَّكم تَظْلِمُونَ خالداً قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ ، وأَعْتُدَهُ في سَبِيلِ اللهِ ، وأَمَّا ٱلعَبَّاسُ ابنُ عَبد المُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدقَةٌ ، وَمِثْلُها مَعَها » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن علي بن حفص ، عن ورقاء ، عن أبي الزناد ، وقال :

بعث رسولُ الله ﷺ عمر على الصدقة ، وقال : « قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباسُ فهي عليَّ ، ومثلها معها » ثم قال : « يا عمرُ أما شعرتَ أن عمَّ الرجلِ صنوُ أبيه » .

قوله : « وأعتده » يُروى بالتاء ، والأعتُدُ : جمع العتاد ، وكذلك الأعتادُ ، وهو ما أعدَّه الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب .

---

(١) بكسر القاف ، أي : ماينكر أو يكره ، وقوله : «فأغناه الله ورسوله» إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه ، لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام ، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ، وأباح لأمته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه ، فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم ، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان .

(٢) البخاري ٣/٢٦٢ ، ٢٦٣ في الزكاة ، باب قول الله تعالى (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) ومسلم (٩٨٣) في الزكاة : باب في تقديم الزكاة ومنعها .

ثم له تأويلان، أحدهما : أن هذه الآلات كانت عنده للتجارة ، فطلبوا منه زكاة التجارة ، فأخبر النبي ﷺ أنه قد جعلها حُبُساً في سبيل الله ، فلا زكاة عليه فيها . وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة ، وجواز وقف المنقول .

والتأويل الثاني : أنه اعتذر لخالد يقول : إن خالداً لما حبَّس أدراعه تبرُّعاً وهو غير واجب عليه ، فكيف يُظَنُّ به أنه يمنع الزكاة الواجبة عليه .

وقيل في تأويله : إنه احتسبَ له ما حبَّسهُ بما عليه من الصدقةِ ، لأن أحد أصناف المستحقين للصدقة هم المجاهدون . وفيه على هذا الوجه دليلٌ على جواز أخذ القيم في الزكوات بدلاً عن الأعيان ، وعلى جواز وضع الصدقة في صنف واحد .

وقوله : « صِنوُ أبيه » أي : أصلهما واحد ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (صِنوانٌ وغيرُ صِنوانٍ) [الرعد : ٤] وهي جمع صِنو ، ومعناه : أن يكون الأصل واحداً ، وفيه النخلتانِ والثلاثُ والأربعُ ، ويُحكى عن ابن الأعرابي أنه قال : الصِّنوُ : المِثلُ ، أراد مثل أبيه .

وقوله في صدقة العبَّاس : « فهي عليه صدقة »[1] فإن هذه اللفظة قلَّ المتابعونَ لشُعيب فيها ، لأن العبَّاس من صَليبةِ بني هاشم لا تحِلُّ

---

(١) قال الحافظ : كذا في رواية شعيب ، ولم يقل : ورقاء ولا موسى بن عقبة «صدقة» . ووجه رواية شعيب بأن النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ، ليكون ارفع لقدره ، وانبه لذكره ، وانفى للذم عنه ، فالمعنى : فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ، ويضيف إليها مثلها كرماً .

له الصدقةُ ، فكيف يستأثِرُهُ بها ، وروى غيره « هي عليّ ومثلُها معها »[١] وتأوّله أبو عبيد قال : لعلّه أخّرها عليه عامين لحاجة بالعباس إليها ، كما رُوي أنّ عمر أخّر الصدقة عام الرّمادة ، فلمّا أحيا الناسُ في العام المقبل ، أخذ منهم صدقة عامين .

قوله : أحيا النّاسُ ، أي : صاروا في الحيا وهو الخِصبُ .

وأما رِواية مَنْ روى أنه قال : « هي عليّ ومثلها معها » فله تأويلان ، أحدهما : أنه كان قد تسلّفَ منه صدقة سنتين ، فصارت ديناً عليه ، وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل مَحِلّها ، وجوّز بعضهم تعجيل صدقة عامين لظاهر هذا الحديث .

والآخر : أن يكون قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل ، وتُعجِّل صدقة عام ثان ، فقال : هي عليّ ، أي الصدقة التي قد حَلتْ ، وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام لم يحلّ ، فيكون قد أخذ صدقة أحد العامين بعد محلها ، واستعجل صدقة العام المقبل .

---

(١) وهي رواية مسلم قال الحافظ : ودلت هذه الرواية على انه صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك عنه ، وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله: «إن العم صنو الأب» تفضيلا له وتشريفاً ، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها ، فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو احد قولي الشافعي قلت : وهو إحدى الروايتين عن الإمام احمد كما في « المغني » ٢/٦٧٩ .

باب

زكاة الثمار وخرصها[1]

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعالى : (وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حصَادِهِ [الأنعام: ١٤١] قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ : إنَّ ذَلِكَ الزَّكاةُ[2] .

---

(١) الخرص ، بفتح الخاء ، وحكي كسرها ، وبسكون الراء : حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا ادركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً وكذا تمراً فيحصيه ، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر . وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها ، والبيع من زهوها ، وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن في منعهم تضييقاً . وقال ابن المنذر : اجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان .

(٢) «الموطأ» ١/٢٧٣ في الزكاة : باب زكاة الحبوب والزيتون ، وهو مروي عن أنس بن مالك وابن عباس وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وطاوس وجابر بن زيد ، ومحمد بن الحنفية وقتادة في آخرين ، وقال عطاء ومجاهد : إنه حق غير الزكاة فرض يوم الحصاد ، وهو إطعام من حضر ، وترك ما سقط من الزرع والثمر . وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في «عارضة الأحوذي» ٣/١٣٣ ملخصاً ما أورده في كتابه «أحكام القرآن» ٢/٧٤٦ ، ٧٥٤ في تفسير قوله تعالى (وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان) إلى قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) : فامتن الله على خلقه في إنبات الأرض ، ثم قال لهم : كلوا مما أنعمت به عليكم ، وآتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم ، وآويتموه إلى رحالكم ، فكما خلقه نعمة ، ومكن منه نعمة ، أوجب فيه الحق ، قال مالك : الحق هاهنا : الزكاة ، وصدق ، ومن قال غير هذا ، فقدوهم ، وتعين حمل هذا على عمومه إلا ما خصه دليل يصح

١٥٧٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الله ابن نافع ، عن محمد بن صالح التّمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ عتَّاب بنِ أَسِيدٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : في زَكاةِ ٱلكَرْمِ « يُخْرَصُ كما يُخْرَصُ ٱلنَّخْلُ ، ثم يُؤدَّى زَكاتُهُ زَبيباً كما يُؤدَّى زكاةُ ٱلنَّخْلِ تَمْراً »(١)

وبإسناده أن رسول الله ﷺ كان يبعثُ من يَخْرُصُ على الناس كرومهم وثمارهم .

تخصيصه هنالك حسب ما ذكرناه ، وحققناه هناك . فأما من حمله على عمومه ، فاستثنى الحطب والقصب والحشيش ، فلا يقال : إنه تخصيص ، لأنه قال : (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) فإنما أوجب إيتاء الحق فيما يؤكل ، وإلى هذا النحو اشار حماد ، وعليه دار من قال : ماله ثمرة باقية ، ولكنه خصه بالمقتات بإشارة قوله : (يوم حصاده) وكأنه أشار بيوم الحصاد الى يوم يرفع الى الجرين .

(١) الشافعي ٢٣١/١ ، ٢٣٢ ، وأخرجه أبو داود (١٦٠٣) في الزكاة : باب في خرص العنب ، والترمذي (٦٤٤) في الزكاة : باب ما جاء في الخرص ، وابن ماجة (١٨١٩) في الزكاة : باب خرص النخل والعنب ، والبيهقي ١٢٢/٤ ، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذري : انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر ونحوه لابن عبد البر ، لكن قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلاً ، لكنه اعتضد بقول الأئمة . واخرجه عبد الرزاق (٧٢١٤) عن ابن شهاب ، عن عتاب بإسقاط سعيد بن المسيب .

أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نـا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو عَمروٍ مُسلم بن عَمروٍ الحـذّاء ، أنا عبد الله بن نافع بهذا الإسناد الحديثين جميعاً .

هذا حديث حسن والعملُ عليـه عند أكثر أهل العـلم ، وبه يقول مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق : إنه تُخرَصُ الثمارُ على أربابها ، فبعد بدوِّ الصلاح في العنب والرُّطب بعث الإمام خارصاً يخرُصُ عليهم ، ويقول : تحصل من هذا الرطب كذا من التمر ، ومن هذا العنب كذا من الزّبيب ، فيُحصي على أرباب الأموال ، ثم يُخلّي بينهم وبينها يصنعون بها ما شاؤوا ، ثم يأخذ منهم العُشر بعـدما أدرك وجفَّ ، فإن ادَّعى ربُّ المـال نقصاناً عما خَرصَ ، فالقول قولُه .

وحُكي عن الشعبي أنه قال : الخرص بدعة ، وأنكر أصحابُ الرأي الخرصَ ، وقال بعضهم : إنما كان يُخرَصُ ذلك تخويفاً للأكَرَة ، لئلا يخونوا ، فأما أن يَلزَم به حكم ، فلا ، لأنـه ظنٌّ وتخمين ، والأول أولى ، لأن النبي ﷺ عَمِلَ به [1] ، والصحابة من بعده ، وعامة العلماء على تجويزه .

وقولهم : هو ظنٌّ وتخمين . ليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر ، كالكيل والوزن وإن كان بعضه أحصرَ من بعض ، فهو كتقويم المتلفات ، والحكم بالاجتهاد . وإنمـا يُسن الخرص في النخيل والأعناب دون الحبوب ، لأن الحبوب لا تؤكل رطبة ، وثمر النخيـل والأعناب تؤكل رطبة ، فتُتلفُ حقوق المساكين .

---

(١) ثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث أبي حميد الساعدي .

وقد رُوي عن سهل بن أبي حَثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إذا خَرَصْتُم ، فخذوا ودعوا الثلثَ ، فإن لم تدعوا الثلثَ ، فدعوا الرُّبعَ »(١) قال أبو داود : الخارصُ يدع الثلث للخرَفةِ(٢) ، وكذا قال يحيى القطان ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الثلث والربع متروك لهم عن عُرضِ المال توسعةً عليهم ، فقد يكون منها السُّقاطة ، وينتابها الطيرُ ، ويَختَرِفُها الناس للأكل . وكان عمر ابن الخطاب يَأمُر الخرّاص بذلك ، وبه قال أحمد وإسحاق .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يَتركُ لهم شيئاً شائعاً ، بل يُفرد لهم نخلات معدودةً قد علم مقدار ثمرها بالخرص

قال رحمه الله : اتفق أهلُ العلم على وجوب العُشر في النخيل والكروم ، وفيما يُقتاتُ من الحبوب مما يزرعهُ الآدميّون ، واختلفوا فيما سواها من الثمار والزروع ، فذهب الشافعي ، وابنُ أبي ليلى إلى أنه لا عُشر في شيء منها ، وكذلك قال مالك : لا يجب في شيء من الفواكه والبقول ، وقال أبو حنيفة : يجب العُشر في جميعها ، وذهب الشافعي في القديم إلى إيجاب العُشر في الزيتون ، وبه قال الزهري ، وهو قول

---

(١) أخرجه أبو داود(١٦٠٥) في الزكاة : باب في الخرص ، والترمذي (٦٤٣) في الزكاة : باب ماجاء في الخرص ، والنسائي٥/٤٢ في الزكاة : باب كم يترك الخارص . وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة وهو مجهول .

(٢) بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين : جمع خارف ، وهو الذي يجتني الثمرة ويقطعها .

مالك والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

واختلفوا في كيفية الأخذ ، فقال مالك والأوزاعي : يؤخذ بعد العصر من الزيت إذا بلغ زيتونه خمسة أوسق ، وقال أصحاب الرأي : يؤخذ من ثمره .

أما الخضراوات ، فلا عشر فيها عند أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة : يجب فيها العُشرُ إلا الحطبَ والحشيشَ والقصبَ الفارسي ، وخالفه صاحباه ، فلم يُوجبا فيه العُشرَ .

ورُوي عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب مُعاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أمره أن يأخذ الصّدقةَ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر (١) .

(١) اخرجه الحاكم ٤٠١/١ ، وابو عبيد في « الأموال » (١٣٧٤) والدارقطني ص٢٠١ ، والبيهقي ١٢٨/٤ ، وموسى بن طلحة لم يلق معاذاً كما قاله غير واحد من الحفاظ، فهو منقطع . واخرج الدارقطني ص٢٠١، والحاكم ٤٠١/١ ، والبيهقي ١٢٥/٤ من حديث ابي حذيفة النهدي عن سفيان الثوري ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن ابي موسى ومعاذ ابن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس امر دينهم «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر» وقال الحاكم : إسناده صحيح ووافقه الذهبي ، مع ان ابا حذيفة النهدي واسمه موسى بن مسعود ضعفه غير واحد لسوء حفظه وطلحة بن يحيى مختلف فيه ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال يحيى القطان : لم يكن بالقوي ، وقال ابن معين ايضاً : مابه بأس ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : صالح الحديث ، وقال ابن معين في رواية والنسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : كان يخطىء ، وقال يعقوب بن ابي شيبة : لا بأس به في حديثه لين ، وقال الساجي : صدوق لم يكن بالقوي « تهذيب التهذيب » و «ميزان الاعتدال» ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٣٧) من حديث

وكلُّ ثمرة أوجبنا فيها الزكاة ، فإنها تجب ببدوِّ الصَّلاح ، ووقت الإخراج بعد الاجتناء والجفاف .

وكلُّ حب أوجبنا فيه العُشرَ ، فوقتُ وُجوبه اشتِداد الحبِّ ، ووقتُ الإخراج بعد الدِياسة والتَّنقيةِ ، ولا حولَ لها ، إنمـــا الحولُ للمواشي والنقود ، لأنَّ نماءها لا يَظهر إلا بمُضي الحول .

قال مالك : الأمر المجتمعُ عليه الذي لا اختِلافَ فيه أنه لا يُخرَص من الثمار إلا النخيلُ والأعنابُ ، أما ما لا يُؤكل رَطباً إنما يؤكل بعد حصاده مثلُ الحبوب كلها ، فإنه لا يُخرصُ ، وإنما على أهلهِ فيه الأمانة .

عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي ، عن سفيان الثوري ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ومعاذ أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال ابن دقيق العيد في «الإمام» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٣٨٩ : وهذا غير صريح في الرفع .

باب

قدر الصدقة فيما اخرجت الارض

١٥٨٠ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله

عَنْ أَبيهِ ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ : « فيما سَقَتِ ٱلسَّماءُ وَٱلْعُيُونُ أَو كانَ عَثَرِياً ٱلعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ »

هذا حديث صحيح[1] وأخرجه مسلم من رواية جابر .

العَثَرِي : العِذْيُ وهو ما سقته السماء ويروى : « ما سُقِيَ مِنهُ بعلاً ففيه العُشر »[2] . والبعل : ما شرب بعروقه من غير سقي سماءٍ ولا غيرها ،

---

(١) البخاري ٣/٢٧٤ ، ٢٧٦ في الزكاة : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، والماء الجاري ، وأخرجه ابوداود(١٥٩٦) ، والنسائي ٥/٤١ ، وابن ماجة (١٨١٧) ، وصححه ابن حبان . ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢/١٦٩ قول ابي زرعة : الصحيح وقفه على ابن عمر ذكره ابن ابي حاتم عنه في «العلل» وقد رواه مسلم (٩٨١) ، والنسائي ٥/٤١، ٤٢ من حديث جابر رضي الله عنه كما ذكره المصنف ، ورواه الترمذي(٦٣٩) ، وابن ماجة (١٨١٦) من حديث ابي هريرة ، والنسائي ٥/٤٢ ، وابن ماجة (١٨١٨) من حديث معاذ .

(٢) هي لابي داود والنسائي .

فإذا سقته السماء ،فهو عِذيٌ . وقوله : « ما سُقيَ بالنضحِ » يريد ما سُقي بالسّواني وهي النواضح ، واحدتها ناضحة .

قال رحمه الله : وهذا قول عامة أهل العلم أنّ في المسقيِّ من الثمار والزروع التي تجب فيها الزكاة بماء السماء أو من نهر يجري الماء إليه من غير مؤونة ، أو كان بعلًا وهو الذي يشربُ بعرِقه العُشرُ ، وفيما سُقي بسانيةٍ أو نضح نصفُ العشر ، لأنّ المؤونة إذا كثُرت ، قلّ الواجبُ نظراً لأرباب الأموال ، فإذا قلّت المؤونةُ ، وعمّت المنفعة ، زيدَ في الواجب توسعة على الفقراء ، ولذلك وَجبتِ الزكاة في النّعم إذا كانت سائمة ، فإن كانت معلوفة ، فلا زكاة فيها لكثرة مؤونتها .

باب

زكاة العسل

١٥٨١ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمد بن يحيى النيسابوري ، نا عمرو ابن أبي سلمة التِّنِّيسي ، عن صدقة بن عبد الله ، عن موسى بن يسار عن نافع

عنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « في ٱلعَسَلِ في كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ »(١)

---

(١) الترمذي(٦٢٩) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة العسل ، وأخرجه البيهقي ١٢٦/٤ ، وصدقة بن عبد الله السمين ، ضعفه أحمد وابن معين، وغيرهما . وأخرج أبو داود(١٦٠٠) ، والنسائي ٤٦/٥ من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال أحد بني مُتعَانَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له : سَلَبَةَ ، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كتب سفيان ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله عنه : إن أدى إليك ماكان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله ، فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء . وإسناده حسن . وأخرج ابن ماجة (١٨٢٣) ، وأبو داود الطيالسي ١٧٤/١ ، ١٧٥ ومن طريقه البيهقي ١٢٦/٤ من حديث سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي (وفي بعض المصادر المتقي وهو تصحيف) قال : قلت : يا رسول الله إن لي نحلا ، قال : « أد العشر » قلت : يارسول الله احمها لي ، فحماها لي . وهو منقطع سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من

قال أبو عيسى : في إسناده مقال ، ولا يصح في هذا الباب كثير شيء . واختلف العلماء فيه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا صدقةَ فيه ، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز[1] . وبه قال مالك ، وابنُ أبي ليلى ، والثوريُّ ، والشافعي . كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على دمشق : إنما الصدقةُ في العين والحرث والماشية .

وذهب قوم إلى إيجابها ، وبه قال مكحول والزهري ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : فيه العشرُ .

ورُوي عن سعد بن أبي ذباب قال : كلمتُ قومي في العسل ،

الصحابة . وأخرج ابو عبيد في «الأموال» ص٤٩٦، ٤٩٧ ، والشافعي في « الأم » ٣٣/٢ ، وابن ابي شيبة ٢٠/٣ ، والبيهقي ١٢٧/٤ من حديث سعد بن ابي ذباب قال : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، وقلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه من أموالهم ، ففعل واستعملني عليهم ، ثم استعملني ابو بكر من بعده ؛ ثم استعملني عمر من بعده ، قال : فقدم على قومه فقال لهم : في العسل زكاة ، فإنه لا خير في مال لا يزكى ، قالوا له : كم ترى ؟ قال : العشر ، فأخذ منهم العشر ، فقدم به على عمر وأخبره بما صنع ، فأخذه عمر فباعه ، فجعله في صدقات المسلمين . واسناده ضعيف فيه منير بن عبد الله ضعفه غير واحد .

(١) في « الموطأ » ٢٧٧/١ ، ٢٧٨ عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو ابن حزم قال : جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى : أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة . وإسناده صحيح . واخرج ابن ابي شيبة ٢١/٤ وعبد الرزاق(٦٩٦٥) بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال : بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن ، فأردت أن آخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق ، هو عدل رضى وليس فيه شيء .

فقلت لهم : زكّوه ، فإنه لا خير في تمر لا يُزكّى ، فأخذت منهم العشر ، فأتيتُ عمر بن الخطاب فأخذه عمر ، فباعه ، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[١] .

ورُوي عن عمر أنه قال : في خلايا العسل : فيها العُشرُ .[٢] أراد بالخلايا : المواضع التي تُعسّلُ فيها النحلُ ، واحدتها خليـة ، وهي مثل الرّاقود .

---

(١) انظر تخريجه في الصفحة ٤٤ ، ٤٥ في التعليق رقم (١) .

(٢) أخرج أبو عبيد في «الأموال»(١٤٩٠) من حديث عمرو بن شعيب ، عن هلال بن مرة أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال في عشور العسل : ماكان منه في السهل ففيه العشر ، وماكان منه في الجبل ، ففيه نصف العشر » وهلال بن مرة ، قال فيه الذهبي : تفرد عنه عمرو بن شعيب بحديث «في زكاة العسل» ليس بحجة .

باب

زكاة الورق والحلي

١٥٨٢ ــ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، أنا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ ، وَلَيسَ في تِسْعِينَ وَمائَةٍ شيءٌ ، فَإِذَا بَلَغَ مِأَتَينِ ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ »[1]

هذا حديث حسن ورُوي عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال محمد بن إسماعيل : كلاهما عندي صحيح ، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً ، ورُوي عن جرير بن حازم ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرةَ ، والحارث ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « وليسَ عليكَ شيءٌ في الذهب حتى يكونَ لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً

---

(١) الترمذي(٦٢٠) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة الذهب والورق ، واخرجه أبو داود (١٥٧٤) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، وابن ماجة (١٧٩٠) في الزكاة : باب زكاة الورق والذهب ؛ وقد تقدم الكلام عليه .

وحال عليها الحولُ ، ففيها نصفُ دينـار ، فما زاد فبحِساب ذلك »[١]
قال : فلا أدري أعليٌّ قال : « بحساب ذلك » أو رفعه .

وهذا قول عامة أهل العـلم أنـه لا زكاة في الورِق حتى يبلغ مائتي درهم ُنقرةً خالصة ، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً بوزن مكّة ، ثم فيه ربع العُشر ، ومـا زاد فبحسابه ، فإن كان ينقُصُ عن مائتي درهم ، أوعشرين ديناراً حبةً ، فلا زكاة فيها ، وإن كانت تجـوز جـواز الوازنـة ، وقال مالك : تجب فيهـا الزكاةُ إذا كانت تجوز جواز الوازنة .

١٥٨٣ — أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جدِّهِ أنَّ امرأتين أَتَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَفي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُما : « أَتُؤَدِّيانِ زَكَاتَهُ ؟ » قالَتَا : لا ، فَقَـالَ لَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُما اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالى بِسِوارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » قَالَتَا : لا ، قَال : فَأَدِّيا زَكَاتَهُ[٢]

---

(١) اخرجه ابو داود(١٥٧٣) في الزكاة : باب زكاة السائمة ، وسنده حسن .

(٢) الترمذي(٦٣٧) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة الحلي ، وأخرجه ابو داود (١٥٦٣) في الزكاة : باب الكنز ماهو وزكاة الحلي ، والنسائي

قال أبو عيسى : هذا حديث في إسناده مقال ، وابن لهيعة يُضعَّف ، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ.

وروي عن زينب امرأةِ عبد الله قالت : خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا معشرَ النساءِ تصدَّقن ولو من حُليكُنَّ ، فإنكنَّ أكثرُ أهلِ جهنمَ يومَ القيامةِ (١) .

واختلف أهلُ العلم في وجوب الزكاة في الحُليّ المباح من الذهب والفضة ، فذهب جماعة من الصحابة إلى أن لا زكاة فيه ، منهم ابن عمر ، وعائشةُ ، وجابرٌ ، وأنس ، وهو قولُ القاسم بن محمد ، والشعبي ، وإليه

٣٨/٥ في الزكاة : باب زكاة الحلي ، وعبد الرزاق في «المصنف»(٧٠٦٥) من طريق أخرى ليس فيها ابن لهيعة بنحوه ، وإسناده حسن ، وقال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقال المنذري : إسناده لامقال فيه ، وقال ابن حجر : هذا إسناد تقوم به الحجة .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٥٣) وعنه الترمذي (٦٣٦) من حديث شعبة ، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء :«تصدقن ولو من حليكن ...» وإسناده صحيح ، وهو في البخاري ٢٥٩/٣ من حديث حفص بن غياث ، عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، والرواية التي ذكرها المصنف ، أخرجها الترمذي(٦٣٥) من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله ، عن زينب امرأة عبد الله ، وقال : وهم أبو معاوية في حديثه ، فقال : عن عمرو بن الحارث ، عن ابن أخي زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب كما قال شعبة . وقد حكم على رواية أبي معاوية بالوهم البخاري أيضا فيما حكاه عنه الترمذي في « العلل المفردات » ونقله عنه الحافظ .

ذهب مالكٌ والشافعيُّ في أظهر قوليه وأحمدُ وإسحاق .

وذهب جماعة إلى إيجاب الزكاة فيه ، رُوي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وعبدِ الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وهو قول سعيد بن جُبير ، وسعيد ابن المسيِّب ، وعطاء ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وإليه ذهب الزهريُّ ، والثوريُّ وأصحابُ الرأي .

وأما الحُليُّ المحظورةُ ، فلم يختلفوا في وجـــوب الزكاة فيه ، فمن المحظورِ الأواني والقواريرُ من الذهب أو الفضة للرجال والنساء جميعاً[١] .

ومن المباح أن تتّخذ المرأةُ لنفسها أو الزوج لامرأته سِواراً أو خلخالاً أو عِقداً أو قُرطاً أو خاتماً أو نحوها من ذهب ، أو فضة ، وكل هذا حرام للرجال إلا خاتمَ الفضة .

ومن جُدِعَ أنفه أو سقطت سنُّه ، فاتخذ أنفاً أو سناً من فضة أو ذهب ، فمباح[٢] .

---

(١) ثبت ذلك من حديث حذيفة وام سلمة في«الصحيحين» ومن حديث عائشة عند احمد وابن ماجة ، ومن حديث البراء بن عازب في صحيح مسلم .

(٢) اخرج احمد ٣٤٢/٤ ، وابو داود (٤٢٣٢) ، والنسائي ١٣٦/٨ ، ١٦٤ ، والترمذي(١٧٧٠) من حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة ابن اسعد قطع انفه يوم الكلاب ، فاتخذ انفا من ورق ، فانتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفاً من ذهب . وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان(١٤٦٦) وفي الباب احاديث مرفوعة وموقوفة انظرها في « نصب الراية » ٢٣٧/٤ .

باب

زكاة التجارة

قال اللهُ سُبحانَه وتعالى : (أنفِقوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) [البقرة : ٢٦٧] قالَ مُجاهِدٌ : مِنَ التِّجَارَةِ (١)

١٥٨٤ ــ أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة

عن أبي عَمرو بن حماس أنَّ أباهُ قال : مَرَرْتُ بِعُمَرَ بنِ الخطَّاب وعلى عُنُقي أَدَمَةٌ أَحمِلُها ، فَقَال عُمَرُ : أَلاَ تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يا حِماسُ ؟ فقُلْتُ : يا أميرَ المُؤْمِنينَ ما لِي غيرُ هذهِ الَّتي على ظَهري وَآهِبَةٌ في القَرَظِ ، فَقَالَ : ذاكَ مالٌ ، فَضَعْ . قال : فوضَعتُها بَيْنَ يَدَيهِ ، فَحَسِبها ، فوَجَدْتُ قد وَجَبَ فيها الزَّكاةُ ، فأخَذَ مِنها الزَّكاةَ (٢) .

---

(١) أخرجه الطبري ٥/٥٥٦ من حديث شعبة ، عن الحكم عنه ، وإسناده صحيح .

(٢) الشافعي ١/٢٣٦ ، وأخرجه عبد الرزاق(٧٠٩٩) ، والدارقطني ص٢١٣ ، والبيهقي ٤/١٤٧ كلهم من حديث يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن ابي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن حماس ، واخرج ابو

قوله : آهبة . جمع إهاب ، مثل آلهة جمع إله ، قاله الأزهري .

ورُوي عن سَمُرَةَ بن جُندب أما بعد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرُنا أن نُخرِج الصَّدقة من الذي نُعِدُّ للبيع[1] .

وقال ابن عمر : ليس في العرض زكاة إلا أن يُراد به التجارة[2] .

عبيد في «الأموال» ص٤٢٥ من طريق ابن إسحاق عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ (نسبة إلى القاره بتشديد الراء قبيلة مشهورة بالرمي) قال : كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب ، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ، ثم حسبها شاهدها وغائبها ، ثم اخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب . ورجاله ثقات ، لكن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث .

(١) اخرجه ابو داود (١٥٦٢) ، ومن طريقه البيهقي ١٤٦/٤ ، وفي إسناده جهالة .

(٢) اخرجه البيهقي ١٧٤/٤ من طريق احمد بن حنبل ، ثنا حفص ابن غياث ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر واخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٣٥/١ اخبرني الثقة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، واخرج أبو عبيد في «الأموال» ص٤٢٥ قال : حدثني سعيد بن عفير ، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاريّ ، عن موسى ابن عقبة لا أدري اذكره عن نافع أم عن غيره ، قال : قال ابن عمر : ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ، ففيه الزكاة ، واخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٧١٠٣) : اخبرنا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر انه كان يقول : في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام . وإسناده صحيح ، واخرج أيضاً (٧١٠٤) عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا في العروض : تدار الزكاة كل عام لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل ، وفي «الأموال» ص٤٢٦ ، حدثنا يزيد ، عن هشام ، عن الحسن قال : إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته ادى عن كل مال له ، وكل ما ابتاع من التجارة ، وكل دين إلا ما كان ضماراً (وهو الغائب الذي لا يرجى حصوله) لا يرجوه . وفي «الموطأ» ٢٥٥/١ عن يحيى بن

قال رحمه الله : ذهب عامةُ أهل العلم إلى أنَّ التجـارة تجب الزكاةُ في قيمتها إذا كانت نصاباً عند تمام الحول ، فيُخرِجُ منها ربعُ العُشر . وقال داود : زكاة التجارة غير واجبة ، وهو مسبوق بالإجماع [١] .

وينعقد الحولُ في مال التجـارة يومَ يشتريه للتجارة ، فإن لم يكن رأس ماله يومئذ نصاباً ، فإذا تم الحول يُقوَّم ما في يده من العُروض بنقد البلد إن كان رأس ماله عرضاً حين ابتدأ التجارة ، وإن كان رأس ماله ناضاً [٢] ، فيقوَّم بجنسه ، فإن بلغت قيمته نصاباً ، أخرج ربعَ العشر من قيمته ، وإن لم تبلغ ، فلا زكاة عليه حتى يتم النصاب .

سعيد ، عن زريق بن حبان ـ وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يريدون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار ، فدعها ولا تأخذ منها شيئاً . وإسناده صحيح. وقال الشافعي في «مسنده» ٢٣٦/١ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد ، وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تزكي أموالنا وإنه ليتجر بها في البحرين .

(١) قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، واتفقوا على وجوبها في قيمتها لا في عينها ، وعلى أنها تجب فيها الزكاة إذا حال الحول إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا : تجب بمضي كل حول ، ووافقهم المالكية فيما إذا كان التاجر مديراً وهو الذي يبيع كيفما اتفق ، ولا ينتظر ارتفاع الاسعار كأرباب الحوانيت ، بخلاف ما إذا كان محتكراً وهو الذي ينتظر بالسلع ارتفاع الأسعار ، فإنه يزكيها إذا باعها عن عام واحد ولو كانت عنده أعواماً . وانظر « الموطأ » ٢٥٥/١

(٢) الناض : ما كان ذهباً أو فضة عيناً ،وقد نض يَنِض: إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً .

باب

الدين هل يمنع الزكاة

١٥٨٥ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن احمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنـا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ : هَـذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَن كَانَ عَلَيْـهِ دَيْنٌ ، فَلْيُؤَدِّ دَيْنَـهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُم ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ [1]

قال رحمه الله : إذا كان له مالٌ تجب فيه الزكاةُ ، وعليه دينٌ ، فإن كان له مِن غير مال الزكاة ما يفي بِدَيْنه يجب عليه إخراجُ الزكاة من ماله .

---

(١) « الموطأ » ١/٢٥٣ وإسناده صحيح ، واخرجه أبو عبيد ص٤٣٧ من طريق ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة اموالكم ، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها تطوعاً ، ومن اخذ منه لم يؤخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل . قال ابراهيـم : اراه يعني : شهر رمضان . وفي « الموطـأ » أيضاً عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة ؟ فقال : لا . وإسناده صحيح وذكـر أبو عبيـد في «الأموال» ص٤٣٣ عن ميمون بن مهران قال : إذا حلت عليك الزكاة ، فانظر كل مال لك ، ثم اطرح منه ماعليك من الدين ، ثم زكِّ مابقي ، وإسناده صحيح .

وكذلك لو ملك أكثرَ من نصاب ، ودينه لا يزيد على الفاضل عن النصاب يجب عليه الزكاةُ ، وإن لم يكن له مال آخر ، ودَيْنه يستغرق ماله ، أو ينقص النّصاب لو أدّاه من المال ، فاختلف أهل العلم في وجوب الزكاة عليه ، فذهب جماعةٌ إلى وجوب الزكاة عليه ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وذهب قومٌ إلى أنه لا زكاة عليه وهو قول عثمان ، وإليه ذهب سليمانُ بن يسار ، وابنُ سيرين ، وبه قال مالك وأصحابُ الرأي ، وابن المبارك ، وقالوا : يمنع وجوبَ زكاة العين ، ولا يمنع وجوب عُشر الثمار والزروع ، وهو قول أبي عُبيد(١) .

ومن كان مالُه دَيْناً على مَليءٍ وفيٍ ، فعليه إخراج الزكاة منه ، فإن كان على مُعسِر ، فلا زكاة عليه حتى يقبضه ، فإن قبضه فعليه إخراج زكاة ما مضى على أحد قولي الشافعي(٢) . ولو ضلّت ماشيتُه ، أو

---

(١) انظر الأموال ص٤٣٧ .

(٢) الدين على ضربين : احدهما دين على معترف به باذل له ، فعلى صاحبه زكاته إلا انه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبذلك قال الثوري وأصحاب الراي وابو ثور ، وقال عثمان وابن عمر وجابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد ، والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمان والشافعي وإسحاق وابو عبيد : عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على اخذه والتصرف فيه ، فهو بمنزلة ما بيده وفي بيته . وروي عن سعيدبنالمسيب وعطاء بنابي رباح وعطاء الخراساني وابي الزناد ، يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة .

الضرب الثاني : أن يكون على معسر او جاحد ، او مماطل به ، فقال قتادة وإسحاق وابو ثور واهل العراق : لاتجب فيه الزكاة ، لانه غير مقدور على الانتفاع به وهو رواية لأحمد واحد قولي الشافعي ، وقال

غُصِب مالُه أحوالاً ، ثم وجدها ، زكّاها على أظهر قولي الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : لا زكاة عليه ، وقال مالك : عليه زكاةُ حول واحد .

ورُوي أنّ عمر بن عبد العزيز كتب في مالٍ قبضه بعضُ الولاة ظلماً يأمر بردّه إلى أهله ، ويُؤخذ زكاتُه لما مضى من السنين ، ثم أعقبه بعد ذلك بكتاب : لا يُؤخذ منه إلا زكاةٌ واحدة ، فإنه كان ضِماراً[1] . قال أبو عبيد : هو الغائب الذي لا يُرجى ، فإذا رُجيَ ، فليس بضمار وأضمرت الشيء : إذا غيّبته ،

قال القاسم بن محمد : كان أبو بكر إذا أعطى الناسُ أعطيتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاةَ ماله ، وإن قال : لا ، أسلم إليه عطاءه ، ولم يأخذ منه شيئاً . ويُروى عن عثمان بن عفان مثلُ هذا .

الثوري وأبو عبيد : يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو رواية لأحمد ، والقول الثاني للشافعي ، وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك : يزكيه إذا قبضه لعام واحد . انظر بسط اقوالهم وادلتها في «الأموال» ص ٤٢٩ ، ٤٣٧ .

(١) هو في «الموطأ» ١/٢٥٣ من حديث أيوب أن عمر بن عبد العزيز . . وأخرجه البيهقي ٤/١٥٠ من طريق مالك وإسناده صحيح . . وهو في «مصنف» عبد الرزاق(٧١٢٧) عن معمر ، عن أيوب ، عن ميمون بن مهران ، قال : كتب عروة بن محمد إلى عمر بن عبد العزيز .

باب

الركاز والمعدن

١٥٨٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، انا ابو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب وابي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « جُرْحُ ٱلْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ، وَٱلْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَٱلْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي ٱلرِّكَازِ الْخُمُسُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن الليث ، عن ابن شهاب

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله .

وقال : « العجماءُ جُرحُها جُبار » سُمِّيت عجماء ، لأنها لا تتكلم .

قال رحمه الله : أراد « بالعجماء » البهيمة .

---

(١) «الموطأ» ٢/٨٦٨ ، ٨٦٩ في العقول : باب جامع العقل ، والبخاري ٣/٢٨٩ في الزكاة : باب في الركاز الخمس ، وفي الشرب : باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ، وفي الديات : باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار ، ومسلم (١٧١٠) في الحدود : باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

قوله : « جبار » اي : هَدَرٌ ، وأراد بـه أن البهيمة إذا أتلفت شيئاً ، ولم يكن المالكُ معها ، وكان نهـــاراً لا ضمان على مالكها ، أو استأجر رجلا لحفر بئر أو معدن ، فانهار عليه ، فلا ضمان .

١٥٨٧ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبـاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيـع ، أنا الشافعي ، أنـا سفيان ، عن داود بن سابور ، ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عَنْ جدِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجلٌ في خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ : إنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ ، أو سَبِيلٍ مِيتَاءٍ[1] ، فَعَرِّفْهُ ، وَإنْ وَجَدْتَهُ في خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ ، أَوْ في قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَـةٍ ، فَفِيهِ وَفي الرِّكازِ الْخُمُسُ[2] .

قال رحمه الله : الرِّكازُ اسم للمال المدفون في الأرض[3] ، والمعدنُ :

(١) اي : طريق مسلوك وهو مفعال من الإتيان ، وبابه الهمزة «نهاية» .
(٢) الشافعي ٢٣٨/١ وأخرجه أبو داود (١٧١٠) في اللقطة : باب اللقطة ، وابو عبيد في الأموال (٨٥٨) و (٨٦٠) وأحمد (٦٦٨٣) و (٦٩٣٦) والبيهقي ١٥٥/٤ وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٥٦/٢ ووافقه الذهبي .
(٣) ذكر مالك في «الموطأ» ٢٥٠/١ ونقله عنه أبو عبيد في «الأموال» ص٣٣٩ : أن الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كبير عمل . وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع قال : قال الشافعي : والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد

اسم للمخلوق في الأرض ، وقد يقع اسمُ الركاز عليهما جميعاً من حيث إن المدفونَ ركزه صاحبُه في الأرض ، والمخلوقُ ركزه الله في الأرض والخبرُ ورد في المدفون .

وقال الحسن : الرِّكازُ : الكنز العادي[1] .

واتفق أهلُ العلم على وجوب الخمس في الرِّكاز حالةَ ما يجده لا يُنتظرُ به حولٌ ، وشرطه أن يجده مدفوناً في مَوات ، أو موضع جاهلي لم يجرِ عليه ملكٌ في الإسلام ، وأن يكون من دفن الجاهلية ، فإن كان شيئاً لا يُتصور بقاؤه من ذلك الزمان ، أو كان نقداً بضرب الإسلام ، فهو لُقَطةٌ .

في غير ملك لأحد . وذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز ، واحتجوا بقول العرب : اركز الرجل : إذا اصاب ركازاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن ، وهذا قول الخليل وأبي عبيد ، وفي «النهاية» لابن الأثير : المعدن والركاز واحد . والحجة للجمهور تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف ، فصح انها غيره . وانظر «عمدة القاري» ٤/٥٥٤ وفي «فيض الباري» ٣/٥٣ : والركاز عندنا (أي : الحنفية) يطلق على الدفين والمخلوق في الأرض سواء ، نعم المعدن والكنز متقابلان ، فالمعدن : ماخلق في الأرض ، والكنز مادفن فيها ، والخمس عندنا فيهما إلا في دفائن أهل الاسلام ، فإن حكمها حكم اللقطة ، وقال الشافعي : الركاز هو الدفين ، ولا خمس عنده في المعدن .

(١) اي : القديم ، وكانه منسوب إلى عاد لقدمها ، وهم يقولون لكل قديم : عادي . وقول الحسن هذا أخرجه أبو داود في «سننه» ٣/٢٤٤ .

واختلفوا في أن الوجوب هل يختصُّ بالذهبِ والفِضّةِ وبالنِّصابِ ، فذهب الشافعي في أظهرِ قوليه إلى أن الخمس ، لا يجب في غير الذهبِ والفضّة ، ويجبُ فيهما بعد أن يكون نصاباً عشرينَ مثقالاً من الذهب ، أو مائتي درهم ، ثم احتاطَ ، وقال : لو كنتُ أنا الواجدَ لخمَّستُ القليلَ والكثيرَ والذهبَ والفِضّة وغيرهما . وأوجب مالك في قليله وكثيره .

ومَصرِفُ الرِّكاز مصرفُ الزكاة عند الشافعي ، لأنه مستفاد من الأرض كالزرع ، وعند أبي حنيفة مَصرفُه مَصرف خمس الفيء ، لأنه من مال أهل الشرك .

وأما المستخرج من المعدن ، فعند الشافعي إن كان ذهباً أو فِضّةً يجبُ فيهِ ربعُ العُشرِ على أظهر قوليه بعد أن يكون نصاباً ، ولا يُشترط فيه الحولُ كالزرع يُؤخذ منه الزكاة حين يُحصدُ ، ولم يجب الخمس لكثرة المؤونة في تحصيله ، ولا يُوجِب في غير الذهب والفضة .

١٥٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبِلالِ بنِ الحَارِثِ المُزَنيّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الفُرْعِ ، فَتِلْكَ المَعَادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إلا الزَّكَاةُ إلى اليَوْمِ[(١)].

---

(١) « الموطأ » ١/٢٤٨ ، ٢٤٩ في الزكاة: باب الزكاة في المعدن، وأخرجه أبو داود (٣٠٦١) عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص٣٣٨ عن إسحاق بن عيسى ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، عن مالك ، وهو مرسل صحيح .

وهـذا قولُ عمر بن عبد العزيز ومالك . وقال الحسن : في ركازِ أرضِ الحرب الخمسُ ، وفي ركاز أرضِ السلْم الزكاة[١] .

وقال أبو حنيفة : يجبُ في المستخرج من المعدن الخمسُ كالركاز وهو قول إسحاق وأحد أقاويل الشافعي .

وأوجبَ أبو حنيفةَ في كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس قياساً على الذهب والفضة ، ثم ناقض فقال : لا بأس أن يكتُمه ، فلا يؤدي منه الخمس .[٢]

---

(١) علقه البخاري ٣/٢٨٨ عنه ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ : إذا وجد الكنز في أرض العدو ، ففيه الخمس ، وإذا وجد في أرض العرب ، ففيه الزكاة . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن

(٢) هذا كلام البخاري في «صحيحه»٣/٢٨٩ لكنه لم يصرح باسم أبي حنيفة كما فعل المصنف ، بل قال : وقال بعض الناس . وقال العيني في «عمدة القاري» ٤/٤٥٤ : قلت : هذا ليس بمناقضة لأنه فهم من كلام هذا القائل غير ما اراده ، فصدر هذا عنه بلا تأمل . بيان ذلك أن الطحاوي حكى عن أبي حنيفة انه قال : من وجد ركازاً ، فلا بأس أن يعطي الخمس للمساكين ، وإن كان محتاجاً جاز له أن يأخذه لنفسه ، قال : وإنما اراد أبو حنيفة أنه تأول له حقاً في بيت المال ، ونصيباً في الفيء ، فلذلك له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك . وقال الحافظ ابن حجر : وأما قوله : ثم ناقض إلى آخر كلامه . فليس كما قال ، وانما أجاز له أبو حنيفة ان يكتمه إذا كان محتاجاً بمعنى : انه يتأول ان له حقاً في بيت المال ، ونصيباً في الفيء ، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك ، لا انه اسقط الخمس عن المعدن ، ونقل العيني أن الطحاوي نقل عن أبي حنيفة أيضاً انه لو وجد في داره معدناً ، فليس عليه شيء ، وفسره بأن معناه : لايجب عليه شيء في الحال إلا إذا حال الحول ، وكان نصاباً يجب فيه الزكاة ، وبه قال أحمد ، وعند أبي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال ، وعند مالك والشافعي الزكاة في الحال .

وشرط بعضُهم الحول في المُستخرج من المعدن من حين يخرج .
ولا شيء في العنبر ، قال ابن عباس : ليس في العنبر زكاة هو شيء دَسَره البحر[1] . وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس[2] .

---

(١) علقه البخاري ٣٨٧/٣ ووصله الشافعي ٢٣٩/١ قال : اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن اذينة ، عن ابن عباس ، واخرجه البيهقي ١٤٦/٤ من طريقه ، ومن طريق يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة ، وصرح فيه بسماع اذينة له من ابن عباس ، واخرجه ابن ابي شيبة في «مصنفه» عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار مثله . واذينة تابعي ثقة . وقد جاء عن ابن عباس ما يتوقف فيه ، فقد اخرج ابن أبي شيبة من طريق طاووس قال: سئل ابن عباس عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس ، وقوله : «دسره البحر» اي : دفعه ورمى به إلى الساحل .

(٢) علقه البخاري ٢٧٨/٣ ، ووصله ابو عبيد في (الأموال) ص٣٤٦ من طريق معاذ بن معاذ ، عن اشعث ، عن الحسن بلفظ : في العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ . وإسناده صحيح . قال ابن قدامة في «المغني» ٢٧/٣ : ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي ، وروي نحو ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عمر ابن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري ، وابن ابي ليلى ، والحسن بن صالح والشافعي وابو حنيفة ومحمد وابو ثور وابو عبيد ، وعن احمد رواية اخرى : ان فيه الزكاة ، لانه خارج من معدن فاشبه الخارج من معدن التبر . ويحكى عن عمر بن عبد العزيز انه اخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري ، وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر .

باب

زكاة مال الصبي

١٥٨٩ ــ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن موسى ، نا الوليد بن مسلم ، عن المثنى بن الصبّاح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ ٱلصَّدَقَةُ »[1] .

قال أبو عيسى : في إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح ضعيف .

قال رحمه الله : وروى سفيان ، عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا في أموالِ اليتامى لا تستهلكها الزكاةُ .[2]

---

(١) الترمذي (٦٤١) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة اليتيم ، وضعفه أحمد والترمذي وغيرهما .

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٢٣٧ وفيه انقطاع ، وأخرجه البيهقي بنحوه من حديث سعيد المسيب عنه وقال : إسناده صحيح . ورده ابن التركماني بقوله : كيف يكون صحيحاً ومن شرائط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكره مالك ، وانكر سماعه منه ، وقال ابن معين : رآه وكان صغيراً ولم يثبت له سماع منه .

واختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في مال الصبّي ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى وجوبها ، منهم عمرُ ، وعلي ، وابنُ عمر ، وعائشة ، وجابر ، وهو قولُ عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين ، وإليهِ ذهب الأوزاعي ، وابنُ أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وذهب طائفة إلى أنه لا زكاة فيه ، وهو قولُ الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، واتفقوا على وجوب العشر فيما أخرجته أرضه ، ووجوب صدقة الفطر عنه .

باب

أخذ الزكاة من الوسط

قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِم »[1] .

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُصَدِّقاً ، فَقَالَ : « لا تَأْخُذْ مِنْ حَزَرَاتِ أَنْفُسِ ٱلنَّاسِ »[2]

يُرِيدُ : لا تَأْخُذْ خِيَارَ أَمْوالِهِم ، والحَزْرَةُ : خِيارُ المالِ .

١٥٩٠ ـ أخبرنا عبدالواحد بن أحمد المليحي، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن أبي ليلى الكندي

عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَال : أَتَانَا مُصَدِّقُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذْتُ بِيدِهِ ، وَقَرَأْتُ عَهْدَهُ : أَن لا يُجْمَعَ بَينَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا يُفَرَّقَ

---

(١) قطعه من حديث أخرجه البخاري ٣/٢٥٥ ، ومسلم (١٩) في الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام .

(٢) أخرجه البيهقي ٤/١٠٢ ، وابن ابي شيبة ٣/١٢ ، والطحاوي ١/٣١٤ مرسلاً عن هشام بن عروة ، عن ابيه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمصدقه : « لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيئاً ، خذ الشارف والبكر وذوات العيب » ، واخرجه الطحاوي ١/٣١٤ من حديث عروة ، عن عائشة مسنداً ورجاله ثقات . والشارف : الهرمة ، والبكر : الصغير من الإبل يؤدى .

بين مُجتَمِع خشيَةَ الصَّدَقة ، فَأَتَاهُ رَجلٌ بناقةٍ عَظيمةٍ مُلَمْلَمَة ، فأَبى أَن يأخذَها ، ثُمَّ أَتَاهُ بأُخرى دُونَها ، فأَبى أَنْ يأخذها ، ثم أَتَاهُ بأُخرى دُونَها ، فأَخذَها ، ثُمَّ قالَ : أَيُّ أَرضٍ تقلُّني ، وأَيُّ سَماءٍ تُظِلُّني إذا أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ وَقَدْ أَخذتُ جِيادَ إبلِ امرِئٍ مُسلمٍ[1] .

والمُلَمْلَمةُ ، هيَ الناقةُ المستديرةُ سِمناً .

وَرُوي أن النبي ﷺ رأى في إبلِ الصَّدقةِ ناقةً كوماء ، فسأل عنها فقال المصدّقُ : إني ارتَجعتُها بإبلٍ فسكت . الكوماء : مُشرِفةُ السَّنام ، والكوْم : موضع مُشرِف . والارتجاع قال أبو عبيد : هو أن يَقدمَ الرجلُ المِصر بإبله ، فيبيعها ، ثم يشتريَ بثمنها مثلها أو غيرها ، فهي الرَّجعةُ ، وكذلك هو في الصَّدقة إذا وجبت على ربِّ المال سنٌّ فأخذ مكانها سناً أخرى ، فتلك التي أخذ رجعةٌ ، لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربِّها .

---

(١) حديث حسن بالطريق الأخرى التي أخرجها أبو داود (١٥٧٩) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٢٩/٥ ، ٣٠ في الزكاة : باب الجمع بين المتفرق ، والتفريق بين المجتمع ، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٣٩١ ، والدارقطني ٢٠٤ ، والبيهقي ١٠١/٤ من حديث هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح ، عن سويد بن غفلة ... والطريق الأولى التي ذكرها المصنف أخرجها أبو داود (١٥٨٠) ، وابن ماجة (١٨٠١) في الزكاة : باب ما يأخذ المصدق من الإبل ، والبيهقي ١٠١/٤ .

باب

١٥٩١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عمر بن حفص الشيباني ، نا عبد الله بن وهب ، أنا عمرو بن الحارث ، عن درّاج ، عن ابن حُجيرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ »[١] .

هذا حديث حسن غريب .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه ذكرَ الزكاةَ ، فقال رجل : هل عليَّ غيرُها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوّعَ »[٢] .

وابن حجيرة : هو عبد الرحمن ابن حجيرة المصري .[٣]

---

(١) الترمذي (٦١٨) في الزكاة : باب ماجاء إذا أديت الزكاة ، فقد قضيت ما عليك ، وأخرجه ابن ماجة (١٧٨٨) في الزكاة : باب ما أدى زكاته ليس بكنز ، وإسناده حسن كما نقله المؤلف عن الترمذي .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله .

(٣) وثقه النسائي وابن حبان والعجلي والدارقطني ، وقال ابن يونس : كان عبد العزيز بن مروان قد جمع له القضاء وبيت المال ، فكان يأخذ رزق كل سنة ألف دينار ، فلم يكن يحول عليه الحول وعنده مايجب فيه الزكاة توفي في المحرم سنة ثلاث وثمانين .

باب

حق المال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ) [الماعون : ٧]

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُود : كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ عَلى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ عَارِيَّةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ [١] .

وَيُقَالُ : المَاعُونُ المَعْرُوفُ كُلُّهُ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : أَعْلاَهَا الزَّكَاةُ المَفرُوضَةُ ، وَأَدْنَاهَا عَارِيَةُ المَتَاعِ [٢] .

١٥٩٢ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن مدُّويَة ، نا الأسود بن عامر ، عن شريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي

عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : سَأَلْتُ أَو سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) اخرجه ابو داود (١٦٥٧) في الزكاة : في حقوق المال ، وإسناده صحيح وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٤٠٠ ، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ، والبزار ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن ابي حاتم ، والطبراني في «الأوسط» وابن مردويه ، والبيهقي في « سننه » ٤/١٨٣ .

(٢) ذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم ، وقال : وهذا الذي قاله عكرمة حسن ، فإنه يشمل الأقوال كلها ، وترجع كلها إلى شيء واحد ، وهو ترك المعاونة بمال أو بمنفعة .

عنِ الزكاةِ ، فقالَ : « إنَّ في المَالِ لَحقًّا سِوَى الزَّكاةِ » ثُمَّ تلاَ هذهِ الآيةَ الَّتي في البقرةِ (لَيْسَ ٱلبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجوهَكُم) [البقرة : ١٧٧] الآية [1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث إسناده ليسَ بالقوي ، وأبو حمزةَ ميمون الأعور ضعيف ، وروى بيان وإسماعيلُ بن سالم عن الشعبي هذا الحديثَ قوله « إن في هذا المالِ حقاً سوى الزكاة » ، وهذا أصح .

ويُروى : سُئِل النبي ﷺ ما الشيءُ الذي لا يحِلُّ منعُه ؟ قال : « الماءُ » ، قيل : ما الشيء الذي لا يحِل منعُه ؟ قال : « الملحُ » [2] ، قيل ذلك إذا كان في أرضٍ أو جبلٍ غيرِ مملوكٍ .

---

(١) الترمذي (٦٥٩) ، واخرجه ابن ماجة (١٧٨٩) بالإسناد الذي أخرجه الترمذي بلفظ « ليس في المال حق سوى الزكاة » ، ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢/١٦٠ عن الشيخ تقي الدين في «الإمام» انه قال : كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجة وقد كتبه في باب : ما ادى زكاته ليس بكنز .

(٢) أخرجه احمد ٣/٤٨٠ ، ٤٨١ ، وابو داود (٣٤٧٦) ، وأبو عبيد في «الأموال» ص٢٩٦ من حديث امرأة يقال لها : بهيسة ، عن أبيها ، وبهيسة مجهولة ، والراوي عنها منظور بن سيار مجهول أيضاً .

باب

صدقة الفطر

١٥٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِن رَمَضَانَ على النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ على كلِّ حرٍّ ، أَو عَبْدٍ ، ذَكَرٍ ، أَو أُنثَى مِن المُسْلِمينَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٥٩٤ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن محمد بن السكن ، نا محمد بن جَهضم ، نا إسماعيل ين جعفر ، عن عمر بن نافع عن أبيه

---

(١) « الموطأ » ١/٢٨٤ في الزكاة : باب مكيلة زكاة الفطر ، والبخاري ٣/٢٩٣ في الزكاة : باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، وباب فرض صدقة الفطر صاعا من تمر ، وباب الصدقة قبل العيد ، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام ، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ، ومسلم ٩٨٤ في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ ٱلفِطْرِ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الحُرِّ وَٱلعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنثَى ، وَٱلصَّغيرِ وَٱلكَبيرِ مِنَ المُسْلِمينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ ٱلنَّاسِ إلى الصَّلاةِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن ابن أبي فُدَيك ، عن الضَّحاك ، عن نافع .

وفيه دليل على أن صدقةَ الفِطرِ فريضةٌ ، وهو قول عطاء ، وابن سيرين ، وعامة أهل العلم .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنهـا واجبة ليستْ بفريضة ، والواجب عندهم أحطُّ رُتْبةً من الفريضة .

وفيه دليلٌ على أن ملكَ النِّصاب ليسَ بشرطٍ لوجوبهـا ، بل هي واجبـة على الفقير والغني ، وهو قول الشَّعبي ، وابن سـيرين ، وعطاء ، والزُّهري ، ومالك . قال الشافعي : إذا فضلَ عن قُوتِه وقوتِ عيالهِ ليومِ العيدِ وليلتهِ قدرُ صدقةِ الفطر يلزمه صدقةُ الفطر ، وكذلك قال ابن المبارك وأحمد .

---

(١) البخاري ٣/٢٩١ ، ٢٩٢ في صدقة الفطر : باب صدقة الفطر ، ومسلم (٩٨٤) (١٦) القسم الأول منه و(٩٨٦) (٢٣) القسم الأخير .

وقال أصحابُ الرأي : لا تجبُ إلا على من يملكُ نصاباً ، لأن من حلّت له الصّدقةُ لا تجبُ عليه صدقةُ الفطر ، والحدُّ في ذلك عندهم ملكُ المائتين .

وفيه دليل على أنه يجبُ أداؤها عن الصّغير والمجنون وممّن أطاقَ الصومَ أو لم يُطِقْ . رُوي عن عليّ أنه قال : صدقةُ الفطر إنما تجبُ على مَن أطاقَ الصَّوْمَ .

ويجبُ على المولى أن يُؤدّيَ عن عبيدِه وإمائـهِ المسلمين شاهدِهم وغائبِـهم ، سواءٌ كانوا للخدمةِ أو للتجارة ، فعليهِ في رقيق التجارة صدقةُ الفطر وزكاةُ التجارة ، وهو قولُ الزهري والشـافعي ، وأكثر العلماء ، وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أنها لا تجبُ على رقيق التجارة .

ولا تجبُ على المسلم فطرةُ عبدهِ الكافر ، لقوله ﷺ في الحديث : « من المسلمين » ولأنها طُهرةُ المسلم كزكاةِ المال ، يُروى ذلك عن الحسن البصري ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد .

وقال عطاء والنخعي : تجبُ على المسلم صدقةُ الفطر عن عبدهِ الكافر ، وبه قال الثوري وابن المبارك ، وأصحاب الرأي[1] وإسحاق .

---

(١) واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » ورد بأن الخاص يقضي على العام ، فعموم قوله : «في عبده» مخصوص بقوله : «من المسلمين» وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحاق قال : حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق . وقالوا : وابن عمر راوي الحديث وقد كان يخرج عن عبـده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث ، وأجيب بأنه كان يخرج عنه تطوعاً ولا مانع منه .

١٥٩٥ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَن عِيَاض بنِ عَبدِ اللهِ بن سَعْدِ بن أَبي سَرْحٍ ٱلعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخرِجُ زَكاةَ ٱلفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَو صَاعاً مِن تَمْرٍ ، أَو صَاعاً مِن شعِيرٍ ، أَو صَاعاً مِن أَقِطٍ[1] ، أَو صَاعاً مِن زَبِيبٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ بِصاعِ النَّبيِّ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وأرادَ بالطعام البُرَّ[3] .

قال رحمه الله : يجبُ إخراجُ صدقةِ الفطر من غالبِ قوتِ أمثالِه

---

(١) هو اللبن المجفف المستحجر .

(٢) « الموطأ » ٢٨٤/١ في الزكاة : باب مكيلة زكاه الفطر ، والبخاري ٢٩٤/٣ في زكاة الفطر : باب صدقةالفطر صاعاً من شعير ، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام ، وباب صاع من زبيب ، وباب الصدقة قبل العيد ، ومسلم (٩٨٥) في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٣) كذا فسره الشافعي ، وقد رده بعضهم بقوله : كيف وأبو سعيد قد صرح أن طعامنا يومئذ لم يكن غير الشعير والزبيب والأقط والتمر ، كما في الصحيح ، وإن كان البرفي زمنه صلى الله عليه وسلم ليكون طعامهم ، وإنما كثر في زمن معاوية كما في البخاري : فلما جاء معاوية ، وجاءت السمراء ، قال : أرى مدا من هذا يعدل مدين ، وانظر «الجوهر النقي» ١٦٥/٤ ، ١٦٦ .

في بلده إن كانوا يقتاتون حبّاً ، يجب فيه العشر ، أو التّمر أو الزّبيب ، فإن كان قُوتهمْ لحماً أو حبّاً لا عُشرَ فيه ، فعليه أن يُخرجَ من غالب قوت أقرب البلادِ إليه على مذهب الشافعي ، واختلف قوله في جواز الأقِطِ إذا كان ذلك قوتهم ، والحديث يدل على جوازِه . ولا يجوز إخراجُ الدّقيق ، ولا السّويق ، ولا الخبز ، ولا القيمة ، وجوّز أصحابُ الرأي جميعَ ذلك .

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوزُ أقلّ من صاعٍ من أيّ نوعٍ أخرَج ، وهو قولُ جماعةٍ من الصحابة ، منهم أبو سعيد الخدري ، وبه قال الحسن ، وجابر بن زيد ، وإليه ذهبَ مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وذهب جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه يجوز من البُرّ نصفُ صاعٍ ، ولا يجوز من غيره أقلّ من صاع ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحابُ الرأي .

١٥٩٦ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داود بن قيس الفراء

عَنْ عِياض بنِ عَبْدِ الله بنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدريّ أَنهُ قالَ : كُنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفِطْرِ يوْمَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَو صَاعاً مِن أَقِطٍ ، أَو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَو صَاعاً مِنْ زَبيبٍ ، أَو صاعاً مِن شَعيرٍ فَلَم نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَينا مُعَاوِيَةُ مِن

ٱلشَّامِ حَاجّاً أو مُعْتَمِراً وهوَ يَوْمَئِذٍ خليفةٌ ، فخَطَبَ ٱلنَّاسَ عَلى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وذَكَرَ الزَّكاةَ ، فقالَ : إنِّي أرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْراءِ ٱلشَّامِ يَعْدِلُ صَاعاً مِن تَمْرٍ ، فكَانَ أوَّلَ مَا ذَكَرَ ٱلنَّاسُ من المُدَّين حينئذٍ .

هـذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن عبد الله بن مَسلمةَ بنِ قعنبٍ ، عن داود بن قيس .

وروى ابنُ عجلان عن عياضٍ قال : ثم أنكر ذلك أبو سعيد ، وقال : لا أخرجُ فيها إلا الذي كنتُ أخرِجُ في عهد رسول الله ﷺ[٢] .

واختلف أهلُ العِلم في وجوب صَدقةِ فطر المرأة على زوجها ، فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى وجوبها عليه ، لما رُوي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا أن النبي ﷺ فرضَ زكاةَ الفطر على الحرِّ والعبد ، والذكر والأنثى ممَّن يمونون[٣] . وذهب جماعةٌ إلى أنها لا تجبُ عليه ، وهو مذهب الثوري ، وأصحاب الرأي .

---

(١) (٩٨٥) (١٨) في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، وأخرجه البخاري ٣/٣٩٥ ، ٣٩٧ ، وأصحاب السنن مطولا ومختصرا .

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٥) (٢١) .

(٣) أخرجه الشافعي ١/٢٤٦ ، ومن طريقه البيهقي ٤/١٦٢ ، وأخرجه أيضاً من طريق آخر وهو مرسل .

والسُّنَّة أن تخرجَ صدقةُ الفطر يوم العيد قبل الخروج إلى المصلى ، ولو عجَّلها بعد دخولِ شهر رمضان قبل يوم الفِطر يجوز ، وكان ابنُ عمر يبعثُ بزكاةِ الفِطر إلى الذي تُجمعُ عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[١] . ورخَّصَ ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر ، وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس .

وذهب قوم إلى أنه لو أخَّرها عن يوم الفِطر بِغير عذرٍ أثِمَ ، كمن أخَّرَ إخراجَ زكاة المال عن ميقاتها . وقال بعضهم : لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد .[٢]

والصَّاعُ خمسةُ أرطالٍ وثلث ، وهو صاع النبي ﷺ المشهور عند أهل

---

(١) اخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٨٥ ، واخرجه الشافعي ١/٢٤٨ ، ٢٤٩ عنه ، وإسناده صحيح .

(٢) ومما يؤكد إخراجها قبل صلاة العيد ما اخرجه أبو داود(١٦٠٩)، وابن ماجة (١٨٢٧) ، والدارقطني ص ٢١٩ ، والحاكم ١/٤٠٩ من حديث أبي يزيد الخولاني (وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم) عن سيار بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين، من اداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» وإسناده قوي . وفي حديث ابن عمر المتفق عليه : وامر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة والأمر بذلك للاستحباب عند الجمهور ، وخالف ابن حزم ، فقال : الأمر فيه للوجوب ، فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت .

الحجاز ، وعليه أداء صدقة الفطر به ، وعليه أكثر العلماء ، وعند أهل العراق الصاع ثمانية ارطال ، وهو صاع الحجاج الذي سعّر به على اهل الاسواق ، والأول أولى ، لما رُوي عن النبي ﷺ انه قال : « المكيالُ مكيالُ أهل المدينة » .[1]

---

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه ٥٠٢/٥ .

باب

الاعتداء في الصدقة

١٥٩٧ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى، نا قتيبة، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُعتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»[1]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعدِ بن سنان، وهكذا روى الليث عن سعد بن سنان، وقال عمرو بن الحارث وابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس. قال محمد بن إسماعيل: الصحيح سنان بن سعد.

ومعنى الحديث. أن على المعتدي في الصَّدقة من الإثم ما على المانع، ولا يحِلُّ لرب المال كتمانُ المال وإن اعتدى عليه الساعي.

ورُوِي عن بشير بن الخصاصيّةِ قال: قلنا: يارسول الله إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتُمُ من أموالِنا بِقدر ما يعتدونَ علينا؟ فقال: «لا».[2]

---

(١) الترمذي (٦٤٦) في الزكاة: باب ما جاء في المعتدي في الصدقة، وأخرجه أبو داود (١٥٨٥) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٤٠١ وسنده حسن وصححه ابن خزيمة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٦) في الزكاة: باب رضا المصدق وفي سنده مجهول.

قال أبو سليمان : يُشبه أن يكونَ نهاهم عن ذلك من أجلِ أن للمُصدِّق أن يستحلِف ربَّ المال إن اتهمهُ ، ولو كتم شيئاً واتهمه المصدِّق لا يجوز له أن يحلِف ، فقيل لهم : احتمِلوا الضَّيم ، ولا تكذبوهم ، ولا تكتُموا المال . وفي الحديث « أدِّ الأمانة إلى منِ ائتمنكَ ، ولا تخُنْ مَنْ خانك »[1] فإن كتم عن الساعي العدلِ عُزِّر ، وإن كتم عن غير العدل ليُؤدِّيَ بنفسه لم يُعزَّر .

ورُوي عن بهزِ بن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، عن جدِّه معاوية بن حيدة أن رسول الله ﷺ قال : « في كلِّ أربعين من الإبل سائمةٌ ابنةُ لبُون ، فمن أعطاها مُؤتجراً فلهُ أجرُها ، ومن كتمها ويُروى : ومن منعها ، فإنَّا آخذوها بِشطرَ ماله عزْمةٌ من عزَمات ربِّنا ليسَ لآلِ محمدٍ منها شيء » .[2]

قوله : « عزمةٌ من عزماتِ ربِّنا » قيل : معناه حق من حقوق الله ، وواجبٌ مما أوجبهُ الله عز وجل .

واختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث ، فمذهب أكثر الفقهاء

(١) اخرجه ابو داود (٣٥٣٤) في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والترمذي (١٢٦٤) في البيوع : باب رقم (٣٨) ، والدارمي ٢٦٤/٢ وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي .

(٢) اخرجه احمد ٤/٥ ، وابو داود (١٥٧٥) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والنسائي ١٥/٥ ، ١٧ في الزكاة : باب عقوبة مانع الزكاة ، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٣٧٦ وإسناده حسن ، وصححه يحيى بن معين ، والحاكم ٣٩٧/١ ، ٣٩٨ ، وقال احمد : هو عندي صالح الاسناد .

أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا توجب زيادةً في الغرامة ، بل يعزّر ، وهو قول الثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي . وكان الأوزاعي يقول في الغالّ من الغنيمة : إن للإمام أن يُحرِق رحله ، وكذلك قال أحمد وإسحاق . وقال أحمد في الرجُل يحمِلُ الثّمرة في أكمامِها : فيه القيمةُ مرتين ، وضربُ النّكال ، وقال : كلُّ من درأنا عنه الحدّ ، أضعفنا عليهِ الغُرم . وغرّم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة ضِعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقُه . ورُوي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية المقتول في الحرم ديةً وثلثاً .

وكان إبراهيم الحربي يتأول[1] خبر بهز بن حكيم على أنه يُؤخذ منه السِنُّ التي وَجبتْ عليه من خيار ماله ، فلا يُزادُ في العدد ، ويُزاد بزيادة القيمة ، وحمل الحديث على أنهُ يُشطرُ ماله ، فيُؤخذ من خير الشطرين وقرأ : وشُطِّرَ مالُه .[2]

---

(١) في (أ) يتناول وهو تحريف .

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب انسنن» ٢/١٩٤ : هو في غاية الفساد ولا يعرفه احد من اهل الحديث ، بل هو من التصحيف . وانظر تمام الكلام على هذا الحديث فيه .

باب

من لا تحل له الصدقة من الأغنياء والأقوياء

١٥٩٨ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصمُّ ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن هشام يعني ابن عُروةَ ، عن أبيه

عَنْ عُبَيْدِ(١) اللهِ بنِ عَدِيٍ بنِ الخِيارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُما أَتَيا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَصَعَّدَ فِيهِما وَصَوَّبَ ، فَقالَ : « إِنْ شِئْتُما أَعْطَيْتُكُما وَلاَ حَظَّ فِيها لِغَنِيٍ ، وَلاَ لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ »(٢) .

قال رحمه الله : فيه دليل على أن القويَّ المُكتسِبَ الذي يُغنيه كسبُه لا يحِلُّ له الزكاةُ ، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهرَ القُوَّة دون أن

---

(١) في (أ) و (د) و (و) عبد وهو تحريف .

(٢) الشافعي ١/٢٤٢ وإسناده صحيح ، واخرجه ابو داود (١٦٣٣) في الزكاة : باب في من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ، والنسائي ٩٩/٥ ، ١٠٠ في الزكاة : باب مسألة القوي المكتسب ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥٤) .

ضم إليه الكسبَ ، لأن الرجلَ قد يكون ظاهِر القُوَّة غير أنه أخرقُ لا كسبَ له ، فتحلُّ له الزكاةُ ، وإذا رأى الإمامُ السائلَ جلداً قوياً شك في أمرِه وأنذَره ، وأخبره بالأمر كما فعلَ النبي ﷺ ، فإن زعمَ أنه لا كسبَ له ، أو له عيال لا يقومُ كسبُهُ بكفايتِهم ، قبِلَ منه وأعطاه .

١٥٩٩ — أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو بكر محمد بن بشار ، نا أبو داود الطيالسي ، نا سفيان ، قال أبو عيسى : وحدثنا محمود بن غيلان ، نا عبد الرزاق ، أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرو ، عَنِ ٱلنَّبِي ﷺ قالَ : « لا تَحِلُّ ٱلصَّدَقةُ لِغنيٍ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »[1] .

هذا حديث حسن .

المِرَّةُ : القُوَّةُ ، وأصلها من شدّة فتل الحبل ، يُقال : أمرَرْتُ الحبل : إذا أحكمتَ فتلهُ .

واختلف الناس في القوي القادر على الكسب ، هل تحلُّ له الصدقةُ أم لا ؟ فذهب أكثرُهم إلى أنه لا تحلُّ له الصدقةُ ، وهو قولُ الشافعي

---

(١) الترمذي (٦٥٢) في الزكاة : باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ، والطيالسي ١٧٧/١ ، وأخرجه ابو داود (١٦٣٤) في الزكاة : باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ، وعبد الرزاق (٧١٥٢) وسنده قوي ، وأخرجه النسائي ٩٩/٥ في الزكاة : باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ، وابن ماجة (١٨٣٩) في الزكاة : باب من سأل عن ظهر غنى ، من حديث ابي هريرة بسند لا بأس به في الشواهد .

وإسحاق . وقال أصحاب الرأي : تحل له الصَّدقةُ إذا لم يملك مائتي درهم .

واختلفوا فيمن أعطِي من الزكاة على أنه فقير ، فبانَ غنياً ، رُويَ عن الحسن البصري أنه أجازه ، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن . وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز ، وهو قول الثوري ، وأبي يوسف ، وأظهرُ قولي الشافعي . أما إذا بان عبداً أو كافراً ، فلا يُجزئُهُ عند أكثرهم .

١٦٠٠ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، وعلي بن حجر ، قال قتيبة : نا شريك ، وقال علي : أنا شريك : المعنى واحدٌ ، عن حكيم بن جُبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيه ، جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ في وَجْهِهِ خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ » قيلَ : يا رَسولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قالَ : « خَمْسُونَ دِرْهَماً أَو قِيمَتُها مِنَ الذَّهَبِ »[1]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد تكلم شُعبة في حكيم بن

---

(١) الترمذي (٦٥٠) في الزكاة : باب ما جاء من تحل له الزكاة ، وأخرجه أبو داود (١٦٢٦) في الزكاة : باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ، والنسائي ٥/٩٧ في الزكاة : باب حد الغنى ، وابن ماجة (١٨٤٠) في الزكاة : باب من سأل عن ظهر غنى . وحكيم بن جبير ضعيف ، لكن تابعه زبيد بن الحارث كما نقله الترمذي وغيره ، عن سفيان وهو ثقة ، فالإسناد صحيح .

جبير ، قال أبو عيسى : نا محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم ، نا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحبُ شُعبة : أَو غيرُ حكيمٍ حدَّثَ بهذا ؟ قال سفيان : سمعتُ زُبيداً يُحدِّثُ بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .(١)

الخموش مثل الخدوش في المعنى ، والكُدوح : آثار الخدوش ، وكلُّ أثرٍ من خدشٍ أو عضٍّ أو نحوه ، فهو كُدوح ، ومنه قيل للحمار الوحشي : مُكدَّح ، لأن الحمُرَ تَعضَّضُه .

١٦٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسدٍ(٢) قَالَ : نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بَقِيعَ الْغَرْقَدِ(٣) ، فقال لي أَهلي : اذْهَبْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْأَلْه لَنا شَيْئاً نَأْكُلُهُ ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ مِنْكُم وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَو عَدْلُها ، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحافاً » ، قَالَ الأَسْدِيُّ :

---

(١) هو في « المستدرك » ١/٤٠٧ .

(٢) ضبط في الأصل بفتح الهمزة وسكون السين ، وفي «القاموس» الأسد ، بفتح فسكون : الأزد ، وأزد بن الغوث أبو حي باليمن ، ومن أولاده الأنصار كلهم .

(٣) هو مدفن اهل المدينة ، والبقيع في الأصل : المكان المتسع من الأرض ، والفرقد : شجر له شوك كالسدر ، وكان في مدفن أهل المدينة ، ثم زال وبقي اسمه .

فَقُلْتُ : لِلَقْحَتُنا خَيْرٌ مِنْ وَقِيَّةٍ ، فَرَجَعْتُ وَلَم أَسْأَلْهُ(١) .

اللّقحةُ : النّاقة المرِيّة . الوقيةُ : أربعونَ درهماً . وقوله : « أوْ عَدْلُها » يريد قيمتها ، وَعدْل الشيء : ما كان مُساوياً له في القيمة ، وعِدْلُه بكسره : إذا كان مثله في الصُّورة .

ورُويَ عن سهل بن الحنظليّة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من سألَ وعِندهُ ما يُغنيه ، فإنما يستكثِرُ من النّار » فقالَ : يارسولَ الله وما يُغنيه ؟ قال : « قدْرُ ما يُغدّيه ويُعشّيه »(٢) .

قال رحمه الله : اتفق أهل العلم على أن الزكاةَ لا تحِلُّ للأغنياء إلا لخمسةٍ استثناهم الرسولُ ﷺ(٣) ، واختلفوا في حد الغِنى الذي يَمنعُ أخذ الصّدقة ، فذهب قوم إلى أن من مَلكَ خمسين درهماً لا تحِلُّ له الصدقة ، لحديث عبد الله بن مسعود ، وهو قول سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقالوا : لا يجوز أن يُعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين . وقال أصحابُ الرأي : حدُّه أن يملك مائتي درهم ، لأنه حينئذٍ تجب عليه الزكاة ، والشرعُ أمر بأخذ الصّدقة من الأغنياء ، ودفعها إلى الفقراء ، وهذا قد ثبتَ غِناه بوجوب الزكاة عليه ، فخرج عن حد الفقراء .

---

(١) ليس هو في « الموطأ » برواية الليثي فهو من زيادات أبي مصعب وغيره عن مالك ، وأخرجه أبو داود (١٦٢٧) عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، والنسائي ٥/٩٨ ، ٩٩ ، عن الحارث بن مسكين ،عن ابن القاسم عنه ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مطولا أبو داود (١٦٢٩) من طريق مسكين بن بكير عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية ، وإسناده حسن من أجل مسكين هذا ، فإنه صدوق يخطىء ، لكن تابعه الوليد بن مسلم عند أحمد ٤/١٨٠ ، ١٨١ فيقوى به الحديث ويصح .

(٣) انظر تخريجه في الصفحة ٨٩ الآتية .

وقالوا إذا أُعطِيَ الفقيرُ من الصّدقةِ يُكرهُ أن يُبلّغَ به مائتي درهم .
وقال أبو عبيد : حدُّه أن يملك أربعين درهماً ، لحديث الأسدي .

وذهب الأكثرون إلى أن حدَّه أن يكون عنده ما يكفيه وعياله ، وهو قولُ مالك والشافعي ، قال الشافعي : وقد يكون الرجلُ غنياً بالدّرهم مع كسب ، ولا يكون غنياً بألف لضعفه في نفسه ، وكثرة عياله ، وقال : يجوز أن يُعطى الفقيرُ من الصّدقة إلى أن يزولَ عنه اسم الفقر والحاجة من غير تحديد .

وأما قولهُ « قدرُ ما يُغدّيه ويُعشّيه » فهو في تحريم المسألة ، فقال بعضهم : مَنْ وَجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث ، وقال بعضهم : إنما هو فيمن وَجد غداءه وعشاءه على دائم الأوقات ، وقال بعضهم : هذا منسوخ بما تقدّم من الأحاديث .

١٦٠٢ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ المِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمرَتَانِ » قَالُوا : فَمَنِ المِسْكِينُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قال : « الَّذي لا يَجِدُ غِنَىً فَيُغْنِيَهُ ، وَلا يُفطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عليهِ ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة الحزامي ، كلاهما عن أبي الزناد .

١٦٠٣ - أخبرنا حسّان بن سعيد المنيعي ، أنا أبوطاهر الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منبّه قال :

نَا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ المِسْكِينُ هَذَا الطَّوَّافَ الَّذِي يَطُوفُ عَلى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمرَتانِ ، إنَّما المِسْكِينُ الَّذي لا يَجِدُ غِنَىً يُغْنِيهِ ، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَسأَلَ النَّاسَ وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

قال رحمه الله : هذا الحديث يدل على أن المسكين كان في المتعارف عندهم هو الطوّاف السائل ، فأخبر النبي ﷺ أن المسكين الذي لايسأل ولا يُفطنُ به فيُعطى ، لأن السائل قد تأتيه بمسألته كفايتُه ، فتزول حاجتُه ، ويسقط عنه اسمُ المسكنةِ ، ولا يزول عمن لا يُفطنُ به ، فيعطى .

وقال عبدُ الله بن عمر : ليس بفقير مَن جمع الدرهمَ إلى الدرهم ، والتمرةَ إلى التمرة ، ولكن من أنقى نفسه وثيابَه ، لا يقدر على شيء

(١) «الموطأ» ٢/٩٢٣ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب ماجاء في المساكين ، والبخاري ٣/٢٧١ في الزكاة : باب قول الله عز وجل (لا يسألون الناس إلحافاً) وفي تفسير سورة البقرة : باب لايسألون الناس إلحافاً ، ومسلم (١٠٣٩) في الزكاة : باب المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفطن له فيتصدق عليه .

(يَحسِبُهم [1] الجاهلُ أغنياءَ من التعفف تعرِفهم بسيماهم ، لا يسألون الناس إلحافاً) [البقرة : ٢٧٣] فذلك الفقير .

ففي الحديث الحض على الصدقة ، وأن يتحرى وضعها في أهل التعفف دون الملحف الملحّ .

قال رحمه الله : قد أثبت اللهُ سبحانه وتعالى للفقير والمسكين لكل واحد منهما سهماً في الصدقات ، واختلف الناسُ فيهما ، فقال ابنُ عباس : المسكينُ الطوّاف ، وقال مجاهدٌ وعكرمة والزهري : المسكينُ الذي يسأل ، والفقير : الذي لا يَسأل ، وقال قتادة : الفقير الذي به زَمانة ، والمسكين : الصحيحُ المحتاج ، وقد قال الشافعي : الفقير من لا مال له ، ولا حِرفة تقع منه موقعاً ، زمِناً كان أو غير زمِن ، والمسكين : من له مال أو حرفة ولا تغنيه ، سائلاً كان أو غير سائل ، فالمسكين عنده أحسن حالاً من الفقير ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (أمّا السَّفِينةُ فَكانتْ لمساكينَ) [الكهف : ٨٠] أثبت لهم الملك مع اسم المسكنة .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الفقيرَ أحسنُ حالاً من المسكين ، وقال بعضهم : الفقير الذي يجدُ القوت ، والمسكينُ الذي لا شيء له ، وقيل : الفقيرُ : المحتاجُ ، قال الله سبحانه وتعالى : (أنتُمُ الفُقراءُ إلى اللهِ) [فاطر : ١٥] ، أي : المحتاجون إليه ، والمسكين : الذي أذله الفقر وأسكنه ، أي : قلل حركته مِفعيل من السكون . وقيل في قوله عز وجل : (أمّا السَّفِينةُ فكانتْ لمساكينَ) ، سُمّوا مساكين لذلهم وقدرة الملك عليهم ، وضعفهم عن الانتصار منه . ويقع اسم المسكين على كل من أذله شيء غير أن الصدقة لا تحل لمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر .

---

(١) ضبط في الأصل بكسر السين ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو والكسائي ، وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر بفتح السين . «زاد المسير» ١/٣٢٨

باب

من تحل له الصدقة من الأغنياء

١٦٠٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ عَطاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍ إلاَّ لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ في سَبِيلِ اللهِ ، أو لِغَارِمٍ ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أو رَجُلٍ لَهُ جارٌ مِسْكِينٌ ، فَتُصِدِّقَ على المِسْكِينِ ، فَأَهْدَى المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ ، أو لِعَامِلٍ علَيْها »[1] .

هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً ، ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ بمعناه

قال رحمه الله : وليس في هذا الحديث ذكرُ ابن السبيل ، وقد

---

(١) «الموطأ» ١/٢٦٨ في الزكاة : باب اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها ، ورواية معمر الموصولة اخرجها أبو داود (١٦٣٦) في الزكاة : باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني ، وابن ماجة (١٨٤١) في الزكاة : باب من تحل له الصدقة ، وإسنادها صحيح .

رُوي عن عطية : عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحِلُّ الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابنِ السبيل ، أو جارٍ فقير ، فتُصُدِّق عليه ، فيهدي لك أو يدعوك »[١] .

قال رحمه الله تعالى : جعل الله عز وجل الصدقات لثمانية أصناف في كتابه ، فقال جل ذكرُه (إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلّفةِ قلوبُهم وفي الرقاب والغارمينَ وفي سبيل الله وابنِ السبيل فريضةً من الله والله عليمٌ حكيمٌ) [التوبة : ٦٠]

وروي عن زياد بن الحارث الصُّدائي قال : أتيتُ رسول الله ﷺ ، فبايعتُه ، فأتاه رجل ، فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « إنّ الله لم يرضَ بحكم نبيٍّ ولا غيرِه في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانيةَ أجزاء ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك حقك »[٢] .

أما الفقير ، فمن لا مال له ، ولا حِرفة تقع منه موقعاً ، والمسكين : من له مال أو حِرفة تقع منه موقعاً ، ولا تغنيه على ماسبق ذكره ، فيجوز أن يُعطى إليها مابينها وبين كفاية سنة .

والصنف الثالث : هم العاملون على الصدقة ، فله منها أجر مثل عمله

---

(١) اخرجه ابو داود (١٦٣٧) في الزكاة : باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، والطبري (١٦٨٧٨) وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي .

(٢) اخرجه ابو داود (١٦٣٠) في الزكاة : باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف .

فقيراً كان أو غنياً ، روي عن بُسر بن سعيد ، عن عبد الله بن السعدي(١) قال : استعملني عمرُ على الصدقة ، فلما فرغتُ أمر لي بعُمالة ، فقلت : إنما عملتُ لله قال : خذ ما أعطيتَ ، فإني قد عمِلتُ على عهد رسول الله ﷺ فعمّلني(٢) .

قوله : عمّلني . معناه : أعطاني العُمالة ، وهذا الحقُّ للعامل الذي يتولى أخذَ الصدقات لا للإمام والوالي ، لأنهما لا يليان أخذها . شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه ، فأخبِرَ أنه مِن َنعمِ الصدقة ، فأدخل إصبعه فاستقاءه .

(١) نسبة لبني سعد ، لأنه كان مسترضعاً فيهم ، وقال فيه بعضهم : ابن الساعدي وصوب عياض الرواية الأولى ، وقال الحافظ : وهو المحفوظ .

(٢) أخرجه البخاري ١٣/١٣٣ ، ١٣٥ في الأحكام : باب رزق الحاكم والعاملين عليها ، ومسلم (١٠٤٥) (١١٢) في الزكاة : باب إباحة الأخذ إن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ، والنسائي ٥/١٠٢ وابو داود (١٦٤٧) وتمامه : «فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق» . قال الطحاوي رحمه الله : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام ، وليست هي من جهة الفقر ، ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر : أعطه من هو أفقر إليه مني لم يرض بذلك ، لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر ، ويؤيده قوله في رواية شعيب : «خذه فتموله» فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات . وقال الحافظ : من علم كون ماله حلالا ، فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً ، فتحرم عطيته ، ومن شك فيه ، فالاحتياط رده ، وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل . قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود : (سماعون للكذب أكالون للسحت) وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند كتابي مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة .

والصنف الرابع : هم المؤلفة قلوبهم ، وهم قسمان : قسم مسلمون ، وقسم كفار ، فأما المسلمون منهم ، فقسمان : قسم دخلوا في الإسلام ، ونيتهم ضعيفة يُريد الإمام أن يعطيهم مالاً تألفاً كما أعطى النبي ﷺ عُيينة ابن حصن ، والأقرعَ بن حابس ، أو تكون نيتهم قوية في الإسلام ، وهم شُرفاءُ في قومهم يريد أن يُعطيهم ، ترغيباً لأمثالهم في الإسلام ، كما أعطى النبيُّ ﷺ عديَّ بن حاتم ، والزِّبرقانَ بن بدر ، فهذا واسع للإمام أن يفعل ، ولكن يُعطيهم من خمس الخمس سهم النبي ﷺ كما أعطى النبي ﷺ ، ولا يُعطيهم من الصدقات .

والقسم الثاني من مؤلفة المسلمين : أن يكون قوم من المسلمين بإزاء قوم كفار في موضع منتاط [١] لا تبلغهم جيوشُ المسلمين إلا بمؤونة كثيرة وهم لا يجاهدون إما لضعف نيتهم ، وإما لضعف حالهم ، فيجوز للإمام أن يُعطيهم من سهم الغُزاة ، وقيل : من سهم المؤلفة .

ومنهم قوم بإزاء جماعة من مانعي الزكاة يأخذون منهم الزكاة يحملونها إلى الإمام ، فيعطيهم الإمام من سهم المؤلفة من الصدقات ، وقيل : من سهم سبيل الله ، وقيل : يتخير الإمام بينهما . روي أن عدي بن حاتم جاء أبا بكر بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه ، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً

أما الكفار من المؤلفة : هو من يخشى شره منهم ، أو يرجى إسلامه ، فيريد أن يعطي هذا طمعاً في إسلامه أو ذاك حذراً من شره ، فقد كان النبي ﷺ يُعطي صفوانَ بن أمية من خمس الخمس ، لما يرى من ميله

(١) اي : بعيد من قولهم انتاطت الدار : إذا بعدت . ومنه قول معاوية في حديثه لبعض خدامه : عليك بصاحبك الأقدم ، فإنك تجده على مودة واحدة وإن قدم العهد وانتاطت الدار ، وإياك وكل ما يستحدث ، فإنه يأكل مع كل قوم ، ويجري مع كل ريح .

إلى الإسلام ترغيباً له فيه[١]. أما اليوم، فقد أعز الله الإسلام بحمد الله فأغناه عن أن يُتألفَ عليه رجالٌ، فلا يُعطى مشركٌ تألفاً بحال، فقد قال بهذا كثير من أهل العلم : إن المؤلفة منقطعة، وسهمهم ساقط[٢]، روي ذلك عن الشعبي، وبه قال مالك والثوري، وأصحاب الرأي وإسحاق.

وقالت طائفة من أهل العلم : سهمهم ثابت، وهو قول الحسن البصري، وقال أحمد : يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك. ثم هذا إذا أعطاهم تألفاً وترغيباً لهم في الإسلام من غير أن شارطهم، فإن شارطهم على أن يسلموا، فمردودة لأن الإسلام فرض لازم عليهم لا يجوزُ أخذ الجعل عليه بالاتفاق.

والصنف الخامس : هم الرقاب، وهم المكاتبون لهم سهمٌ من الصدقة،

---

(١) أخرج الإمام أحمد ٤٠١/٣، ومسلم (٢٣١٣) في الفضائل من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن أمية أنه قال : والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي.

(٢) قال أبو جعفر الطبري في تفسيره ٣١٦/١٤، والصواب في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين : أحدهما : سد خلة المسلمين، والآخر : معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لايعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً للغزو، لا لسد خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهموه أمر الاسلام، وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطي من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول : لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى منهم في الحال التي وصفت.

ولا يُعطون أكثر مما يحصُل لهم بأدائه العتقُ ، وقال مالك : يُشترى بسهم الرقاب عبيدٌ يعتقون .

والصنف السادس : هم الغارمون ، فهم قسمان قسم ادّانوا لأنفسهم ، فإنهم يُعطون من الصدقة إذا لم يكن لهم مِن المال مايفي بديونهم ، وقسم ادّانوا في إصلاح ذات البين ، فإنهم يُعطون وإن كانوا أغنياء .

والصنف السابع : سهم سبيل الله وهم الغزاة عند أكثر أهل العلم ، فإنهم يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ، وما يستعينون به على أمر الغزو من الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة ، وإن كانوا أغنياء .

ولا يجوز صرفُ شيء من الزكاة إلى الحج عند أكثر أهل العلم ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يُعطيَ الرجلُ مِن زكاته في الحج ، ومثله عن ابن عمر ، وهو قولُ الحسن ، وبه قال أحمد وإسحاق . قال ابنُ سيرين : أوصى إلي رجلٌ بماله أن أجعله في سبيل الله ، فسألتُ ابن عمر فقال : إنّ الحجّ من سبيلِ الله ، فاجعله فيه[1] . واحتجوا بما روي أن أم معقل قالت : يارسولَ الله ، إن علي حجةً ، وإن لأبي معقل بَكراً . قال أبو معقل : صدقتْ جعلتُه في سبيل الله ، فقال رسولُ الله ﷺ « أعطها

---

(١) أخرجه ابو عبيد في «الأموال» ص ٦٠٩ من حديث انس بن سيرين قال : سئل ابن عمر عن امراة اوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله ، فقيل له : اتجعل في الحج ؟ فقال : أمَا إنه من سبيل الله . وإسناده صحيح .

فلتحجَّ عليه ، فإنه في سبيل الله » فأعطاها[١] . ويُذكر عن أبي لاس[٢]:

---

(١) اخرجه أحمد ٤٠٥/٦ ، وأبو داود (١٩٨٨) في المناسك :باب العمرة ، والحاكم ٤٨٢/١ وفي سنده مجهول ، وذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣٩٦/٢ أنه رواه النسائي من حديث الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني اسـد يقال لها : أم معقل بنحوه ، ورواه أيضاً من حديث جامع بن شداد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي معقل أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أم معقـل جعلت عليها حجة ، فذكر نحوه ، ورواه أبو داود أيضاً (١٩٨٩) من طريق ابن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي ـ أسد خزيمة ـ حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل قالت : لما حج رسـول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من حجته جئته ، فقـال : يا أم معقل ما منعـك أن تخرجي معنا ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليـه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال : فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله ، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنـا ، فاعتمري في رمضان ، فإنها كحجة » . ورواه أيضاً حدثنا مسدد ، ثنا عبدالوارث عن عامر الأحول عن بكر بن عبـد الله ، عن ابن عباس قال : اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك فلان ، قال : ذاك حبيس في سبيل الله ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أما إنك لو احججتها عليه كان في سبيل الله » وله طريق آخر عند الطبراني . وانظر «الإصابة» ترجمة أبي معقل ، فإن الحافظ رحمه الله قد أطال النفس في تخريجه .

(٢) الخزاعي ، اختلف في اسمه ، فقيل : زياد ، وقيل : عبد الله بن عنمة ، بفتح العين والنون وقيل : غير ذلك ، والحديث علقه البخاري في صحيحه ٢٦٢/٣ ، وقال الحافظ : قد وصله أحمد ٢٢١/٤ ، وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ، ولفظ احمد : على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا : يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه ، فقـال : إنما يحمل الله . . . الحديث ورجاله ثقات .

حملنا النبيُّ ﷺ على إبل الصدقة للحج . وعن ابن عباس قال : يُعتِقُ من زكاة ماله [ويعطي في الحج](١) . وقال الحسن : إن اشترى أباه من الزكاة جاز ، ويعطي في المجاهدين ، والذي لم يحج(٢) قال النبي ﷺ : « إن خالداً احتبس أدراعه وأعتُده في سبيل الله » .

والصنف الثامن : هم أبناء السبيل ، فكلُّ من يريد منهم سفراً مباحاً يُعطى إليه قدرُ مايقطعُ تلك المسافة إذا لم يكن له مايقطعُ به المسافةَ سواءٌ كان في البلد المنتقل إليه مال ، أو لم يكن ، وإن كان له في الطريق ببلد مالٌ ، فلا يُعطى إلا قدر مايصِلُ به إلى ماله .

واختلف أهلُ العلم في جواز صرف الرجل جميع زكاة ماله إلى صنف واحد مع وجود سائر الأصناف ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز ، وهو قولُ عكرمة ، وإليه ذهب الشافعي ، فقال : يجب على الرجل أن يقسِمَ زكاة كلِّ صِنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستة الذين سهامهم

---

(١) علقه البخاري ٣/٢٦١ ووصله أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٦٦ من حديث حسان أبي الأشرس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس بلفظ : إنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج ، وأن يعتق من الرقبة ، ورجاله ثقات ، وقال الحافظ في «الفتح» : وقد تابع أبا معاوية عبدة بن سليمان رويناه في فوائد يحيى بن معين رواية أبي بكر بن علي المروزي عنه عن عبدة ، عن الأعمش ، عن أبي الأشرس ولفظه : كان يخرج زكاته ثم يقول : جهزونا منها إلى الحج .

(٢) علقه البخاري عنه ٣/٢٦٢ قال الحافظ : هذا صحيح عنه أخرجه ابن أبي شيبة . والحديث الذي استشهد به الحسن هو في الصحيح وقد تقدم .

ثابتة قيمةً على السواء ، ثم حصةُ كل صنف منهم لا يجوز أن يَصرِف إلى أقل من ثلاث منهم إن وجد منهم ثلاثاً فأكثر ، ولو فاوت بين أولئك الثلاث يجوز ، فإن لم يجد من بعض الأصناف إلا واحداً ، صرف إليه جميع حصة ذلك الصنف ما لم يخرُجْ عن حد الاستحقاق ، فإن انتهت حاجتُه ، وَفضل شيء رده إلى الباقين .

وذهب جماعةٌ إلى أنه لو صرف الكلَّ إلى صنف واحد من هذه الأصناف ، أو إلى شخص واحد منهم ، يجوز ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قولُ الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح[1] ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحابُ الرأي ، وبه قال أحمدُ ، قال : يجوز أن يضعها في صنف واحد ، وتفريقُها أولى ، واحتجوا بحديث سلمةَ بن صخر في الظِّهار حين قال له النبي ﷺ : « أطعِمْ وَسْقاً من تمر بينَ ستينَ مسكيناً » قال : ما أملِكُ ، قال : « فانطلِق إلى صاحب صدقة بني زُريق ، فليدفعها إليك ، فاطعم ستين مسكيناً وَسقاً من تمر ، وكلْ أنت وعيالُك بقيتها »[2] فهذا يدل على جواز وضعها في صنف واحد ، وشخص واحد .

وقال إبراهيم النخعي : إن كان المالُ كثيراً يحتمِلُ الأجزاء ، قَسمه على الأصناف ، وإن كان قليلًا ، جاز وضعه في صنف واحد .

---

(١) انظر «المصنف» (٧١٣٥) و (٧١٣٦) و (٧١٣٧) و «الأموال» ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، وفيه عن حذيفة قال : إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزاك .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧/٤ ، وأبو داود (٢٢١٣) ، والترمذي (١٢٠٠) ، وقال : هذا حديث حسن ، وحكي عن البخاري أن سليمان بن يسار الراوي عن سلمة بن صخر لم يسمع عنه .

قال مالك : يتحرّى موضعَ الحاجةِ منهم ، ويُقدّمُ الأولى فالأولى من اهل الخلّة والفاقة ، فإن راى الخلة في الفقراء في عام أكثر ، قدمهم ، وإن رآها في ابن السبيل في عام آخر ، حوّلها إليهم . قال مالك : وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم . وقال أبو ثور : إن قسمَ الإمامُ قسمها على الأصناف ، وإن تولى ربُّ المال قسمتها ، فوضعها في صنف واحد ، رجوتُ أن يسعه .

باب

تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته

١٦٠٥ـ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد بن يحيى بن مَخلد الأنصاري المعروف بابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ،

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ ٱلصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَها في فِيه ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كِخْ[1] أَلْقِهَا ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ ٱلصَّدَقَةَ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] . أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن وكيع ، كلاهما عن شعبة .

١٦٠٦ـ أخبرنا أبو منصور عبد الملك بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا عبد الله بن إبراهيم

---

(١) هو بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ، ويجوز كسرها مع التنوين ، وبدونه وهي كلمة تقال : لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر .

(٢) البخاري ٣/٢٨٠ في الزكاة : باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله ، وباب اخذ صدقة الشجر عند صرام النخل ، وفي الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، ومسلم (١٠٦٩) في الزكاة : باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله .

ابن بَالويَة المزكي ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبِّه قال : هذا ماحدثني أبو هريرة (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن همام بن منبِّه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَنقلِبُ إلى أَهْلي ، فَأَجِدُ ٱلتَّمْرةَ سَاقِطَةً على فِرَاشي أَوْ في بَيْتي فَأَرفعُهَا لِآكُلَها ، ثم أَخشَى أَن تَكُونَ مِنَ ٱلصَّدَقةِ فَأُلقِيهَا » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، واتفقا على إخراجه من رواية أنس .

وهـذا الحديث أصل في الورع ، وهو أن ما تَشك في إباحته يتوقاه ، قال النبي ﷺ « الحلالُ بيِّن والحرام بيِّن »[2] .

وجملةُ الورع نوعان ، أحدهما : مندوب إليه ، وهو أن يشتبه عليه أمرُ التحليلْ والتحريم ، فالأولى أن يجتنبه ، وكذلك معاملةُ مَنْ أكثرُ ماله

---

(١) « المصنف » (٦٩٤٤) ومسلم (١٠٧٠) (١٦٣) في الزكاة : باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ، وأخرجه البخاري ٥/٦٣ في اللقطة : باب إذا وجد تمرة في الطريق من حديث أبي هريرة ، وأخرجه فيه أيضاً من حديث أنس ، وهو في مسلم (١٠٧١) من حديثه .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

ربا أو حرام ، ومعاملةُ من يتخذ الملاهي والصور ، فيأخذ عليها الأجرَ ، ومعاملةُ اليهود والنصارى الذين يتصرفون في الخمور ، فالأولى اجتنابه .

والثاني : مكروه وهو أن لا يقبل الرُّخصَ التي رخص اللهُ سبحانه وتعالى فيه ، كالفطر في السفر ، وقَصر الصلاة ، وترك قبول الهدية ، وإجابةِ الداعي ، والتشككِ بالخواطر التي جماعها العنت والحرج ، ذكره الخطابي .

وفي الحديث دليل على أن من وجد في طريقٍ تمرةً أو نحوَها من الطعام يُباح له أكلها ، ولا يكون حكمُها حكمَ اللقطة التي سبيلُها التعريف .

وقد صح عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، عن النبي ﷺ قال « إنَّ هذه الصدقاتِ إنما هي أوساخُ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد »[١] .

(١) اخرجه مسلم (١٠٧٢) في الزكاة : باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة .

باب

تحريمها على موالي الرسول ﷺ

١٦٠٧ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي، أنا أبو محمد عبد الجبار ابن محمد الجراحي، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، نا أبو عيسى الترمذي، نا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: إِصْحَبْنِي كَيْما تُصِيبَ مِنْها، فَقَالَ: لا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ، فانْطَلَقَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَسأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا، وإِنَّ مَوالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»(١)

---

(١) الترمذي (٦٥٧) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه، وأخرجه أحمد ٦/٨و١٠، وأبو داود (١٦٥٠) في الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم، والنسائي ٥/١٠٧ في الزكاة: باب مولى القوم منهم، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ١/٤٠٤ ووافقه الذهبي وهو كما قالوا، وفي «مصنف» عبدالرزاق (٦٩٤٢) من حديث سفيان الثوري عن عطاء بن السائب قال: حدثتني أم كلثوم ابنة علي قال: وأتيتها بصدقة كان أمر بها، فقالت: احذر شبابنا، فإن ميمون أو مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرني أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا ميمون أو يا مهران إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة، وإن موالينا من أنفسنا، فلا تأكل الصدقة» وهو في «المسند» ٤/٣٤، ٣٥، عن عبد الرزاق. وقوله: «مولى القوم من أنفسهم» أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٢/٤١ من حديث انس.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ واسمه أسلمُ . وابن أبي رافع اسمه عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قال رحمه الله : لم يختلفِ المسلمون في أن الصدقةَ المفروضةَ كانت محرمة على الرسول ﷺ ، وكذلك على بني هاشم على قول أكثرِ العلماء قال الشافعي : لا تحِلُّ لبني المطلب ، لأن النبي ﷺ أشركهم في سهم ذوي القربى من الغنيمة مع بني هاشم ، وتلك العطيةُ عوضٌ لهم عما حَرُمُوا من الصدقة . فأما موالي بني هاشم ، فاختلفوا فيهم ، فمنهم من لم يبحْ لهم لِظاهر الحديث ، ومنهم من أباح لهم ، لأنه لا حظٌ لهم في سهم ذوي القربى ، وإنما نهى النبي ﷺ أبا رافعٍ تنزيهاً له ، وقال : « مولى القوم من أنفسهم » في الاقتداء بهم ، والأخذ بسيرتهم في الاجتناب عما يجتنبُون عنه ، ويُشبه أن يكونَ النبي ﷺ يكفيه المؤونة ، إذ كان أبو رافع يتصرفُ له في الحاجة والخِدمةِ ، فقال له على هذا المعنى : إذا كنت تستغني بما أعطيتَ ، فلا تطلب أوساخ الناس ، فإنك مولانا ومنا .

أما صدقةُ التطوع ، فكان مباحاً لآل الرسولِ ﷺ ، والنبيُّ ﷺ كان لا يأخذُها تنزيهاً ، روي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنه كان يشرب من سِقاياتٍ بين مكة والمدينة ، قيل له : تشربُ من الصدقة ؟ ! فقال : إنما حُرِّمتْ علينا الصدقةُ المفروضةُ [1] .

---

(١) قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله في تعليقه على « المغني » ٦٥٩/٢ : وتعليل التحريم بأنها أوساخ الناس اظهر في صدقة التطوع ، لأن فيها من المنة ما ليس في الصدقة المفروضة ، لأنها اختيارية والسقايات المسبلة في الطريق في معنى الأوقاف العامة وهي للغني والفقير ، ولا منة فيها ولا استعلاء كاستعلاء المتصدق على الفقير بأن يده العليا ، ويد الآخذ السفلى .

باب

حل الهدية للنبي ﷺ

١٦٠٨ — أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذّن ، نا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالُويَة ، نا أبو بكر العطّار ، نا قَطنُ بن إبراهيم القُشيري ، نا حفص بن عبد الله ، نا إبراهيم بن طَهمان ، عن محمد بن زياد

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ[1] سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ هُوَ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فإنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ، قَالَ لأَصْحَابِهِ : كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ، ضَرَبَ بِيَدِهِ[2] ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ .

هذا حديث متفق على صحته[3] أخرجه محمد ، عن إبراهيم بن المنذر ،

---

(١) زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد « من غير أهله » .

(٢) اي : شرع في الأكل مسرعاً ، ومثله : ضرب في الأرض : إذا أسرع السير فيها .

(٣) البخاري ١٤٩/٥ في الهبة وفضلها والتحريض عليها : باب قبول الهدية ، ومسلم (١٠٧٧) في الزكاة : باب قبول النبي الهدية ، ورده الصدقة .

عن معن، عن إبراهيم بن طهمان، وأخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سلاّم الجمحي، عن الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد.

١٦٠٩ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن، أنا أبو بكر محمد بن أحمد الرّجائي، نا أبو العباس الأصمّ، نا الحسن بن علي بن عفان العامري، نا أسباط، عن الأعمش، عن أبي حازم

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، ولو أُهدِيَ إليَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

هذا حديث صحيح[1] أخرجه محمد عن عبدان[2]، عن أبي حمزة، عن الأعمش.

١٦١٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، نا علي بن خشرم وغير واحد، قالوا: نا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عليها.

---

(١) البخاري ٩/٢١٣ في النكاح: باب من أجاب إلى كراع، وفي الهبة: باب القليل من الهبة، وأخرجه الترمذي (١٣٣٨) في الأحكام: باب ما جاء في قبول الهدية، وإجابة الدعوة.

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي روّاد العتكي أبو عبد الرحمن المروزي وعبدان لقبه، ثقة حافظ اتفقا على إخراج حديثه.

هذا حديث صحيح[١] أخرجه محمد عن مسدّد، عن عيسى بن يونس .

قال أبو سليمان الخطابي : كان رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديّةَ ، ولا يأخذ الصّدقةَ لِنفسه ، وكان المعنى في ذلك أن الهديّة إنما يُرادُ بها ثوابُ الدنيا ، فكان النبي ﷺ يَقبلُها ، ويُثيبُ عليها فتزُولُ المِنّةُ . وأما الصّدقةُ يُراد بها ثوابُ الآخرةِ ، فلم يَجُز أن تكون يدٌ أعلى من يدهِ في ذاتِ الله ، وفي أمر الآخرة ، ولأن الصّدقةَ أوساخُ الناس ، فصانهُ الله سبحانه وتعالى عنها ، وأبدلها بخُمسِ الغنيمةِ والفيء .

١٦١١ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد

عن عائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كان في بَرِيرَه ثلاثُ سُنَنٍ ، فَكَانَتْ إِحدَى ٱلسُّنَنِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهَا عَتَقَتْ ، فَخُيِّرَتْ في زَوْجِهَا ، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ٱلوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وٱلْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَإِدَامٌ مِنْ إِدَامِ ٱلْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَارَسُولَ اللهِ ،

---

(١) الترمذي (١٩٥٤) في البر والصلة : باب ماجاء في قبول الهدية والمكافأة عليها ، والبخاري ١٥٤/٥ في الهبة : باب المكافأة في الهبة .

وَلَكِن ذَلِكَ لَحمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنتَ لاَ تَأْكُل الصَّدَقَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ إِلَيْنَا هَدِيَّةٌ ».

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي الطـّاهر ، عن ابن وهب ، كلاهما عن مالك .

١٦١٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري

عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ قَالَ : جَاءَ مُلَاعِبُ الأَسِنَّةِ (٢) إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ ، فَعَرَضَ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) « الموطأ » ٥٦٢/٢ في الطلاق : باب ما جاء في الخيار ، والبخاري ٣٥٥/٩ في الطلاق : باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، وفي النكاح : باب الحرة تحت العبد ، وفي الأطعمة : باب الادم ، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق . والبرمة : القدر مطلقاً ، وجمعها برم .

(٢) هو عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري أبو براء فارس قيس ، واحد أبطال العرب في الجاهلية ، وهو عم لبيد بن ربيعة الشاعر الصحابي ، وقال عامر بن الطفيل : سمي ملاعب الاسنة بقول أوس ابن حجر :

وَلاعَبَ أطرافَ الاسِنَّةِ عامِرٌ فَراحَ لهُ حظُّ الكتيبةِ اجمَعُ

أدرك الإسلام ، وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك ، ولم يثبت إسلامه كما حققه الحافظ في « الإصابة » ١٦/٤ ، ١٧

الإِسْلَامَ ، فَأَبى أَنْ يُسْلِمَ ، فَقَالَ ﷺ « فَإِنِّي لاَ أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ »[١] .

وروي عن عياض بن حمار قال : أهديتُ للنبي ﷺ ناقةً ، فقال النبي ﷺ : أسلمتَ ؟ قلتُ : لا ، قال « فإني نُهيتُ عن زَبْد المشركين »[٢] يعني هداياهم .

يقال : زَبدْتُ الرجلَ ، أزبِدُه زَبْداً ، إذا رَفدْته ، وَوَهبتَ له ، والزَّبدُ : الرِّفدُ .

قال رحمه الله : وقد رُوي أن كِسرى أهدى للنبي ﷺ ، فقبِلهُ ، وأن الملوكَ أهدَوا إليه ، فقبِلَ منهم ،[٣]

وأهدتِ اليهودُ إليه شاةً فيها سمٌّ ، فأكل منها .

وقد قيل : كان يَرُدُّ هداياهم ، ثم قبِلها ، فصار الأوّلُ منسوخاً .

---

(١) رجاله ثقات ، لكنه مرسل ، وذكره الحافظ في « الفتح » ١٦٨/٥ عن مغازي موسى بن عقبة ، وأعله بالإرسال ، وقال : وقد وصله بعضهم عن الزهري ، ولا يصح .

(٢) أخرجه الطيالسي ٢٨٠/١ ، ومن طريقه ابو داود (٣٠٧٥) في الخراج والإمارة والفيء : باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، والترمذي (١٥٧٧) في السير : باب ما جاء في كراهية هدايا المشركين وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة وأخرجه الطيالسي أيضاً من طريق آخر ورجاله ثقات . وعياض بن حمار أسلم بعد ذلك وحديثه في صحيح مسلم رقم (٢٨٦٥) .

(٣) اخرجه الترمذي (١٥٧٦) في السير : باب ما جاء في قبول هدايا المشركين من حديث ثوير ، عن ابيه ، عن علي . وثوير هو ابن أبي فاختة ضعيف ، وفي صحيح مسلم (٢٠٧١) (١٨) عن علي رضي الله =

قال أبو عيسى : احتمل أن يكون نُهي عن هداياهم بعد ما كان يقبل منهم .[١]

قال الخطابي : وفي رَدّه هديّته وجهان ، أحدهما : أن يغيظه بردّ الهديّة ، فيحمله ذلك على الإسلام ، والآخر : أن للهديّة موضعاً من القلب . وقد رُوي « تهادَوْا تحابُّوا »[٢] . ولا يجوز على النبي ﷺ أن يَميلَ بقلبه إلى مُشركٍ ، فردّ الهديّة قطعاً بسبب الميل ، والله أعلم .

= عنه أن اكيدر دومة اهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير ، فأعطاه علياً ، فقال : « شققه خُمُراً بين الفواطم » ودومة ، بضم الدال : مدينة بقرب تبوك على عشر مراحل من المدينة ، وكان أكيدر ملكها وهو نصراني ، وقد ارسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في سرية ، فأسره وقتل أخاه حسان ، وقدم به المدينة ، فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه . وفي البخاري ٢٧٣/٣ عن أبي حميد الساعدي ... قال ، واهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً ... ، وفي سنن الدارمي ٢٣٢/٢ من حديث عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس بن مالك أن ملك ذي يزن أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً أو ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها . وحديث إهداء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاة الذي استشهد به المصنف هو في « الصحيح » ١٦٩/٥ من حديث أنس .

(١) ذكر الحافظ القولين وضعفهما ، ونقل عن بعضهم بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يُرجى بذلك تأنيسه ، وتأليفه على الإسلام .

(٢) حديث حسن بشواهده اخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٤) من حديث ضمام بن اسماعيل ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة ... وجود إسناده الحافظ العراقي ، وحسنه الحافظ بن حجر ، وله شاهد عند الحاكم في «علوم الحديث» ص ٨٠ من حديث عبدالله بن عمر ، وآخر عند الأصبهاني في « الترغيب والترهيب » من حديث ابن عمر ، وثالث عند الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة . ورواه مالك في « الموطأ » ٩٠٨/٢ عن عطاء بن عبد الله الخراساني مرفوعاً بلفظ « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا ، وتذهب الشحناء » وهو مرسل .

باب

التعفف عن السؤال

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالى (لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً) [البقرة: ٢٧٣] الآية. قَوْلُه عَزَّ وَجَلَّ (يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ) أي : الجَاهِلُ بِحَالِهِم .

١٦١٣ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزى ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَعطَاهُم ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَاعِنْدَهُ قَالَ : مَايَكُنْ[1] عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنكُم ، وَمَنْ يَستَعفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ، وَمَا أُعطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ » .

---

(١) « ما » اداة شرط، و « يكن » مجزوم لأنه فعل الشرط وفي «الموطأ» والبخاري : « يكون » بالرفع على أن « ما » موصولة متضمنة معنى الشرط.

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن قتيبة، كلاهما عن مالك.

١٦١٤ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلى المنبرِ وهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ والتَّعفُّفَ عنِ المسْألَةِ: « اليَدُ العُلْيَا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، واليدُ العُلْيَا هيَ المُنْفِقَةُ، واسُّفْلَى السَّائِلَةُ ».

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة، وأخرجه مسلم عن قتيبة، كلاهما عن مالك.

١٦١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الخِرَقيُّ، أنا أبو الحسن الطَّيسفُوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكُشْميهني، نا علي بن حُجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذي نَفسي

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٩٧ في الصدقة: باب ما جاء في التعفف عن المسألة، والبخاري ٣/٢٦٥ في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، وفي الرقاق: باب الصبر عن محارم الله، ومسلم (١٠٥٣) في الزكاة: باب فضل التعفف والصبر.

(٢) « الموطأ » ٢/٩٩٨ والبخاري ٣/٢٣٥ في الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم (١٠٣٣) في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَأْتِيَ بِهِ ، فَيَبِيعَهُ ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ ، وَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَيَسْأَلَهُ ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته .[١]

١٦١٦ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القُشيري ، أنا أبو سعيد محمد بن إبراهيم بن عبد الله الإسماعيلي ، نا محمد بن يعقوب ، نا محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم المصري ، نا أنس بن عياض (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر بن أحمد بن أبي منصور الكُوفانيُّ الهرويُّ بها ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب التُّجيبيُّ المصريُّ بها ، المعروف بابن النحاس ، أنا أبو علي الحسن بن يوسف بن مليح الطَّرائفي ، نا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أبو عبد الله سنة إحدى وستين ومائتين ، حدثني أنسُ بنُ عياض أبو ضمرة اللَّيثي المدني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُم حَبْلَهُ ، فَيَذْهَبَ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ ،

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٩٨ ، ٩٩٩ في الصدقة : باب ما جاء في التعفف عن المسألة ، والبخاري ٣/٢٦٥ في الزكاة : باب الاستعفاف عن المسألة ، وباب قول الله تعالى : (لا يسألون الناس إلحافاً) وفي البيوع : باب كسب الرجل وعمله بيده ، وفي الشرب : باب بيع الحطب والكلأ ، ومسلم (١٠٤٢) (١٠٧) في الزكاة : باب كراهة المسألة للناس .

فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب عن هشام، وأخرجاه من رواية أبي هريرة.

١٦١٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطيب سهل ابن محمد بن سليمان ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله بن أحمد الملقب بالصّالحي ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصّيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامِ بنِ خُوَيْلِدٍ أَنه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « اَلْيَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ السُّفْلَى ، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُم بِمَنْ يَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنِ اسْتَغْنَى ، أَغْنَاهُ اللهُ ».

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن موسى بن إسماعيل ، عن وُهيب ، عن هشام ، وأخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة ، عن حكيم.

والاستعفاف : الصبر ، وقوله سبحانه وتعالى : (وَلْيستعففِ الذين لا يجدون نِكاحاً) [النور : ٣٣] أي : ليصبرْ

---

(١) هو في « صحيحه » ٣/٢٦٥ .

(٢) البخاري ٣/٢٣٤ ، ٢٣٥ في الزكاة : باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ، ومسلم (١٠٣٤) في الزكاة: باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

١٦١٨ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو عبد الله محمد بن حفص الجويني ، نا بُندار محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر غُندرٌ ، نا شعبة ، عن إبراهيم سمعت أبا الأحوصِ

عن عبدِ الله ، عن النَّبي ﷺ قال : « الأَيدي ثَلاثٌ : يَدُ الله العُلْيا ، ويَدُ المُعطي الَّتي تَليها ، ويَدُ السَّائلِ السُّفلى إلى يَوْمِ القِيامَةِ ، فَاسْتَعفِفْ عَنِ السُّؤالِ مَا اسْتَطَعْتَ » .

وبهذا الإسناد عن النّبي ﷺ قال « ابدأ بمن تعولُ ، ولا تُلامُ على الكفاف » . وإبراهيم : هو ابن مسلم الهجَري تكلموا فيه[١] .

(١) وقال أبو أحمد بن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وهو عندي ممن لا يجوز الاحتجاج بحديثه ، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، وعامتها مستقيمة . وقد ذكر الحديث المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ١٠ وقال : رواه أبو يعلى ، والغالب على رواته التوثيق ، ورواه الحاكم ١/ ٤٠٨ من طريق شعبة وجرير ، عن ابراهيم الهجري ، واخرجه احمد (٤٢٦١) مختصراً من حديث القاسم بن مالك ، عن الهجري ، وله شاهد قوي عند أبي داود (١٦٤٩) من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك ، عن أبيه مالك بن نضلة مرفوعاً « الأيدي ثلاثة ، فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفضل ، ولا تعجز عن نفسك » وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (٨٠٩) والحاكم ١/ ٤٠٨ ، وروى الطبراني من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً « يد الله فوق يد المطي ، ويد المعطي فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الأيدي » قال الحافظ في «الفتح » ٣/ ٢٣٦ : وإسناده صحيح ، وقوله في الحديث « وابدأ بمن تعول ولا تلام على الكفاف » يشهد له ما أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٣٦) من حديث ابي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا ابن آدم إنك ان تبذل الفضل خير لك ، وان تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ...» .

١٦١٩- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن يوسف، نا الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

أنَّ حكيمَ بنَ حِزَامٍ قال: سَألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأعْطَاني، ثمَّ سَألتُه، فَأعْطَاني، ثُمَّ قالَ لي: «يَاحكِيمُ إنَّ هـذَا المالَ خَضِرٌ حُلوٌ[1]، فَمَنْ أخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفسٍ بُورِكَ لَهُ فِيه، وَمَنْ أخَذَهُ بإشْرَافِ نَفسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وكانَ كالَّذِي يأكُلُ ولَا يَشْبَعُ، والْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»

قالَ حَكِيمٌ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ لاَ أَرْزَأُ[2] أَحداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفارِقَ الدُّنيا.

فكانَ أبو بَكرٍ يدعو حَكِيماً لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فأَبى أَنْ يَقبَلَ مِنه شَيْئاً، ثمَّ إنَّ عُمرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبى أَنْ يَقْبَلَهُ، فقال: يَامَعْشَرَ المُسلمين إني أَعرِضُ عَلَيْهِ حقَّهُ الَّذي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هَذَا

---

(١) شبه المال في الرغبة فيه والميل اليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد.

(٢) أي: لا أنقص ماله بالطلب منه.

ٱلْفَيْءِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ[(١)].

هذا حديث متفق على صحته[(٢)] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان، عن الزهري.

وروي عن عبدِ الله بن عامر اليحصُبي قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا خازنٌ، فمن أعطيتُه عن طيبِ نفسٍ، فيبارَكُ له فيه، ومن أعطيتُه عن مسألة وشرهٍ، كان كالذي يأكل ولا يشبع»[(٣)].

---

(١) قال الحافظ: وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه، لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً، فيعتاد الأخذ، فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده، ففطمها عن ذلك، وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، وإنما أشهد عليه عمر، لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه.

(٢) البخاري ٣/٢٦٥، ٢٦٦ في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، وفي الوصايا: باب تأويل قول الله تعالى: (من بعد وصية توصون بها أو دين)، وفي الجهاد: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، وفي الرقاق: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا المال خضرة حلوة»، ومسلم (١٠٣٥) في الزكاة: باب بيان أن أفضل الصدقة الصحيح الشحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٣٧) في الزكاة: باب النهي عن المسألة ونصه: إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر، فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما أنا خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع».

قوله في حديث حكيم « فمن أخذه بسخاوة نفس » يريد من غير حرص وشره ، ولا يمسكه ضناً به ، ولكن ينفقه ويتصدق به .

قوله : « من أخذه بإشراف[1] نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع » يريد أن سبيله سبيلُ من يأكل من ذي سُقم وآفة ، فيزداد سقماً ، ولا يجد شبعاً ، فينجع فيه الطعام . ذكره الخطابي .

وقوله : « اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى » قيل : العليا : هي المنفقة ، والسفلى : هي السائلة ، جاء ذلك في الحديث ، وقيل : العليا : هي المتعففة ، وهو أشبهها هاهنا[2] .

١٦٢٠ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد ابن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبي العالية

عنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَتَكَفَّلُ أَنْ لاَ يسأَلَ النَّاسَ شيْئاً ، وأَتكَفَّلُ لَهُ الجَنَّةَ ؟ » قَالَ ثَوبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَا . قال : فكانَ يُعلَمُ أَنَّ ثوبانَ لاَ يَسأَلُ أَحداً شيئاً[3] . قال مَعْمَرُ : وبلَغني أنَّ عائشةَ كانَت تَقولُ : تعاهدوا ثوبانَ ، فإنَّهُ لا يسأَلُ أحداً شَيئاً . قال : وكانَتْ تَسقُطُ منه

---

(١) إشراف النفس : تطلعها إلى المال ، وتعرضها له ، وطمعها فيه .

(٢) ورجح الحافظ قول من قال : إنها المنفقة وهو الصحيح ، وحديث ابن مسعود ، ومالك بن نضلة ، وحكيم بن حزام يؤيده .

(٣) إسناده صحيح ، وهو في «المصنف» (٢٠٠٠٩) ، وأخرجه أحمد ٥/٢٧٦ ، وأبو داود (١٦٤٣) في الزكاة : باب كراهية المسألة ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٨ بعد أن ذكره ونسبه لأحمد والنسائي وابن ماجة وأبي داود : وإسناده صحيح .

العَصَا أوِ السَّوطُ ، فمَا يَسألُ أحَداً أنْ يُناوِلهُ إياه حتّى يَنزِلَ فيأخذه .

١٦٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبدالرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا ابن أبي ذئب ، عن محمد بن قيس ، عن عبد الرحمن بن يزيد ابن معاوية

عن ثوبان قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ يَتقَبَّلُ لي بوَاحدَةٍ ، فَأَتَقبَّلَ لَهُ الجَنَّةَ ؟ قالَ ثوبانُ : أَنَا ، قَالَ : « لا تَسأَلِ النَّاسَ شيئاً » وكانَ ثَوبانُ تَسقُطِ علاقَةُ سَوْطِه ، فلا يَأْمُرُ أَحداً يُناوِلُه ، ويَنْزِلُ هوَ فيأخُذُه »[1] .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مكسبةٌ فيها بعضُ الريبة خيرٌ من المسألة . يريد فيه بعض الشك أحلال أم حرام .

قال رحمه الله : أما السؤال لذوي الحاجة ، فحسبة يؤجر عليه ، فعله رسول الله ﷺ ، وسئل ابن وهب عن الرجل يعرف في موضع محتاجين ، وليس عنده مايسعهم ، وهو إذا تكلم يعلمُ أنه يُعطى ترى هل له أن يسأل لهم ؟ قال : نعم ، وأجرهُ الله على قدر ذلك . قال : وكان مالك يفعل ذلك حتى أوذي وأنا أفعله .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/٢٧٧ و ٢٧٩ ، وابن ماجة (١٨٣٧) في الزكاة : باب كراهية المسألة ، والنسائي ٥/٩٦ في الزكاة : باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً .

باب

تحريم السؤال الا من ضرورة ووعيد السائل

١٦٢٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن اسماعيل ، نا يحيى بن بُكير ، نا الليث ، عن عبيد(١) الله بن أبي جعفر ، قال : سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال :

سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ عُمَر قال : قال النبي ﷺ « مَا يَزَالُ الرَّجُـلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحمٍ(٢) » ، وقال : « إنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَـامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصفَ الأُذُنِ ، فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَـاثُوا بآدَمَ ، ثُمَّ بمُوسَى ، ثم بمحمَّدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ » .

حديث متفق على صحته(٣) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن الليث .

قوله : مُزعة لحم . أي : قطعة لحم ، يقال : مزعتُ اللحمَ : إذا قطعته ، وهذا يحتمل وجوهاً ، منها أنه يأتي يوم القيامة ساقطاً ذليلاً

---

(١) في (أ) و (ج) و (د) عبد وهو تحريف .

(٢) هذا الوعيد يخص من سأل تكثراً من غير حاجة إليه يوضحه حديث أبي هريرة عند مسلم (١٠٤١) رفعه « من سأل الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يسأل جمراً ، فليستقل أو ليستكثر » .

(٣) البخاري ٣/٢٦٧ ، ٢٦٨ في الزكاة : باب من سأل الناس تكثراً ، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤) في الزكاة : باب كراهة المسألة للناس ، والنسائي ٥/٩٤ في الزكاة : باب المسألة .

لا جاهَ له ولا قدر ، من قولهم : لِفلانٍ وجهٌ في الناس ، أي : قدر ومنزلة . ومنها أن يكون وجهه الذي يَلقى به عظماً لا لحم عليه ، إما أن تكون العقوبة نالت موضع الجناية ، وإما أن تكون علامة وشعاراً يُعرف به ، لا من عقوبة مسته في وجهه . ذكره الخطابي .

١٦٢٣ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجَرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا علي بن سعيد الكِندي ، نا عبدُ الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن عامر

عن حُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وهوَ واقِفٌ بعرَفَةَ ، أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فأَخذَ بطَرَفِ رِدَائه ، فَسَأَلَهُ إِيّاهُ ، فأَعطَاهُ وَذَهَبَ ، فَعِنْدَ ذَلكَ حَرُمَتِ المَسْأَلَةُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إلاَّ لذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَو غُرْمٍ مفظِعٍ ، وَمَنْ سأَلَ ٱلنَّاسَ ليُثريَ به مالَه ، كانَ خُمُوشاً في وجهِهِ يَوْمَ ٱلقِيامَةِ ورَضْفاً يأْكُلُه مِن جهنَّمَ ، فمَن شَاءَ فَلْيُقِلَّ ، ومَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ »[1] .

---

(١) الترمذي (٦٥٣) في الزكاة : باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ، وأورده الزيلعي في « نصب الراية » ٢/٤٠٠ عن الترمذي وقال : ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا عبد الرحيم به ، ومن طريقه الطبراني في « معجمه » ومجالد هو ابن سعيد الهمداني ليس بالقوي ، وباقي رجاله ثقات ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود (١٦٣٤) ، والترمذي

هذا حديث غريب من هذا الوجه .

قوله : « لذِي فقر مُدقعٍ » قال أبو عبيد : الدّقع : الخضوع في طلب الحاجة مأخوذ من الدقعـاء ، وهو التراب يعني الفقر الذي يفضي به إلى التراب لا يكون عنده مايقي به التراب .

وقال ابن الأعرابي : الدقـــع : سوءُ احتمال الفقر . والخموش : الخـدوش ، والرّضفُ : الحجارة المحماة .

وقد صح عن أبي هريرة قـال : قـال رسول الله ﷺ « من سألَ الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يسألُ جمراً فليستقلّ أو فليستكثر »[1] .

١٦٢٤ — أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عُقبة

---

(٦٥٢) ولفظه « لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي » وحسـنه الترمذي . وعن أبي هريرة عند النسائي ٩٩/٥ ، وابن ماجة (١٨٣٩) وصححه ابن حبان (٨٠٦) والحاكم ٤٠٧/١ بلفظ : « إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي » وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : اخبرني رجلان انهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين ، فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ لغني ولا لقوي مكتسب » أخرجه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي ٩٩/٥ ، ١٠٠ ، وإسناده صحيح ، قال الإمام احمد فيما نقله صاحب « التنقيح » ما أجوده من حديث هو أحسنها إسناداً . قلت : وبقية الفاظ حديث حبشي تقدم مايشهد له ، ويأتي مايشهد للبعض الآخر . فالحديث صحيح .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٤١) في الزكاة : باب كراهة المسألة للناس ، وقوله : «تكثراً» مفعول لأجله اي : ليكثر ما له لا للحاجة.

عن سَمُرَةَ بن جُندَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إنَّ المَسأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجهَهُ إلاَّ أَنْ يَسأَلَ الرَّجلُ سُلطَاناً أَوْ في أَمرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦٢٥ - أخبرنا أبو سعيد عبدُالله بن أحمد الطاهري، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز، أنا أبو بكر محمد بن زكريا بن هذافر، أنا إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الدّبري، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن هارون بن رياب

عَن كِنَانَةَ ٱلعَدَوِيِّ قال: كُنتُ جَالِساً عِندَ قَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ، إذْ جَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ قَومِهِ يَستَعِينُونَهُ في نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْهُم فَأَبَى أَنْ يُعطِيَهُمْ شَيئاً، فَانطَلَقُوا مِن عِندِهِ قَالَ كِنَانَةُ: فَقُلتُ لَهُ: أَنتَ سَيِّدُ قَومِكَ، وَأَتَوْكَ يَسأَلُونَكَ، فَلَمْ تُعطِهِمْ شَيئاً؟! قَالَ: أَمَّا في مِثلِ هَذَا، فَلاَ أُعطِي شَيئاً، وَلَوْ عَصَبَهُ بِقِدٍّ حَتَّى يَفحَلَ، لَكَانَ خَيراً لَهُ مِنْ أَنْ يَسأَلَ في مِثلِ

---

(١) الترمذي (٦٨١) في الزكاة: باب ما جاء في النهي عن المسألة، واخرجه ابو داود (١٦٣٩) في الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة، والنسائي ١٠٠/٥ في الزكاة: باب مسألة الرجل ذا سلطان، وإسناده قوي. وقوله: «إلا أن يسأل» وهو ان يسأله حقه من بيت المال الذي في يده. وقوله: «أو في أمر لا بد منه» يعني: يحل له أن يسأل غير السلطان لأجل أمر لا يجد منه خلاصاً إلا بالسؤال، كما إذا تحمل ديناً لإصلاح ذات البين، أو نزلت به فاقة شديدة، أو أصاب ماله جائحة.

هذَا ، وَسَأُخبِرُكَ عَن ذَلِكَ : إِنّي تَحمَّلتُ بِحَمَالَةٍ في قَومِي ، فَأَتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنّي تَحمَّلتُ بِحَمَالَةٍ في قَومِي ، وَأَتيتُكَ لِتُعينَني فِيهَا : قَالَ : « بَل نَحملُهَا عَنكَ يَاقَبيصَةُ ، وَنُؤَدّيهَا إِلَيهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ » ثمَّ قَالَ : « يَاقَبيصَةُ إِنَّ المسْأَلَةَ حَرُمَتْ إِلاَّ في إِحدَى ثَلَاثٍ : في رَجُلٍ أَصَابَتهُ جَائِحَةٌ ، فَاجتَاحَتْ مَالَهُ ، فَيَسأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِن عَيشِهِ ، ثُمَّ يُمسِكُ ، وَفي رَجُلٍ أَصَابَتهُ حَاجَةٌ حَتَّى يَشهَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَومِهِ أَنَّ المَسْأَلَةَ قَدْ حَلَّتْ لَهُ ، فَيَسأَلُ حَتَّى يُصِيبَ القِوَامَ مِن العَيشِ ثمَّ يُمسِكُ ، وَفي رَجُلٍ تَحمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَيَسأَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَمسَكَ ، وَمَا كَانَ غَيرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سُحتٌ يَأكُلُه صَاحِبُهُ سُحتاً »[1].

هذا حديث صحيح .

القحلُ : التزاق الجلد بالعظم من الهزال . قال رحمه الله : معناه لو عصبه بقِد ، أي : لو شده بقِد حتى يُهزلَ ، فلصق جلده بعظمه .

---

(١) إسناده صحيح وهو في « المصنف » (٢٠٠٠٨) وأخرجه دون قصة قبيصة مع نفر من قومه ، أحمد ٤٧٧/٣ و ٦٠/٥ ، ومسلم (١٠٤٤) في الزكاة : باب من تحل له المسألة ، وأبو داود (١٦٤٠) في الزكاة : باب ما تجوز فيه المسألة ، والنسائي ٩٩/٥ في الزكاة : باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

١٦٢٦ — حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى بن إسحاق بن الحسين الموسوي ، وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المِيرَبَنْدَكُشائي قالا : أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ابن سليمان المرّوالرُّوذي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ، نا ابن عُليّة ، عن أيوب ، عن هارون بن رياب ، عن كِنانة بن نُعيم

عن قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إلاَّ لِثَلاَثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قد أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ ، وَأَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ المَسَائِلِ سُحْتٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، عن حمّاد بن زيد ، عن هارون بن رياب .

قوله « تحمّل حمالة » أي : تكفّل كفالة ، والحميل : الكفيل . والسِّداد ، بكسر السين : كل شيء سددت به خللاً ، ومنه : سِداد

---

(١) (١٠٤٤) في الزكاة : باب من تحل له المسألة .

القارورة ، وهو صِمامُها ، والسّداد بفتح السين : الإصابة في المنطق والتدبير ، وكذلك في الرمي ونحوه .

والسُّحتُ : الحرام . وقوله سبحانه وتعالى (أكَّالونَ للسُّحتِ) [المائدة : ٤٢] أي : للحرام ، يعني الرُّشا في الحُكم ، سمي سُحتاً ، لأنه يسحت البركة ، فيذهب بها ، يقال : سحته وأسحته ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (فيسحتكم[١] بعذاب) [طه : ٦١] وقيل : سمي سُحتاً لأنه مهلك ، يقال : سحته الله ، أي : أهلكه وأبطله .

وفِقه هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل من يحلُّ له المسألة من الناس ثلاثة : غنياً وفقيرين ، فالغني صاحب الحمالة وهو أن يكون بين القوم تشاحنٌ في دم أو مال ، فسعى رجلٌ في إصلاح ذاتِ بينهم ، وضمن مالاً يبذل في تسكين تلك النائرة[٢] ، فإنه يحل له السؤال ، ويُعطى من الصدقة قدر ماتبرأ ذمته عن الضمان وإن كان غنياً .

وأما الفقيران ، فهو أن يكون الرجلان معروفين بالمال ، فهلك مالُهما ، أحدهما هلك ماله بسبب ظاهر ، كالجائحة أصابته من بردَ أفسد زرعه وثماره ، أو نار أحرقتها ، أو سيل أغرق متاعه في نحو ذلك من الأمور ، فهذا يحلُّ له الصدقة حتى يُصيبَ مايسد خلّته به ، ويعطى من غير بينة تشهد على هلاك ماله ، لأن سبب ذهاب ماله أمر ظاهر .

---

(١) ضبطت في (أ) بفتح الياء والحاء من «سحت» ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو ، وابن عامر ، وأبي بكر ، عن عاصم ، وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم (فيُسحتكم) بضم الياء وكسر الحاء من « أسحت » قال الفراء : « ويُسحت » أكثر وهو الاستئصال ، والعرب تقول : سحته الله وأسحته قال الفرزدق :

وعَضُّ زَمَانٍ يا ابنَ مَرْوانَ لم يَدَعْ
مِنَ المالِ إلا مُسْحتاً أو مُجلَّفُ

(٢) هي الحقد والعداوة ، وقال الليث : النائرة : الكائنة تقع بين القوم .

والآخر هلك ماله بسبب خفي من لص طرقه ، أو خيانة ممن أودعه ، أو نحو ذلك من الأمور التي لا تظهر في الغالب ، فهذا تحل له المسألة ، ويُعطى من الصدقة بعد أن يذكر جماعةٌ من أهل الاختصاص به ، والمعرفة بشأنه أن قد هلك ماله لتزول الريبةُ عن أمره في دعوى هلاك المال . وليس هذا من باب الشهادة ، ولكن من باب التبيُّن والتعرف ، لأنه لا مدخل لثلاثة من الرجال في شيء من الشهادات ، فإذا قال نفرٌ من قومه أو جيرانه من ذوي الخبرة بشأنه : إنه صادق فيما يدعيه ، أعطي من الصدقة ويخرج من هذا أن من ثبت له على رجل حق عند الحاكم وطلب المحكوم له حبس من عليه ، فادعى المطلوبُ الإفلاسَ والعدم ، فيُنظر في أمره ، فإن لزمه ذلك الدين بمقابلة مال دخل في ملكه من ابتياع أو استقراض ، فلا يُقبل قوله في العُدم ، ويُحبس إلا أن يقيم بيِّنة على هلاك ماله . وإن لزمه الدين لا بمقابلة مال ، دخل في ملكه مثل بدل الإتلاف ، وأرش الجناية ، ومهر المنكوحة ، والضمان ونحوها يُقبل قوله مع يمينه ، وإذا حلف خُلِّي سبيله ، لأن الأصل في الناس العُدم .

١٦٢٧ — أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد ابن زكريا العُذافري ، أنا أبو إسحاق الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن بهز بن حكيم عن أبيه

عَن جَدِّه قَال : قلتُ يارَسُولَ اللهِ إنّا نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا

بَيْنَنَا؟ فَقَـالَ : نَعَمْ يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِي ٱلْفَتْقِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ أَمْسَكَ »[1].

أراد بالفتق : الحرب تقع بين الفريقين ، فيكون فيها الجراحات .

١٦٢٨ - وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، نا محمد بن أبي عدي ويزيد ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه

عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قالَ لَهُ : يارَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا ، فَقَـالَ : يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِي الجَائِحَةِ وَٱلْفَتْقِ ، فَإِذَا اسْتَغْنَى أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ »

قوله : كرب ، أي : قرُب وَدَنا .

---

(١) « المصنف » (٢٠٠١٨) ووقع فيه « الفتن » بدل « الفتق » وهو تحريف ، وإسناده هو والذي بعده حسن ، وأخرجه احمد في « المسند » ٥/٥ وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣/١٠٠ عن احمد ، وقال : رجاله ثقات .

باب

من أعطي من غير سؤال

١٦٢٩ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني سالم بن عبدِ الله أنَّ عبدَ الله بن عمر قال :

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي ٱلعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ مِنِّي إِلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَـذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ ، وَمَالا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

قوله : « وأنت غيرُ مشرف » كأنه أراد : وأنت غيرُ طامع فيه ، ولا متطلع إليه ، يقال : أشرفتُ الشيء : إذا علوته ، وأشرفت على الشيء : اطلعت عليه من فوق .

---

(١) البخاري ١٣/ ١٣٣ ، ١٣٥ في الأحكام : باب رزق الحكام والعاملين عليها ، وفي الزكاة : باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ، ولا إشراف نفس ، ومسلم (١٠٤٥) في الزكاة : باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف .

قال نافع : كان المختار[1] يبعث إلى ابن عمر بالمال ، فيقبلُه ، ويقول : لا أسأل أحداً شيئاً ، ولا أردُّ مارزقني الله .

* * *

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٣/١٣٥ : وقد ثبت أن ابن عمر كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو أخو صفية زوج ابن عمر بنت أبي عبيد ، وكان المختار غلب على الكوفة ، وطرد عمال عبد الله بن الزبير ، وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة ، وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه . وكأن مستنده أن له حقاً في بيت المال ، فلا يضره على أي كيفية وصل إليه ، أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول ، أو أن للمعطي المذكور مالاً آخر في الجملة ، وحقاً ما في المال المذكور ، فلما لم يتميز ، وأعطاه له عن طيب نفس ، دخل في عموم قوله : « ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف ، فخذه » فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه حراماً محضاً .

باب

فضل الصدقة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى) [الليل: ٦، ٧] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ) الآية [البقرة: ٢٦٥] قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (آتَتْ أُكُلَهَا) أَيْ: أَعْطَتْ ثَمَرَهَا يُرِيدُ أَثْمَرَتْ ضِعْفَيْ مَا يُثْمِرُ غَيْرُهَا مِنَ الجِنَانِ، وَالإِتَاءُ: الرَّيْعُ. قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً) [الدهر: ٨] قَالَ الحَسَنُ: كَانُوا مُشْرِكِينَ.

١٦٣٠ ـ أنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني، نا حميد بن زنجويه، حدثنا النضر بن شميل، أنا عباد بن منصور، سمعت القاسم بن محمد

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْماً: « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَصِيرَ اللُّقْمَةُ مِثْلَ أُحُدٍ »

وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُنْزَلِ (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَى وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) [البقرة: ٢٧٦] و (أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ)[1] [التوبة: ١٠٥].

هذا حديث صحيح.

١٦٣١ — أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عُيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن يسار

عن أَبي هُريرَةَ قالَ: سَمِعتُ أَبَا ٱلقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إلاَّ طَيِّباً، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السماءِ إلاَّ طَيِّبٌ إلاَّ كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمٰنِ، فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَما يُرَبِّي أَحَدُكُم فَلُوَّهُ[2] حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ وَإِنَّهَا لَمِثْلُ

---

(١) وأخرجه الترمذي (٦٦٢) من حديث وكيع، عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد به، وعباد بن منصور فيه ضعف، لكن معنى الحديث ثابت من طرق أخرى صحيحة كما يأتي، فهو صحيح كما قال الترمذي وتبعه المصنف رحمهما الله.

(٢) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر، لأنه يفلي، أي: يعظم، والجمع أفلاء كعدو وأعداء.

الجبَلِ ٱلعظِيمِ ، ثمَّ قرأَ (أنَّ اللهَ هُوَ يَقبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) [التوبة : ١٠٤] »[1].

١٦٣٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، نا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن سعيد المقبُري ، عن سعيد بن يسار أنه :

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَاتَصَدَّقَ أَحدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقبَلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّبَ - إلاَّ أَخذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ ».

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن قتيبة ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

١٦٣٣ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حُميد بن زنجُويَة ، نا ابن أبي أويس ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة (ح) ، وأخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي ابن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

---

(١) الشافعي ١/٢٢١ ، ٢٢٢ ، وإسناده حسن .

(٢) الترمذي (٦٦١) في الزكاة : باب ما جاء في فضل الصدقة ، ومسلم (١٠١٤) في الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، وأخرجه البخاري ٣/٢٢٠ ، ٢٢٢ ، في الزكاة : باب الصدقة من كسب طيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَانَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزّاً ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ » .

وَقَالَ عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ فِي رِوَايَتِهِ « وَمَا زَادَ اللهُ رَجُلاً بِعَفْوٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن علي بن حُجر .

قوله : « مانقصت صدقةٌ من مالٍ » أراد أن الله تعالى يبارك فيه ، فيزداد ماله . وسمِّيت الزكاة زكاةً للبركة التي تظهر في المال ، يُقال : زكا الشيء يزكو : إذا كثر .

١٦٣٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عُقبة بن مُكرم العمّي البصري ، نا عبد الله بن عيسى الخزاز ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ »[2] .

---

(١) (٢٥٨٨) في البر والصلة والآداب : باب استحباب العفو والتواضع .

(٢) الترمذي (٦٦٤) في الزكاة : باب ما جاء في فضل الصدقة ، وأخرجه ابن حبان (٨١٦) وعبد الله بن عيسى الخزاز ضعيف ، قال أبو زرعة : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : يروي عن يونس وداود ما لا يوافقه عليه الثقات ، وهو مضطرب الحديث ، وليس ممن يحتج به . قلت : لكن للحديث طرق أخرى عند الحاكم وغيره ، وشواهد عن أم سلمة عند الطبراني في « الأوسط » ، وعن أبي أمامة عند الطبراني في « الكبير » وعن معاوية بن حيدة عند الطبراني في «الكبير» أيضاً ، وعن أبي سعيد عند الطبراني في « الصغير » والبيهقي في «الشعب» فيتقوى بها الحديث ، ويصح ، وانظر « مجمع الزوائد » ٣/١١٥ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

١٦٣٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَاعَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ[1] : فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصَّلَاةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ ٱلصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَارَسُولَ اللهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن إبراهيم بن المنذر ،

---

(١) أفعل التفضيل هنا ليس على بابه ، وإنما معناه هو خير من الخيرات .

(٢) « الموطأ » ٢/٤٦٩ في الجهاد : باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والنفقة في الغزو ، والبخاري ٤/٩٦ في الصوم : باب الريان للصائمين ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذاً خليلا » ومسلم (١٠٢٧) في الزكاة : باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، وأخرجه الترمذي (٣٦٧٥) في المناقب : باب الصديق ينفق كل ماله ، والنسائي ٥/٩ ، ١٠ في الزكاة : باب وجوب الزكاة .

عن معن ، عن مالك ، واخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، وحرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، كلاهما عن ابن شهاب .

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالحي ، وأبو عمرو محمد بن عبد الرحمن النّسوي ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، حدثنا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري بهـذا الإسناد . وقال : « من أنفق زوجين في سبيل الله ، دعي من أبواب الجنة ، وللجنة أبواب ، فمن كان من أهل الصلاة » إلى آخرها .

ويروى : قيل : « وما زوجان ؟ قال : فرسان أو عبدانِ أو بعيرانِ من إبله »(١) معناه : يشفع إلى ماينفق مثله إن كان من الدراهم ، فدرهمين ، وإن كان من الدنانير فدينارين ، وكذا سائرُ الأموال .

١٦٣٦ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب بن عبد الله

عَنِ المُطّلبِ أَنَّهُ قَالَ : ذُبِحَ في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ شَاةٌ ، فَلَمَّا سُلِخَتْ ، جَاءَ مِسْكِينٌ يَسْتَطْعِمُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ نَفْسُهُ ، فَقَطَعَ لَهُ مِنْهَا عُضْواً ، فَأَطْعَمَهُ ، فَذَهَبَ المِسْكِينُ ،

---

(١) قال ابن الأثير : الأصل في الزوج : الصنف والنوع من كل شيء ، ومن كل شيئين مقترنين ، شكلين كانا أو نقيضين ، فهما زوجان ، وكل واحد منهما زوج ، يريد : من أنفق صنفين من ماله .

فَدَلَّ آخرَ ، فقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَطَعَ لَهُ مِنْهَا عُضواً ، فَأَطْعَمَهُ ، فتداولوا عليهِ ، فلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطعِمُهُمْ حَتَّى أَطعَمَ الشَّاةَ جَميعاً ، فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يارَسُولَ اللهِ أَلاَ تَرَكْتَ لَنَا بعضَ شاتِنَا نأكُلُهُ ، فقال : « كُلُّها وَاللهِ لَنَا »(١) .

وروي عن عائشة أنهم ذبحوا شاة ، فقال النبي ﷺ : « مابقيَ منها ؟ » قالت : مابقي منها إلا كتفها ، قال : « بقي كلُّها غير كتفها »(٢) .

١٦٣٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا ابراهيم ابن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدّث أن أبا الخير قد حدثه أنه

سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « كُلُّ امْرِيءٍ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ أَوْ قَالَ : يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ » .

قَالَ يَزِيدُ : فَكَانَ أَبُو الخَيْرِ لاَ يُخطِئُهُ يَوْمٌ لاَ يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً أَوْ بَصَلَةً(٣) .

---

(١) رجاله ثقات إلا ان المطلب بن عبد الله كثير الإرسال والتدليس . وحديث عائشة الذي بعده يشهد له .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٧٢) في صفة القيامة : باب فضل التصدق وصححه ، وإسناده صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه البزار ، وقال الهيثمي في « المجمع » ٣/١٠٩ ورجاله ثقات .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/١٤٧ ، ١٤٨ ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٨١٧) ، والحاكم ١/٤١٦ ووافقه الذهبي . وأبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني المصري الثقة الفقيه روى له الجماعة .

باب

التصدق بالشيء اليسير

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ) الآية [التوبة : ٧٩] قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إلاَّ جُهْدَهُمْ)[1] قِيلَ : الْجُهْدُ ، بِضَمِّ الجِيمِ : الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ ، وَالْجَهْدُ ، بِالفَتْحِ : الْمُبَالَغَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) [الأنعام : ١٠٩] أَيْ : بَالَغُوا في اليَمِينِ وَاجْتَهَدُوا .

١٦٣٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التُّرابي المعروف بأبي بكر بن أبي الهيثم ، أنا الحاكم أبو الفضل محمد بن الحسين الحدادي ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن الخالد ، أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، نا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن خيثمة

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ ، فَيَنْظُرُ

(١) أخرج البخاري ٣/٢٢٤ ، ومسلم (١٠١٨) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل ، فجاء رجل ، فتصدق بشيء كثير ، فقالوا : مرائي ، وجاء رجل فتصدق بصاع ، فقالوا : إن الله لغني عن صاع هذا . فنزلت (الذين يلمزون المطّوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم) وقوله : كنا نحامل ، اي : نحمل على ظهورنا بالأجرة ، يقال : حاملت بمعنى : حملت كسافرت ، فكانوا يتكلفون الحمل بالأجرة ليكتسبوا مايتصدقون به .

أَيْمَنَ مِنْهُ ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ ، فَلَا يَلْقَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم(١) عن إسحاق بن إبراهيم .

وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد ابن سمعان ، نا ابو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حُميد ابن زنجُوَيَة ، نا محاضر بن المورّع ، نا الأعمش بهذا الإسناد مثل معناه ، وقال : « فمن استطاع أن يقيَ وجهه النارَ ولو بشِق تمرةٍ ، فإن لم يجدوا فبكلمةٍ طيبة » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه(٢) جميعاً عن علي بن حُجر ، عن عيسى بن يونس ، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن عيسى بن يونس .

١٦٣٩- أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا عبد الله بن بامُويَة ، أنا أبو سعيد

---

(١) (١٠١٦) (٦٧) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة .

(٢) البخاري ٣٩٧/١٣ في التوحيد : باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، وباب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، وفي الزكاة : باب الصدقة قبل الرد ، وباب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الأدب : باب طيب الكلام ، وفي الرقاق : باب من نوقش الحساب عذب ، وباب صفة الجنة والنار ، ومسلم (١٠١٦) (٦٧) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، وانها حجاب من النار .

ابن الأعرابي ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر والثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : كَانَتْ لِي مِائَةُ أُوقِيَّةٍ ، فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا عَشْرَ أَوَاقٍ ، وَقَالَ الآخَرُ : كَانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ، وَقَالَ الآخَرُ : كَانَتْ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا دِينَاراً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْتُمْ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ ، كُلُّ إِنْسَانٍ أَخْرَجَ عُشْرَ مَالِهِ »[1] .

وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا أبو بكر العُذافري ، نا إسحاق الدّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي إسحاق بإسناده مثله .

وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حُميد بن زنجويَة ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن أبي إسحاق بإسناده

وقال : فتصدقتُ بعشر أواق ، فتصدقتُ بعشرة دنانير ، فتصدقتُ بدينار ، فقال النبي ﷺ : تصدق كل واحد منكم بعشرِ ماله ، كلكم في الأجر سواء » .

---

(١) هو في « المصنف » (٢٠٠٥١) وإسناده ضعيف لضعف الحارث وهو ابن عبد الله الأعور ، وهو في « المسند » (٧٤٣) و (٩٢٥) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣/١١١ ، وزاد نسبته للبزار ، وأعله بالحارث ،

١٦٤٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو الوليد، نا شُعبة، أخبرني عمرو هو ابن مرة، عن خيثمة

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة.

قوله: أشاحَ، ويروى: أعرض. وأشاحَ له مَعنيان، أحدهما: جدَّ وانكمشَ في الإيصاء باتقاء النار، والآخر: حَذِرَ النار، كأنه ينظرُ إليها حين ذكرَها فأعرض. قال الأصمعي: المشيحُ: الحذِرُ[2]، والمشيحُ: الجاد[3]. وقال الفراء: أشاح، أي: أقبل.

١٦٤١ — أخبرنا عبدالواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد

---

(١) البخاري ١٠/٣٧٥ في الأدب: باب طيب الكلام، ومسلم (١٠١٦) (٦٨) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، وانها حجاب من النـار.

(٢) وانشدوا في معناه لأبي السوداء العجلي في صفة إبل:

إذا سَمِعْنَ الرِّزَّ مِنْ رِياحِ ... شايَحْنَ مِنْهُ أيَّما شِياحِ
وقَلْقَلَتْ تَقَلْقُلَ القِداحِ ... شايَحْنَ مِنْ ضَرْبٍ ومِنْ صِياحِ

(٣) ومنه قول عمرو بن الإطنابة:

أبَتْ لي عِفّتي وأبى بَلائي ... واخذي الحَمدَ بالثَّمنِ الرَّبيحِ
وإكراهي على المكروهِ نفسي ... وضَربي هامةَ البَطَلِ المُشيحِ

ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا عبد الله بن يوسف ، نا الليث ، نا سعيد هو المقبُري ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « يا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة عن الليث .

وروى أبو معشر عن سعيد المقبُري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تهادَوْا فإن الهديةَ تذهِبُ وَحَرَ الصدرِ ، ولا تحقِرنَّ جارة لجارتها ولو شِق فرسِن شاةٍ »[2]

وأبو معشر : اسمه نجيح مولى بني هاشم . والوحرُ : هو الحقدُ والغيظُ .

(١) البخاري ٣٧٢/١٠ في الأدب : باب لا تحقرن جارة لجارتها ، وفي الهبة في فاتحته ، ومسلم (١٠٣٠) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، والفرسن بكسر الفاء والسين : الظلف .

(٢) اخرجه احمد ٤٠٥/٢ والترمذي (٢١٣١) في الهبة : باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي ، وأبو معشر ضعيف جدا ، وفي الباب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تهادوا تحابوا » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٤) وسنده حسن كما قال الحافظ ، وجود إسناده شيخه الحافظ العراقي ، وباقي الحديث متفق عليه كما تقدم .

باب
كل معروف صدقة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : المَاعُونُ : ٱلعَارِيَّةُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : المَاعُونُ فِي الجَاهِلِيَّةِ : ٱلعَطَاءُ وَالمَنْفَعَةُ ، وَفِي الإِسْلَامِ : الزَّكَاةُ وَالطَّاعَةُ ، وَقِيلَ : هُوَ فَاعُولٌ مِنَ المَعْنِ ، وَهُوَ المَعْرُوفُ ، وَقِيلَ : المَاعُونُ : المَاءُ .

١٦٤٢ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عياش ، نا أبو غسان ، حدثني محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم من رواية حذيفة .

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو زيد عبد الرحمن ابن محمد بن حبيب النيسابوري ، أنا أبو الحسن المنصوري ، أنا أبو العباس حامد بن شعيب البلخي ، نا بشر هو ابن الوليد ، أخبرنا المنكدر ابن محمد بن المنكدر ، حدثني أبي

---

(١) البخاري ١٠/٣٧٤ في الأدب : باب كل معروف صدقة ، ومسلم (١٠٠٥) في الزكاة : باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَمِنَ المَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ »[1] .

هذا حديث حسن .

١٦٤٣ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي ابن الجعد ، أنا شعبة ، عن سعيد بن أبي بُردة ، عن أبيه

عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » قَالُوا : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفِ » قَالُوا : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ أَوْ

---

(١) حديث صحيح وأخرجه أحمد ٣٤٤/٣ ، والترمذي (١٩٧١) في البر والصلة : باب ماجاء في طلاقة الوجه وحسن البشر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٨٦٤) وله شاهد من حديث أبي ذر عند أحمد ١٧٣/٥ ، والترمذي (١٩٥٧) وآخر من حديث أبي جري الهجيمي عند أحمد ٦٣/٥ و ٦٤ ، وصححه ابن حبان (٨٦٦) ، وثالث عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحمد ٣٧٨/٥ ، ورابع عند أحمد أيضاً ٤٨٢/٣ ، ٤٨٣ من حديث أبي تميمة الهجيني ، عن رجل من قومه .

بِالخيرِ » قَالُوا : أَرَأَيتَ إنْ لَمْ يَفعَلْ ؟ قَالَ : « يُمسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم من أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن شعبة .

١٦٤٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميد بن زنجويَة ، نا أبو النعمان ، نا المهدي بن ميمون ، حدثنا واصل مولى أبي عُيينة ، عن يحيى بن عُقيل ، عن يحيى ابن يَعمر ، عن أبي الأسود الدُّؤلي

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَموَالِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَ لَيسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ، إنَّ بِكُلِّ تَسبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجرٌ » .

---

(١) البخاري ١٠/٣٧٤ ، ٣٧٥ في الأدب : باب كل معروف صدقة ، وفي الزكاة : باب على كل مسلم صدقة ، ومسلم (١٠٠٨) في الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

هـذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعي عن مهدي بن ميمون بإسناده ، وقال :

« إن بكلِّ تسبيحةٍ صدقةً ، وكلِّ تكبيرة صدقةً ، وكلِّ تحميدةٍ صدقـةً ، وكل تهليلة صدقةً ، وأمرٌ بالمعروفِ صدقـــةٌ ، ونهيٌ عن مُنكر صدقةٌ ».

١٦٤٥ — أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، نا عبد الرزاق ، نا مَعمر ، عن همام بن مُنبه قـال :

هَذَا مَاحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كُلُّ سُلاَمَى[2] مِنَ ٱلنَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَ : يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَٱلْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى ٱلصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ ٱلطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ».

---

(١) (١٠٠٦) في الزكاة : باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعـروف .

(٢) بضم السين وتخفيف اللام مع القصر : وهو المفصل ، ووقع عند مسلم في حديث أبي ذر تفسيره بذلك .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن إسحاق بن منصور، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق. قوله: «أو يرفع له عليها متاعه» أي: يحمله.

١٦٤٦– أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور السّمعاني، نا أبو جعفر الرّياني، نا حُميد بن زنجُويَة، حدثنا أبو الربيع، نا عبد الحميد ابن الحسن الهلالي، نا محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ مَا أَنفقَ الرَّجلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ، كُتِبَ لَهُ بِهَا صَدَقَةٌ» قُلْتُ: مَا يَعْنِي «مَا وَقَى بِهِ»؟ قَالَ: مَا أَعْطَى الشَّاعِرَ، وَذَا اللِّسَانِ المُتَّقَى! وَمَا أَنفقَ المُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ فَعَلَى اللهِ خَلَفُهَا ضَامِناً إلاَّ مَا كَانَ مِنْ نَفَقَةٍ فِي بُنْيَانٍ، أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢].

---

(١) البخاري ٥/٢٢٦ في الصلح: باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، وفي الجهاد: باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، وباب من أخذ بالركاب ونحوه، ومسلم (١٠٠٩) في الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٢) عبد الحميد بن الحسن الهلالي مختلف فيه ضعفه ابن المديني، وأبو زرعة والدارقطني ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ، وأخرجه الدارقطني ص ٣٠٠، والحاكم ٢/٥٠، وصححه، ورده الذهبي بأن عبد الحميد ضعفوه. قلت: لكن للحديث شواهد كثيرة يتقوى بها، فهو صحيح لغيره.

قوله : ما يعني . يقول الهلالي لمحمد بن المنكدر .

١٦٤٧- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني ، نا حُميد بن زنجويَة ، نا جعفر بن عون ، وأبو نعيم

عَنْ سَلَمَةَ بنِ وَرْدَان سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : سَألَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ اليَوْمَ صَائِماً ؟ قَالَ عُمَرُ : أَنَا ، قَالَ : « وَمَنْ تَصَدَّقَ اليَوْمَ ؟ قالَ عُمَرُ : أَنَا ، قالَ : « وَمَنْ عَادَ مَرِيضاً ؟ » قالَ عُمَرُ : أَنَا ، قالَ : « وَمَنْ شَهِدَ جِنَازَةً ؟» قالَ عُمَرُ : أَنَا ، قالَ : « وَجَبَتْ لَكَ ، وَجَبَتْ لَكَ » قالَ أبو نُعَيْمٍ ثلاثاً[1] .

هذا الحديث أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة ، وقال : قال أبو بكر : أنا ، فقال رسول الله ﷺ : « ما اجتمعْنَ في امرىء إلا دخل الجنة » ويروى عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ بهذا ، وقال : فقال أبو بكر : أنا .

١٦٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السِّمعاني ، نا

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سلمة بن وردان ، والصحيح رواية مسلم التي أشار اليها المؤلف ، وأن القائل أبو بكر وهو في « صحيحه » (١٠٢٨) في الزكاة : باب من جمع الصدقة وأعمال البر و (١٠٢٨) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

أبو جعفر الرّياني ، نا حميد بن زنجويّة ، نا أبو الأسود ، نا ابن لهيعة ، عن زبّان بن فائد

عَنْ سَهلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أنس ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النّبيّ ﷺ « مَنْ كانَ صائِماً ، وعَادَ مَرِيضاً ، وشَهِدَ جِنَازَةً ، غُفِرَ لَهُ إلاّ أنْ يُحْدِثَ مِنْ بَعْدِهِ » .

زبان بن فائد ضعيف [1] .

---

(١) وابن لهيعة سيء الحفظ .

باب

ثواب الغرس والزرع

١٦٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني ، نا حُميد بن زنجويَة ، نا يحيى بن يحيى ، أنا أبو عَوانة ، عن قتادة

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِك قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَامِنْ مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرْساً ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً ، فَيأكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ، إلاَّ كانَتْ لَهُ بهِ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن قتيبة ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ويحيى بن يحيى ، كلّ عن أبي عَوانة .

١٦٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد ابن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني ، نا حميد ابن زنجُوَيَة ، نا معاذ بن خالد ، نا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ

(١) البخاري ٥/٢ في الحرث والمزارعة : باب فضل الزرع والفرس إذا أكل منه ، وفي الأدب : باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم (١٥٥٣) في المساقاة : باب فضل الفرس والزرع .

أَحيـا أَرْضاً مَيْتَةً ، فَلَهُ فِيهَا أَجرٌ ، وَمَـا أَكَلَتِ ٱلعافِيَةُ ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ » .

١٦٥١ – وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد ابن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبيد ، نا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحيَا أَرْضاً مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ ، وَمَا أَكَلَتِ ٱلعَافِيَةُ مِنْهُ ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ »[1] .

العافيةُ : كلُّ طـالبٍ رزقاً من إنسانٍ ، أو دابةٍ ، أو طائرٍ ، أو غير ذلك . وإذا أتى الرجلُ الرجلَ يطلبُ حاجة ، فقد عفاه يعفوهُ ، وهو عافٍ ، وجمعُ العافي عُفاةٌ .

١٦٥٢ – أخـبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السِّمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حُميـد بن زنجوية ، نا محمـد بن عُبيـد ، ناالأعمش ، عن أبي سُفيان

---

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أبو عبيد في « الأموال » ص ٢٨٥ ، وأحمد ٣/٣٥٦ ، وابن حبان (١١٣٦) من حديث حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ و ٣٢٧ و ٣٨١ ، والدارمي ٢/٢٦٧ . وابن حبان (١١٣٧) من طرق عن هشام بن عروة ، أخبرني عبيدالله بن عبدالرحمن الأنصاري قال : سمعت جابر بن عبدالله . . . وإسناده جيد ، وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨ ، وابن حبان (١١٣٩) عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر وإسناده صحيح .

عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا فِي نَخْلٍ لِي ، فَقَالَ : لِمَنْ هَذَا النَّخْلُ؟ فَقُلْتُ : لِي ، فَقَالَ : مَنْ غَرَسَهُ ، أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ قُلْتُ : مُسْلِمٌ ، قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، أَوْ سَبُعٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ »[1].

ويروى أن رجلاً مر بأبي الدرداء وهو يغرسُ جوزة ، فقال : أتغرسُ هذه وأنت شيخٌ كبيرٌ تموت غداً ، أو بعد غدٍ ، وهذه لا تُطعِم في كذا وكذا عاماً ؟! فقال : وما عليَّ أن يكون لي أجرُها ، ويأكل ثمرَها غيري .

---

(١) وأخرجه مسلم (١٥٥٢) (٨) في المساقاة : باب فضل الغرس والزرع من حديث الليث عن أبي الزبير ، عن جابر .

باب

ما يُكرَه من إمساك المال ، وما يؤمَر به من الإنفاق

١٦٥٣ — أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منبّه قال : هذا ما

حدَّثنا أبو هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « والَّذي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً لأَحبَبْتُ أَنْ لا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلاثُ لَيالٍ ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَتَقَبَّلُهُ مِنِّي لَيسَ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ في دَيْنٍ عَلَيَّ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه من طُرق عن أبي هريرة وأبي ذر . قوله : أرصِده أي : أعِدُّه .

١٦٥٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) حديث أبي هريرة هو في البخاري ٥/٤٢ في الاستقراض : باب أداء الديون ، وفي التمني : باب تمني الخير ، ومسلم (٩٩١) في الزكاة : باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ، وحديث أبي ذر في البخاري ٥/٤١ ، ٤٢ في الاستقراض ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الاستئذان : باب من أجاب بلبيك وسعديك ، وفي الرقاق : باب المكثرون هم المقلون ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا ، ومسلم ٢/٦٨٧ (٩٤) في الزكاة : باب الترغيب في الصدقة .

النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو عاصم ، عن ابن جُريج ، عن ابن أبي مُليكة ، عن عبَّاد بن عبد الله

عَنْ أَسْماءَ قَالَتْ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَالِي مَالٌ إلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، أَفَأَتَصَدَّقُ ؟ قَالَ : « تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد ، عن ابن جُريج .

قيل : معناه : تصدَّقي من نصيبكِ ، ولا تُوعي ، أي : لاتمنعيه بالإيعاء والادخار . ويروى « ولا تُوكي فيوكى عليكِ » . والإيكاء : شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباطُ الذي يُربط به ، أي : لاتمنعي ما في يدكِ ، فتنقطع مادةُ بركة الرزق عنكِ ، فإن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ، ومنقطعةٌ بانقطاعها . وفيه وجه آخر أن صاحبَ البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرفِ مفوضاً إلى ربة المنزلِ ، فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت ، وربما تدّخر الشيء منه لغابر الزمان ، فكأنه قال : إذا كان الشيء مفوّضاً إليكِ ، وموكولاً إلى تدبيركِ ، فخذي قدرَ الحاجة للنفقة ، وتصدَّقي بالباقي ولا تدَّخري .

١٦٥٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،

---

(١) البخاري ٣/٢٣٨ في الزكاة : باب الصدقة فيما استطاع ، وفي الهبة : باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز ، ومسلم (١٠٢٩) (٨٩) في الزكاة : باب الحث في الانفاق وكراهة الإحصاء.

أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد الله بن سعيد ، نا عبد الله بن نمير ، نا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر

عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « انفِقي وَلَا تُحْصِي ، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن هشام .

قوله : « لا تُحصي » وذلك لأنه إنما يحصي ما يحصيه للتبقية ، فيُحصى عليه الزيادة ، وتنقطع البركةُ ، وقد يكون مَرجع الإحصاء إلى المحاسبة عليه ، والمناقشةِ في الآخرة .

١٦٥٦ — أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن همام بن منبِّه ، قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ قَالَ : أَنفِقْ أُنفِقْ عَلَيْكَ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَمِينُ اللهِ مَلْأَى[٢] لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ ، سَحَّاءَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ[٣] ،

---

(١) البخاري ٥/١٦١ في الهبة ، ومسلم (١٠٢٩) .

(٢) بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر : تأنيث : ملآن ، والمراد منه لازمه وهو أنه في غاية الغنى ، وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق .

(٣) بالنصب على الظرفية ، أي : فيهما .

أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَمِينِهِ ، قَالَ : وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى القَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ » .

هذا حديث متفق على صحته(١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، عن عبد الرزاق ، وقال : « بيده الأخرى الفيض ، أو القبض »(٢) . وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وقال : « بيده الأخرى الفيضُ » .
قوله : « لا يَغيضُها » أي : لا ينقصُها ، من غاض الماء : إذا ذهب في الأرض .

وقوله : « سحاءُ » أي : دائمةُ الصبِّ ، وليس له ذكرٌ على أفعل ، كما يقال : ديمةٌ هطلاءُ ولا يقال للذكر أهطلُ .

١٦٥٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل ، حدثني أخي ، عن سليمان هو ابن بلال ، عن معاوية بن أبي مزرِّد ، عن أبي الحُباب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ

(١) البخاري ١٣/٣٤٧ في التوحيد : باب وكان عرشه على الماء ، وباب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، وفي تفسير سورة هود : باب قوله : وكان عرشه على الماء ، ومسلم (٩٩٣) (٣٧) في الزكاة : باب الحث على النفقة ، وتبشير المنفق بالخلف .
(٢) في (أ) و (د) الفيض وهو تصحيف .

مُنْفِقاً خلفاً ، وَيَقُولُ الآخرُ : اللَّهُمَّ أَعطِ مُمْسِكاً تلفاً » .

هذا حديث متفق على صحته⁽¹⁾ أخرجه مسلم عن القاسم بن زكريا ، عن خالد بن مَخلد ، عن سليمان بن بلال .

١٦٥٨ـ أخبرنا أبو عبد الله الخرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ في وَجهِهِ الَّذي مَاتَ فِيهِ : « مَا فَعَلَتِ الذَّهبُ » ؟ قَالَتْ : قُلتُ : هَاهُوَ ذِهْ عِنْدِي يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « إِئتينِي بِهَا » وَهِيَ بَيْنَ التِّسْعَةِ وَالخَمْسَةِ ، فَجَعَلَهَا في كَفِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَاظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللهِ لَوْ لَقِيَ اللهَ

---

(1) البخاري ٢٤١/٣ في الزكاة : باب قول الله تعالى (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) ، ومسلم (١٠١٠) في الزكاة باب في المنفق والممسك ، و « من » في قوله : « ما من يوم » زائدة ، و « يوم » اسم ما ، وجملة « يصبح العباد فيه » صفة ليوم ، وقوله : « إلا ملكان » مستثنى من متعلق محذوف هو خبر ما ، المعنى : ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان .... وقال النووي رحمه الله : الانفاق الممدوح : ماكان في الطاعات ، وعلى العيال والضيفان والتطوعات . وقال القرطبي : وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب البخل المذموم بحيث لاتطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه .

وَهَذِهِ عِنْدَهُ أَنْفِقِيهَا »(١) .

١٦٥٩- أخبرنا أبو علي حسان بن سعيـد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن همام بن منبّه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ ٱلْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ(٢) مِنْ حَدِيدٍ إِلَى ثُدِيِّهِمَا(٣) أَوْ إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ، ذَهَبَتْ عَنْ جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ(٤) ، وَجَعَلَ ٱلْبَخِيلُ كُلَّمَا أَنْفَقَ شَيْئاً ، أَوْ حَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ ، عَضَّت كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا ، فَيُوَسِّعُهَا ولا تَتَّسِعُ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد في « المسند » ١٨٢/٦ من حديث يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به .

(٢) تثنية جنة وهي الدرع ، وهذا شك من الراوي ، وصوبوا النون ، لقوله : « من حديد » ، وقوله : « عضت كل حلقة منها » .

(٣) بضم المثلثة جمع ثدي ، والتراقي : جمع ترقوة .

(٤) بالنصب ، أي : تستر أثره ، يقال : عفا الشيء وعفوته أنا ، لازم ومتعـدي .

١٦٦٠ — حدثنا أحمـــد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي ابن عبـد الله بن بـشران السكري ببغداد ، نا أبو جعفر محمد بن عمرو ابن البَختري ، نا سعدان بن نصر بن منصور أبو عثمان البزاز ، نا سفيان بن عيينـة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ ثُدَيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ يُنْفِقُ ، سَبَغَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ ، أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَـهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ ، وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْ بِعُنُقِهِ أَوْ تَرْقُوَتِهِ ، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَهِيَ لَا تَتَّسِعُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] . أخرجه محمـد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقـد ، عن سفيان ابن عيينه .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٤١ ، ٢٤٢ في الزكاة : باب مثل المتصدق والبخيل ، وفي الجهاد : باب ماقيل في درع النبي صلى الله عليـه وسلم والقميص في الحرب ، وفي اللباس : باب جيب القميص من عند الصـدر وغيره ، وأخرجه مسلم (١٠٢١) في الزكاة : باب مثل المنفق والبخيل . ووقع عند مسلم « مثل المنفق والمتصدق » وهو وهم ، وقد رواه الحميدي (١٠٦٤) والنسائي ٥/٧٠ ، ٧١ ، وغيرهما عن ابن عيينة ، فقالوا في روايتهم: « مثل المنفق والبخيل » كرواية البخاري وهو الصواب .

قوله : « تُجِنُّ بنانَه » أي : تسترها ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (فلمّا جَنَّ عليه الليلُ) [الأنعام : ٧٦] أي : واراه وستره ، وسمّي الجنُّ جِناً لتواريهم عن الأعين .

فهذا مثلٌ ضربه النبي ﷺ للجواد المنفق والبخيل الممسك ، فجعل مثل الجواد مثل رجل لبس درعاً سابغة ، إلا أنه أول مايلبسها تقع على الصدر والثديين إلى أن يسلك يديه في كميها ، ويرسل ذيلها على أسفل يديه ، فاستمرت حتى سترت جميع بدنه ، وحصّنته ، وجعل مثل البخيل مثل رجل كانت يداه مغلولتين إلى عُنُقه ، ثابتتين دون صدره ، فإذا لبس الدّرع ، حالت يداه بينها وبين أن تمُر على البدن ، فاجتمعت في عنُقه ، ولزمت تَرقُوَته ، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير تحصين لبدنه .

وحقيقة المعنى : أن الجواد إذا همّ بالنفقة، اتسع لذلك صدره ، وطاوعته يداه ، فامتد بالعطاء والبذل ، والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق في المعروف ، فهذا معنى كلام الخطابي على الحديث .

١٦٦١— أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، أخبرني عون بن أبي جحيفة ، سمعت المنذر ابن جرير

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في صَدْرِ ٱلنَّهَارِ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ ، عَلَيْهِمُ ٱلعَبَاءُ ، والصُّوفُ ، عَامَّتُهُم مِنْ مُضَرَ قَالَ : فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ لِمَا

رَأَى بِهِمْ مِنَ الفَاقَةِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : « (يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) [النساء : ١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ (اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَاقَدَّمَتْ لِغَدٍ) [الحشر : ١٨] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. يَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ، حَتَّى قَالَ : وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ قَدْ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ، قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ ثِيَابٍ وَطَعَامٍ ، وَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ[1] ، ثُمَّ قَالَ :

« مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً يُعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً يُعْمَلُ

---

(١) بضم الميم وسكون الذال وفتح الهاء ، ومعناه : فضة مذهبة ، اي : مموهة بالذهب ، فهذا ابلغ في حسن الوجه وإشراقه ، أو هو تشبيه بالمذهبة من الجلود ، وهو شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض .

بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِن غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ شَيْئاً » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قوله : « مُجتابي النِّمار » أي : لابسي الأُزُر من صوف مخطَّطة ، يقال : اجتاب فلان ثوباً : إذا لبسه ، والنمار : جمع النَّمِرة وكل شَملة مخططة من مآزرِ الأعراب ، فهي نَمِرة ، وقال القُتَيبي : النمِرة : بردة تلبسها الإماءُ ، وجمعها نمرات ونِمار .

قوله : « يتصدق الرجل » أي : ليتصدق . لفظه لفظ الخبر ، ومعناه الأمر ، كقوله (تؤمِنُونَ باللهِ ورسوله) [الصف : ١١] أي : آمِنوا .

---

(١) (١٠١٧) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار ، وأخرجه النسائي ٥/٧٥ ، ٧٧ في الزكاة : باب التحريض على الصدقة .

باب

ثواب المنحة

١٦٦٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، نا أبو الزِّناد ، عن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد بمعناه ، وزاد « إن أجرَها لعظيمٌ » .

اللِّقحة : الناقة ذاتُ اللبن ، والجمع لِقاح ، والصَّفيُّ : الغزيرُ .

١٦٦٣ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميد بن زنجويَة ، نا النضر بن شُميل ، أنا شعبة ، نا طلحة بن مصرِّف ، أخبرني عبد الرحمن بن عوسجة

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ مَنَحَ مِنْحَةً وَرِقاً ،

---

(١) البخاري ١٠/٦٣ في الأشربة : باب شرب اللبن ، وفي الهبة : باب فضل المنيحة ، ومسلم (١٠١٩) في الزكاة : باب فضل المنيحة .

أَوْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ ، أَوْ هَدَى زُقَاقاً ، أَوْ سَقَى لَبَناً ، كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ[1] .

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « هدى زقاقاً » أراد هداية الطريق ، وقيل : أراد من هَدَّى بالتشديد ، أي : أهدى وتصدق بزُقاق من النخل ، وهي السِّكة منها .

١٦٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميد بن زنجويه ، نا محمد بن يوسف ، نا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، قال : سمعت أبا كبشة السَّلولي قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ ٱلعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَرْبَعُونَ حَسَنَةً ، أَعْلاَهَا مِنْحَةُ ٱلعَنْزِ ، مَا مِنْهُنَّ حَسَنَةٌ يَعْمَلُهَا عَبْدٌ رَجَاءَ ثَوَابِهَا ، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إلاَّ آتَاهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[2] عن مسدَّد ، عن عيسى بن يونس .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤ و ٢٩٦ و ٣٠٠ و ٣٠٤ ، والترمذي (١٩٥٨) في البر والصلة : باب ماجاء في المنحة ، وصححه ابن حبان (٨٦١) ، وله شاهد من حديث النعمان بن بشير عند أحمد ٢٧٢/٤ ، وسنده حسن .

(٢) هو في « صحيحه » ١٨٠/٥ في الهبة : باب فضل المنيحة ، وليس لأبي كبشة ، ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الأنبياء .

عن الأوزاعي ، وقال : قال حسان :

فعددنا مادون منيحةِ العنز من ردّ السلام ، وتشميتِ العاطس ، وإماطةِ الأذى عن الطريق ونحوه ، فما استطعنا أن نبلُغ خمسَ عشرةَ خصلة .

المِنحة : أن يَمنح الرجلُ أخاه ناقة أو شاة حتى يحتلبها عاماً أو أقل أو أكثر فينتفع بدرّها ، ثم يردّها فجائز ، كعاريّة المتاع لينتفعَ به المستعير مدة ، ثم يردّها ، وكذلك الإفقارُ ، وهو أن يُعطيَ الرجل دابته ليركبها ما أحب ، ثم يردها .

ومنحة الورق : أن يُعطيهُ هبة أو صلة ، وقال أحمد بن حنبل : منحة الورق : هو القرض ، والمنحة قد تكون صلة على طريق المِلك ، وقد تكون عاريّةً ، كما جاء في الحديث « من كانت له أرضُ فليزرْعها أو ليمنحها أخاه »[1] .

---

(١) متفق عليه من حديث جابر .

باب

فضل سقي الماء وإثم منعه

١٦٦٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني إسحاق ، نا خالد ، نا خالد[١] ، عن عِكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : « اسْقِنِي » قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ، قَالَ : « اسْقِنِي » فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : « اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ » ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا ، لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ »[٢] يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ .

---

(١) خالد الأول : هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ، والثاني : هو خالد بن مهران البصري الحذاء .

(٢) قالوا في معناه : لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلي . وقيل : معناه : لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصاً على حيازة هذه المكرمة . قال الحافظ : والذي يظهر أن معناه : لولا أن يغلبكم

هذا حديث صحيح[١] .

وفيه دليل أن النبي ﷺ لَم تحرُمْ عليه الصدقة التي سَبيلها المعروف كالمياه في السقايات ، واللبن يشربُها الواردةُ عند ورود الإبل . وفي قوله « لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبلَ على هذه » دليل على أن ظاهرَ أفعاله الشرعية على الوجوب ، فرغبهم في الفعل بما استحبَّه وتمنّاه، وتركَ الفعل شَفقاً أن يُتخذ سُنة [٢]

١٦٦٦ - أخبرنا عبدُ الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن الصَّبّاح ، نا إسحاق الأزرق ، نا عوف ، عن الحسن وابن سيرين

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَال : غُفِرَ لامْرأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلى رأسِ رَكِيٍّ [٣] يلهَثُ ، قَال : كادَ يَقتُلُهُ

الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته ، لرغبتهم في الاقتداء بي ، فيغلبوكم بالمكاثرة ، لفعلت ، ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم في «صحيحه» ٢/ ٨٩٣ (١٢١٨)من حديث جابر : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم ، فقال : « انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » .

(١) البخاري ٣/٣٩٣ في الحج : باب سقاية الحاج .

(٢) هذا الاستدلال للخطابي نقله المؤلف عنه ، وكذا الحافظ في « الفتح » ٣/٣٩٣ ، وتعقبه بقوله : وفيه نظر .

(٣) بفتح الراء وكسر الكاف ، وتشديد الياء : البئر .

ٱلعَطَشُ ، فَنَزَعَتْ خُفَّها ، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمارِهَا ، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الماء ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ » .

هذا حديث متفقٌ على صحته[١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالدٍ الأحمر ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة .

١٦٦٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصّفار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ سُراقَةَ بنِ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ أَنَّهُ جاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ في وَجعِهِ ، فَقَال : أرَأَيْتَ ٱلضَّالَّةَ تَرِدُ عَلى حَوْضِ إبلي هَلْ لِي أَجْرٌ إن سَقَيْتُها ؟ قال : « نَعَمْ في ٱلكَبِدِ الحَرَّى أَجرٌ »[٢] .

---

(١) البخاري ٦/٢٥٦ في بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ، وفي الأنبياء : باب ماذكر عن بني اسرائيل ، ومسلم (٢٢٤٥) في السلام : باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها .

(٢) ، رجاله ثقات إلا انه منقطع عروة لم يدرك سراقة ، وهو في «المصنف» (١٩٦٩٢) و «المسند» ٤/١٧٥ ، واخرجه احمد وابن ماجة (٣٦٨٦) من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم ، عن ابيه ، عن جده سراقة بن جعشم ورجاله ثقات . ويشهد له حديث أبي هريرة وفيه : قالوا : يارسول الله وإن لنا في هذه البهائم لاجرا ؟ فقال : « في كل كبد رطبة اجر » اخرجه البخاري ٥/٣١،

١٦٦٨ -- أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا ، أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُمنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرَجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عَن مَالك .

قال رَحمه الله : هَذا في الرجل يحفِر بئراً في أرضٍ مواتٍ ، فيملِكُها وما حولها وبقُربها مواتٌ فيه كلأ ، فإن بَذلَ صاحبُ البئر فضلَ مائه أمكن الناسُ رَعيه ، وإن منع لم يُمكنهمْ فيكون في منعه الماء عنهم منعُ الكلأ . وإلى هذا المعنى ذَهب مالك والأوزاعي ، والليثُ ابن سَعدٍ ، والشافعي ، والنَّهيُ عندهم على التحريم .

وذَهبَ قومٌ الى أنه ليس على التحريم ، لكنه من باب المعروف

---

٣٢ ، ومسلم (٢٢٤٤) . وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني انزع في حوضي حتى إذا ملأته لاهلي ورد علي البعير لغيري ، فسقيته ، فهل لي في ذلك من اجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « في كل ذات كبد حرى أجر » اخرجه احمد ٢٢٢/٢ وسنده حسن ، فالحديث صحيح .

(١) « الموطأ » ٧٤٤/٢ في الاقضية : بابالقضاء في المياه ،والبخاري ٣٤/٥ في المزارعة : باب من قال : إن صاحب الماء احق بالماء حتى يروى ، وفي الحيل : باب مايكره من الاحتيال في البيوع ، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ، ومسلم (١٥٦٦) في المساقاة : باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة .

لأنه مِلكُه ، فلا يَحِلُّ إلا بطيبةِ نفسه ، كسائر أمواله ، وكما لا يجب عليه سقيُ زرع غيره من فضل مائه لا يجب سقيُ ماشيته .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوزُ له منعُ فضل الماء ، ولكن له طلبُ القيمة ، كما يجب عليه إطعامُ المضطرّ ، وله طلب القيمة ، والاولُ أصح أنه يجب بذله مَجّاناً ، لما رُوي عن جابر قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع فضلِ الماء[١] وليس كالطعام وغيره من الأموال ، لأنه منقطعُ المادة غيرُ مستخلِفٍ ، والماء مستخلِفٌ ما دام في منبعه حتى لو جمع الماء في حوض ، أو خزنه في إناء ، فله مَنعُه من غيره كالطعام . ولا يجب سقي زرْع الغير ، لأنه ليس له من الحرمة ما للحيوان بدليل أن إطعام الحيوان عند تحقق الاضطرار واجبٌ ، ولا يجب سقي الزرع[٢] . وهذا في الفضل عن حاجته ، وحاجة عياله وماشيته وزرعه ، فإن لم يَفضُل عن حاجته لا يجب أن يجود على الغير به .

١٦٦٩ - أخبرنا الامام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا أبو نصرِ محمد بن حمدويَة بن سهل

---

(١) اخرجه مسلم في « صحيحه » (١٥٦٥) وفيه عنعنة ابن جريج ، وابي الزبير ، لكن يشهد له حديث ابي هريرة عند مسلم ايضا (١٥٦٦) (٣٨) مرفوعا « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » واخرج ابن حبان في « صحيحه » (١١٤٢) من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تمنعوا فضل الماء ، ولا تمنعوا الكلأ ، فيهزل المال ، وتجوع العيال » واخرج ابن ماجة (٢٤٧٣) من طريق سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً « ثلاثة لا يمنعن : الماء والكلأ والنار » وإسناده صحيح .

(٢) وهو الصحيح عند الشافعية ، وبه قال الحنفية ، وألحق الإمام مالك الزرع بالماشية .

المروزي ، نا محمود بن آدم المروزي ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ ، فَاقْتَطَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَعْطَى[1] بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى ، وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي ، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[2] عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان ، وجعلَ اليمين بعد العصر في اقتطاع المال ، فقال : « ورجلٌ حلفَ على يمين كاذبةٍ بعد العصر ليقتطعَ بها مالَ رجل مسلم » .

---

(١) بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل ، والضمير للحالف ، وكذا « اعطى » الثانية ، وضبطهما بعضهم بضم الهمزة ، وكسر الطاء على البناء للمجهول ، والأول أرجح .

(٢) هو في « صحيحه » ٥/٣٣ ، واخرجه ايضاً بنحوه في عدة مواضع من « صحيحه » : في الشرب : باب إثم من منع ابن السبيل ، وفي الشهادات : باب اليمين بعد العصر ، وفي الأحكام : باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، واخرجه مسلم أيضاً (١٠٨) في الإيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية .

١٦٧٠ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسينُ بن محمد القاضي ، نا أبوالطيب سهل بن محمد بن سليمان ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأمويُّ ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَمْسَكَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ ، فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا وَلاَ تُرْسِلُهَا ، فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه من طرق عن أبي هريرة ، وابن عمر . وخَشاشُ الأرض : هو هوامُّها بفتح الخاء ، والخِشاشُ بالكسر : العود الذي يُجعل في أنف البعير ما كان منه في العظم ، والعِرانُ ما كان في اللحم ، والبُرةُ في المنخر ويقال ، البرةُ : حلقةٌ من صُفرٍ تجعلُ في أنف البعير ، فإن كان من شعرٍ ، فهي خِزامٌ .

---

(١) البخاري ٦/٢٥٤ في بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، وفي الشرب : باب فضل سقي الماء ، وفي الأنبياء : باب ما ذكر عن بني اسرائيل ، ومسلم (٢٢٤٢) في السلام : باب تحريم تعذيب الهرة ، وفي البر والصلة : باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي .

باب

فضل صدقة الصحيح الشحيح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ بَيْعٌ فِيهِ)[البقرة : ٢٥٤] الآية[١] وَقَالَ (وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ)[المنافقون : ١٠] الآية . قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ)[البقرة : ١٧٧] قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : وَأَنْتَ حَرِيصٌ شَحِيحٌ ، تَأْمُلُ الغِنَى ، وَتَخْشَى الفَقْرَ .

١٦٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد اسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا عبد الواحد ، نا عمارةُ بن القعقاع ، نا أبو زُرعة

نا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجراً ؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنتَ صَحِيحٌ[٢]

---

(١) معنى الآية : التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الأجل ، واشتغالا بطول الأمل ، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية ، وفوات الأمنية .

(٢) يعني لم يدخل في مرض مخوف ، قال الخطابي : وفيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وان سخاوته بالمال في مرضه لاتمحو عنه سمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال ، لأنه في الحالتين يجد للمال وقعاً في قلبه لما يأمله من البقاء ، فيحذر معه الفقر .

شَحِيحٌ تَخْشَى ٱلْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ ٱلْغِنَى، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

هذا حديث متفق على صحته(١) أخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري عن عبد الواحد

وقوله : « إذا بلغت الحلقوم » يريد النفس وإن لم يتقدم لها ذكر . وقوله : لفلانٍ كذا . كناية عن الموصى اه . وقوله : قد كان لفلانٍ كناية عن الوارث .

وفي الحديث دليل على أن الموصي ممنوعٌ من الإضرار في الوصيةِ لتعلق حق الورثة بماله ، لقوله : « وقد كان لفلان » وأنه إذا أضرَّ كان للورثة ردُّ الضرر ، وهو ما زاد على الثلث . وروي عن أبي الدرداء قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع »(٢) .

---

(١) البخاري ٣/٢٢٦ في الزكاة : باب فضل صدقة الشحيح الصحيح وفي الوصايا : باب الصدقة عند الموت ، ومسلم (١٠٣٢) (٩٣) في الزكاة : باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .

(٢) اخرجه الترمذي (٢١٢٤) في الوصايا : باب ماجاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ، وصححه ابن حبان (١٢١٩) ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ٥/٢٨٠ . واخرج ابو داود (٢٨٦٦) في الوصايا : باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ، وابن حبان (٨٢١) من حديث ابي سعيد مرفوعاً « لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق بمئة درهم عند موته » وفي سنده شرحبيل بن سعد الانصاري ، قال المنذري : لا يحتج بحديثه ، واورده الحافظ في « الفتح » ٥/٢٨٠ وسكت عنه .

بـاب

حق السائل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[المعارج: ٢٤، ٢٥] وَالمحرُومُ : الممنُوعِ الرِّزْقِ ، وأَصل التَّحرِيم: المَنْعُ ، يُقَال : حَرَمَهُ عطَاءَهُ ، أي : مَنَعَهُ ، وَالرَّجلُ مُحْرَمٌ لِلمَرْأَةِ ، أي : مَمْنُوع مِن نِكاحِها . وقالَ اللهُ سُبْحانه وتعالى (فَقُلْ لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُوراً) [الإسراء : ٢٨] أي : لا جفاء[1] فِيهِ .

١٦٧٢ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبيّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن بُجيد

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ ـ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي ، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ

(١) في (أ) لا خفاء فيه وهو تصحيف .

ﷺ : « إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفاً مُحْرَقاً فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ »[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

١٦٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو اسحاق الهاشمي ، أنا أبومُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن بُجيد[٢] الأنصاري ،

عَنْ جدَّته أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ : « رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ »[٣] .

---

(١) الترمذي (٦٦٥) في الزكاة : باب ماجاء في حق السائل ، واخرجه أبو داود (١٦٦٧) في الزكاة : باب حق السائل والنسائي ٨٢/٥ في الزكاة : باب رد السائل ، وأحمد ٣٨٢/٦ ، وسنده قوي ، وصححه ابن حبان (٨٢٤) والحاكم ٤١٧/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) قال الحافظ في « تعجيل المنفعة » : اتفق رواة الموطأ على إبهامه إلا يحيى بن بكير ، فقال : عن محمد بن بجيد ، وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في مسند « الموطأ » . ووقع في «أطراف المزي» أن النسائي أخرجه من وجهين عن مالك ، عن زيد ، عن عبد الرحمن بن بجيد ، ولم يترجم في « التهذيب » لمحمد ، بل جزم في مبهماته بأن اسمه عبد الرحمن ، وليس ذلك بجيد ، لأن النسائي رواه غير مسمى كأكثر رواة الموطأ ، ومستند من سماه عبد الرحمن ما في السنن الثلاثة عن الليث ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن بجيد ، عن جدته ... ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن أن لا يكون شيخ زيد بن اسلم فيه آخر اسمه محمد .

(٣) « الموطأ » ٩٢٣/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب النهي عن الأكل بالشمال .

قوله : « ردوا السائل » لم يرد به رد الحرمان ، بل أراد أنه يرده بشيء يعطيه وإن قل ، فهو كقوله: سلم عليّ، فرددت عليه ، أي أجبته

وروي عن حسين بن علي قال : رسول الله ﷺ « للسائل حق وإن جاء على فرس[١] » .

وروي عن عبد الله بن عمر قال : رسول الله ﷺ « من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله ، فأعطوه ، ومن دعاكم ، فأجيبوه ، ومن أتى اليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » .[٢]

وروي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسأل بوجه الله إلا الجنة[٣] » .

---

(١) اخرجه احمد (١٧٣٠) وابو داود (١٦٦٥) ، وفي سنده يعلى بن ابي يحيى لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد جود إسناده الحافظان العراقي والسخاوي وغيرهما . وانظر ذيل « القول المسدد » ٦٨ ، ٧٠ فقد بسط القول في الكلام عليه .

(٢) اخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٢١٦) ، وابو داود (١٦٧٢) في الزكاة : باب عطية من سأل بالله ، والنسائي ٨٢/٥ في الزكاة باب من سأل بالله عزوجل ، واسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٠٧١) والحاكم ٤١٢/١ ، ووافقه الذهبي ، واخرجه أحمد ٦٨/٢ و ٩٩ وزاد فيه : « ومن استجار بالله فأجيروه » .

(٣) اخرجه ابو داود (١٦٧١) في الزكاة : باب كراهية المسألة بوجه الله الا الجنة بلفظ « لا يسأل » وفيه سليمان بن قرم بن معاذ التميمي وقد تفرد به وهو سيء الحفظ كما قال الحافظ في « التقريب » .

قال الحسن : إن الله ليبتلي أهلَ البيت بالسائل ما هوَ من الإنس ، ولا من الجن ، ولقد أدركتُ أقواماً يعزِمون على أهاليهم أن لا يردوا سائلاً . وقال حماد بن سلمة : كانوا يستحبون أن يسكتوا عن السائل حتى يفرُغ .

وعن ثابت قال : كانت عائشة إذا بعثت بالصدقة إلى أهل البيت تقول للسائل : احفظ علي ما يقولون ، فيجيء ، فيقول : قالوا كذا ، فترد عليهم مثلَ ما قالوا ، فقيل لها : يا أمَّ المؤمنين تبعثين إليهم بالصدقة ، وتدعين لهم بهذا الدعاء ؟! فقالت : إن مادعوا به لي أفضل من صدقتي ، فأكافئهم بما قالوا حتى تخلص لي صدقتي .

باب

خير الصدقة عن ظهر غنى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ) [الإسراء : ٢٩] الآية . قوله (فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً) أي : لاَ تُسْرِفْ ، فَتَبْقَى مَحْصُوراً مُنْقَطِعاً عَنِ النَّفَقَةِ وَالتَّصَرُّفِ. وَقَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) [البقرة : ٢١٩] أي : الْفَضْلَ الَّذي يَسْهُلُ إِعْطَاؤُهُ ، أي : تُعْطُونَ عَفْوَ أَمْوَالِكُم ، فَتَتَصَدَّقُونَ بِمَا فَضَلَ مِنْ أَقْوَاتِكم ، وَأَقْوَاتِ عِيَالِكُم .

١٦٧٤ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير بن الحارث الكوفي ، أنا وكيع ، عن الأعمش عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

١٦٧٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السفلى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] ، أخرجه محمد من طريق أبي هريرة وأخرجه مسلم من رواية حكيم بن حزام .

قوله : « خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى » أي : غنىً يعتمده ، ويستظهرُ به على النوائب التي تنوبُه ، كما قال في رواية أخرى عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال « إن خيرَ الصدقة ما ترك غنىً »[2] يعني خير ما تصدقتَ به الفضلُ عن قوت عيالك وكفايتهم .

قال ابن عباس في قوله عزّ وجلّ (يَسألونك ماذا ينفقون قُل العفوَ) أي : ما فضلَ من أهلك[3]

---

(١) البخاري ٣/٢٣٤ ، ٢٣٥ في الزكاة : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، وفي النفقات : باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، ومسلم (١٠٣٤) في الزكاة : باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

(٢) أخرجها ابو داود (١٦٧٦) في الزكاة : باب الرجل يخرج من ماله ، وإسنادها صحيح ، وفي البخاري ٩/٤٣٩ « افضل الصدقة ما ترك غنى » .

(٣) ذكره الطبري في « جامع البيان » ٤/٣٣٧ ، وروى عطية عن ابن عباس : ماتطيب به انفسهم من قليل او كثير ، وقال الحسن وعطاء

وقيل في قوله « خيرُ الصَّدقة ما ترك غنى » أي : ما أغنيتَ بهِ من أعطيتَ عن المسألةِ ، يريد إجزالَ العطاءِ والإكثارَ منه ، والأول أولى .

قال رحمه الله : وقد رُوي في الرخصة في الخروج عن المال عن أبي هريرة أنه قال : يارسولَ الله أيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : « جُهد المقِلّ »[1] .

وروى عمرُ رضي الله عنه قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتصدقَ ، فجئتُ بنصفِ مالي ، فقال رسولُ الله ﷺ « ما أبقيتَ لأهلك ؟ » قلت : مثله ، قال : وأتى أبو بكر بكلّ ما عنده ، فقال له رسولُ الله ﷺ « ما أبقيتَ لأهلك » ؟ قال : أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه ، قلتُ : لا أسابقُكَ إلى شيء أبداً[2] .

وسعيد بن جبير : هو القصد بين الاسراف والإقتار ، وقال مجاهد : هو الصدقة المفروضة ، واولى هذه الأقوال عند ابن جرير بالصواب قول من قال . معنى « العفو » : الفضل من مال الرجل عن نفسه واهله في مؤونتهم مالا لهم منه ، وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذن في الصدقة ، وصدقته في وجوه البر .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٧) في الزكاة ، والحاكم ١/٤١٤ ، وصححه وله شاهد من حديث عبدالله بن حبشي عند أحمد ٣/٤١١،٤١٢، وابي داود (١٤٤٩) في الصلاة : باب طول القيام ، والنسائي ٥/٥٨ في الزكاة : باب جهد المقل ، وإسناده صحيح ، وأخرج النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً « سبق درهم مائة الف درهم » قالوا : وكيف ؟ قال : كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما ، وانطلق رجل إلى عرض ماله ، فأخذ منه مائة الف درهم فتصدق بها » وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٨٣٨) والحاكم ١/٤١٦ ، ووافقه الذهبي . وقوله « جهد » هو بضم الجيم وفتحها : الوسع والطاقة ، وقيل بالضم : الوسع والطاقة ، وبالفتح : المشقــة .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٨) في الزكاة ، والترمذي (٣٦٧٦) في المناقب ، وسنده حسن ، وصححه الترمذي ، والحاكم ١/٤١٤ ، ووافقه الذهبي .

قال رحمه الله : والاختيار للرجل أن يتصدق بالفضل من ماله ، ويستبقي لنفسه قوتاً لما يخاف عليه من فتنة الفقر ، وربما يلحقُه الندمُ على ما فعل ، فيبطلُ بـه أجرُه ، ويبقى كلاً على الناس ، ولم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر خُروجَه من ماله أجمعَ ، لما علم من قوة يقينه ، وصحة توكله فلم يخف عليه الفتنةَ ، كما خافها على غيره .

أما من تصدق وأهلُه محتاجون إليه أو عليه دينٌ ، فليس له ذلك ، وأداءُ الدين والإنفاق على الأهل أولى ، إلا أن يكون معروفاً بالصبر ، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصةٌ ، كفعلِ أبي بكر ، وكذلك آثر الأنصارُ المهاجرين ، فأثنى الله عليهم بقوله (ويُؤْثِرون على أنفُسِهِمْ ولو كان بهم خصاصةٌ) [الحشر ٩] وهي الحاجة والفقر .

١٦٧٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكير ، نا الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال :

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِك يُحَدِّث حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي[1]

(١) اي : اخرج من جميع مالي ، وفي سنن ابي داود (٣٣٢١) من حديث ابن إسحاق حدثني الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، عن ابيه ، عن جده في قصته ، قال : قلت : يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن اخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال : لا ، قلت : فنصفه ، قال : لا ، قلت : فثلثه ، قال : نعم .

صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، قَالَ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَر .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن حُجين بن المثنى ، عن الليث .

---

(١) البخاري ٨/٨٦ ، ٩٣ في المغازي : باب غزوة تبوك حديث كعب ابن مالك ، وباب قصة غزوة بدر ، وفي الوصايا : باب إذا تصدق ، ووقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه ، فهو جائز ، وفي الجهاد : باب من أراد غزوة فورى بغيرها ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وفي تفسير سورة براءة ، باب (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه) وباب (وعلى الثلاثة الذين الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت) وباب : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وفي الاستئذان : باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته ، وفي الأحكام : باب هل للامام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه ، ومسلم (٢٧٦٩) ٤/٢١٢٧ في التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

باب

فضل النفقة على الأهل

١٦٧٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميد بن زنجُويَةَ ، نا النضرُ بن شُميل ، أنا شُعبة ، نا عديٌّ بن ثابت ، سمعت عبد الله بن يزيد

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الرَّجلُ إِذَا أَنفَقَ النَّفقَةَ عَلى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة .

١٦٧٨ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميد بن زنجُويَةَ ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن مُزاحِم بن زُفر ، عن مجاهد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَرْبَعَةُ

---

(١) البخاري ٤٣٧/٩ في أول كتاب النفقات ، وفي الإيمان : باب ماجاء ان الأعمال بالنية والحسبة ، ولكم امرىء مانوى ، وفي المغازي : باب شهود الملائكة بدرا ، ومسلم (١٠٠٢) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين .

دَنَانِيرَ : دِينَارٌ أَعطَيْتَهُ مِسْكِيناً ، وَدِينَارٌ أَعطَيْتَهُ في رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلى أَهلِكَ ، أَفْضَلُهَا الدِّينَارُ الَّذي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهلِكَ ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن وكيع ، عن سفيان .

---

(١) (٩٩٥) في الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم ، أو حبس نفقتهم . قال النووي رحمه الله : مقصود الباب الحث على النفقة على العيال ، وبيان عظم الثواب فيه ، لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة ، وتكون صدقة وصلة ، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح ، أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محثوث عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « أعطها أجراً الذي انفقته على اهلك » مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله ، وفي العتق والصدقة ، ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه.

باب

فضل الصدقة على الأولاد والأقارب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٤] أَيْ : ذَا قَرَابَةٍ ، يُقَالُ : هُوَ ذُو مَقْرَبَتِي وَذُو قَرَابَتِي ، وَقَلَّما يُقَالُ : فُلَانٌ قَرَابَتِي .

١٦٧٩ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ فِي حَجْرِي ، وَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ كَذَا وَلَا كَذَا ، أَفَلِي أَجْرٌ إِنْ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ لَكِ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عثمان بن أبي شيبة ، عن

---

(١) البخاري ٣/٢٦١ في الزكاة : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، وفي النفقات : باب (وعلى الوارث مثل ذلك) ومسلم (١٠٠١) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ...

عبدة ، عن هشام بن عُروة ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حُميد وغيره ، عن عبد الرزاق .

١٦٨٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عُمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، حدثني شقيق ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله قال : فذكرتُه لإبراهيم ، فحدثني إبراهيمُ ، عن أبي عُبيدة ، عن عمرو بن الحارث

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاء قَالَتْ : كُنْتُ فِي المَسْجِدِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا ، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ : سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَجْزِيءُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِيءُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ؟ وَقُلْنَا : لَا تُخْبِرْ بِنَا ، فَدَخَلَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ هُمَا ؟ » قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : « نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ القَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته(١) أخرجه مُسلم عن أحمـــد بن يوسف الأزدي ، عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه .

وفي رواية « زوجُك وولدُك أحقُّ من تصدقتِ عليهم .

١٦٨١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني ، نا حميد بن زنجويَه ، نا الحكم بن نافع ، نا شعيبُ بن أبي حمزة ، عن الزُّهري ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، أن عروة بن الزبير أخبره

أنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ : جَاءَتْني امْرأَةٌ ومَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسأَلُني ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غيرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إيَّاها ، فَأَخذَتْها ، فَقَسمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، ولَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً ، ثُمَّ قَامَتْ وَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا ، فَدَخَــلَ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَها ، فَقَـالَ النَّبيُّ ﷺ « مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ البَنَاتِ بِشَيْءٍ ، فَأَحسَنَ إليهِنَّ ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ » .

---

(١) البخاري ٣/٢٥٩ ، ٢٦٠ في الزكاة : باب الزكاة على الـــزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم (١٠٠٠) (٤٥) في الزكاة : باب فضل النفقة على الأقربين . واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الشافعي والثوري وأبي يوسف ومحمد ، وإحـدى الروايتين عن مالك وعن أحمد . وقال ابن قدامة في « المغني » : الأظهر الجواز مطلقاً إلا للأبوين والولد . وحملوا « الصدقة » في الحديث على الواجبة لقولها : « أتجزىء عني » وبه جزم المازري ، ونقل ابن المنـذر الإجماع على أن الرجل لا يعطي زوجته مـن الزكاة ، لأن نفقتها واجبـة عليه ، فتستغني بها عن الزكاة .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن الحكم بن نافع أبي اليمان ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي اليمان .

١٦٨٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا ابو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حُميد بن زنجويَة ، نا محمد بن عُبيد ، نا محمد بن عبد العزيز الراسبي ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تُدْرِكَا ، دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ » وَأَشَارَ مُحَمَّدٌ بِالْمُسَبِّحَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا . « وَبَابَانِ يُعَجَّلَانِ فِي الدُّنْيَا : الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ »[٢] .

قال أبو عيسى : روى محمد بن عُبيد الطّنافسي عن محمد بن عبد العزيز غير حديث بهذا الإسناد ، وقال : عن أبي بكر بن عبيد الله بن انس[٣] ، والصحيح هو عبيدُ الله بن أبي بكر بن أنس .

قال رحمه الله ، وروى مسلم هذا الحديث عن عمرو الناقد ، عن أبي أحمد الزُّبيري ، عن محمد بن عبد العزيز ، عن عبيد الله بن ابي بكر بن أنس .

---

(١) البخاري ١٠/٣٥٨ ، ٣٥٩ في الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، وفي الزكاة : باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، ومسلم (٢٦٢٩) في البر والصلة والآداب : باب فضل الإحسان إلى البنات .

(٢) واخرجه الترمذي (١٩١٥) في البر والصلة : باب ماجاء في النفقة على البنات وحسنه ، ولفظ رواية مسلم (٢٦٣١) « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو » وضم أصابعه .

(٣) وهو مجهول ، وأما عبيد الله بن أبي بكر بن انس ، فقد أخرج له الجماعة ، ووثقه احمد وابن معين وأبو داود والنسائي .

١٦٨٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍ بِالْمَدِينَةِ مَالاً ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ[1] ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهِ طَيِّبٍ . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) [آل عمران : ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ ، فَضَعْهَا يَارَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ ، فَقَالَ

---

(١) قال الحافظ : بفتح الموحده وسكون التحتانية وفتح الراء ، وبالمهملة والمد ، وجاء في ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في « النهاية » فقال : يروى بفتح الباء وبكسرها ، وبفتح الراء وبضمها ، وبالمد والقصر . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحا » وفي سنن أبي داود « باريحا » مثله لكن بزيادة الف . وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور ، وكذا جزم به الصغاني ، وقال : إنه « فيعلى » من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحدة ، وظن انها بئر من آبار المدينة ، فقد صحف .

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَخٍ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ، إِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَارَسُولَ اللهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : بَخ . معناه تعظيم أمر وتفخيمه ، يقال: بخ بخ ساكنة الخاء ، كما تسكن اللامُ من « هلْ وبلْ » ، ويقال : بخٍ بخٍ منوناً مخفوضاً تشبيهاً بـ « صهٍ » وما أشبه من الأصوات . وقال ابن السكيت : بخٍ بخٍ ، وبهٍ بهٍ بمعنى واحد .

وقوله : « ذلك مالٌ رابح بالباء ، أي : ذو ربح ، كقولك : لابن وتامرٌ ، ويُروي : رايحٌ بالياء ، أي : أنه قريبُ العائدة يريد أنه من أنفس مال وأحضره نفعاً .

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الحَبْسَ إذا وقع أصله مبهماً كان

---

(١) « الموطا » ٢/٩٩٥ ، ٩٩٦ في الصدقة : باب الترغيب في الصدقة ، والبخاري ٣/٢٥٧ في الزكاة : باب الزكاة على الاقارب ، وفي الوكالة : باب إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث اراك الله ، وفي الوصايا : باب إذا وقف او وصى لاقاربه، وباب إذا وقف اوضا ، ولم يبين الحدود فهو جائز ، وفي تفسير سورة آل عمران باب (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وفي الأشربة : باب استعذاب الماء ، ومسلم (٩٩٨) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين .

صحيحاً ، ويُصرفُ إلى أقرب الناس بالمحبِس ، وكذلك لو حبسَ عقاراً على رجل بعينه ، فمات المحبَّسُ عليه ، ولم يُبين المحبِّسُ مصرِفها بعد موته أنه يصرف إلى أقرب الناس بالمحبِّس ، وذلك ، لأن أبا طلحة جعل تلك الأرض صدقةً لله سبحانه وتعالى ، ولم يذكر سُبلها ، فصرفها رسول الله ﷺ إلى أقرب الناس إليه . وهذا معنى قول الشافعي : ولا فرق بين أن يكون الأقرب إليه فقيراً أو غنياً ، فإنه يروي أن أبا طلحة جعلها بين حسان بن ثابت ، وأبي بن كعب[1] . ويروى : فتصدَّق به أبو طلحة على ذوي رحمه ، وكان منهم أبيّ وحسان .[2] وكان أبيُّ بنُ كعب يُعد من مياسير الصحابة .

وقال بعض أهل العلم : لا يصح الوقف حتى يبينَ المصرِف ، ويردَّ منتهاه إلى الفقراء والمساكين .

١٦٨٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبة ، نا سفيان بن سينة ، عن عاصم

---

(١) هو طرف من حديث اخرجه احمد ٢٨٥/٣ ، ومسلم (٩٩٨) (٤٣) ، والنسائي ٢٣١/٦ ، ٢٣٢ ، وابن حبان (٨٣٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن انس .

(٢) وفي البخاري ٢٨٤/٥ : وقال الانصاري (وهو محمد بن عبد الله بن المثنى) حدثني ابي ، عن ثمامة عن انس بمثل حديث ثابت قال : « اجعلها لفقراء قرابتك » قال انس : فجعلها لحسان وابي بن كعب ، وكانا اقرب إليه مني . وقد وصله في تفسير قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ١٦٨/٨ مختصراً ايضاً عقب رواية إسحاق بن ابي طلحة عن انس ، فقال : حدثنا الانصاري ، حدثني ابي ، عن ثمامة ، عن انس قال : فجعلها لحسان وابي ، وكانا اقرب إليه ، ولم يجعل لي منها شيئاً .

الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب

عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً ، فَالْمَاءُ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ ، وَقَالَ : الصَّدَقَةُ عَلَى ٱلْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ »[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، والرَّبابُ هي أم الرائح بنتُ صُليع .

١٦٨٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن

---

(١) حديث صحيح ، وهو في الترمذي (٦٥٨) في الزكاة : باب ماجاء في الصدقة على ذي القرابة ، واخرجه احمد ١٧/٤ و ١٨ و ٢١٤ ، والطيالسي (١٢٦١) والنسائي ٩٢/٥ في الزكاة : باب الصدقة على الأقارب ، والدارمي ٣٩٧/١ ، وابن ماجة (١٨٤٤) في الزكاة : باب فضل الصدقة ، ورجاله ثقات إلا الرباب ، فانه لم يوثقها غير ابن حبان ، وقد حسنه الترمذي كما نقله عنه المؤلف ، وقال : وفي الباب عن زينب امراة عبد الله ابن مسعود ، وجابر وابي هريرة ، وصححه ابن حبان (٨٣٣) ، والحاكم ٤٠٧/١ ، ووافقه الذهبي ، وفي الباب أيضاً عن أبي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة » رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » قال الهيثمي في «المجمع» ١١٧/٣ : وفيه من لم اعرفه ، وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين » رواه الطبراني في « الكبير » وفيه عبد الله بن زحر وهو ضعيف ، واخرج الترمذي (٦٩٤) من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجد تمرا فليفطر عليه ، ومن لا ، فليفطر على ماء ، فان الماء طهور » وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ٤٣١/١ ، ووافقه الذهبي.

أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : جاءَ رَجلٌ إلى النَّبي ﷺ ، فقالَ : يارَسُولَ الله عِنْدِي دِينَارٌ ، فَقالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » قالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قال : « أَنْفِقْهُ على وَلَدِكَ » قالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قال : « أَنْفِقْهُ عَلى أَهْلِكَ » قال : عِنْدِي آخَرُ ؟ قال : « أَنْفِقْهُ على خادِمِكَ » قالَ عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْتَ أَعْلَمُ » [1] قالَ سَعِيدٌ : ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيْرَةَ

---

(١) الشافعي ٢/٤١٨ ، ٤١٩ ، وإسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢/٢٥١ و ٤٧١ وأبو داود (١٦٩١) ، والنسائي٥/٦٢ ، والطبري ٤/٣٤٠، والحاكم ١/٤١٥ وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان (٨٢٨) . واخرج مسلم (٩٩٧) وأحمد ٣/٣٠٥ ، والنسائي ٥/٦٩ ، ٧٠ ، والطبري ٤/٣٤١ من حديث أبي الزبير ، عن جابر قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألك مال غيره ؟ قال : لا فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمئة درهم ، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدفعها إليه ، ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلأهلك ، فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا » يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك . وقد صرح أبو الزبير بسماعه من جابر عند الطبري .

إذا حدَّثَ بِهٰذا الحَديثِ : يَقولُ ولَدُكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ إلى مَنْ تَكِلُني ؟ تَقُولُ زَوْجَتُكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْني ، يقُولُ خادِمُكَ : أنْفِقْ عَليَّ أَوْ بِعْني .

في هذا الحديث بيانُ الأولى ، فالأولى من أهل النَّفقة ، فأمرَهُ أن يبدأ بنفسه ، ثم بولده ، لأنه بعضٌ منه ، فإذا ضيعهُ هلك ، ولم يجد من يُنفق عليه ، ثم ثلثَ بالزوجة وأخرها عن الولد ، لأنه إن لم يجد ما يُنفق عليها فُرق بينهما ، فوصلت إلى النفقة من غيره ، ثم ذكر الخادم ، لأنه يُباع عليه إن عجز عن نفقتهِ ، فتصير نفقته على من يبتاعهُ .

وعلى هذا الترتيب في القياس أمرُ صدقةِ الفطر إذا فضلَ من قوته أكثرُ من صاع أن يخرجَهُ عن ولده ، ثم عن زوجته ، ثم عن عبده .

١٦٨٦ - وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السِّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميد بن زنجويَةَ ، نا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن المقبري

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : أَمَر رَسُولُ اللهِ ﷺ بالصَّدَقَةِ ، أَوْ حثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فقالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ عِنْدي دِينَارٌ ؟ فقَال : « أَنفِقْهُ عَلى نفْسِكَ » فَقالَ : عِنْدي دِينَارٌ آخَرُ ؟ قالَ : « أنفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ » قالَ عِنْدي دِينَارٌ آخَرُ ؟ قالَ : « أَنفِقْهُ عَلى وَلَدِكَ » قالَ : عِنْدي دِينَارٌ آخَرُ ؟

قَالَ : أَنْفِقْهُ عَلَى خادِمِكَ ، قالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ؟ قال : « أَنْتَ أَبْصَرُ »[١].

١٦٨٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني يحيى بن بُكير ، عن الليث ، عن يزيد ، عن بكير

عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّها أَعتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُها الَّذي يَدُورُ عليْها فِيهِ ، قالَتْ : أَشَعَرْتَ يارَسُولَ اللهِ إنِّي أَعتقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ : « أَوَفَعَلْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : « أَمَا إنَّكِ لو أَعطَيْتِهَا أَخْوالَكِ كَانَ أَعظَمَ لأَجْرِكِ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن بُكير .

---

(١) إسناده حسن كسابقه .

(٢) البخاري ٥/١٦١ في الهبة ، ومسلم (٩٩٩) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة . وقد ترجم البخاري للحديث بقوله : باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة ، فإذا كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال الحافظ : وهو قول الجمهور ، وخالف طاوس ، فمنع مطلقاً . وعن مالك : لايجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث ، وعن الليث : لايجوز مطلقاً إلا في الشيء التافه . وأدلة الجمهور

باب

الصدقة على الجار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَالجَارِ ذِي القُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ) [النساء : ٣٥] قِيلَ في الجَارِ ذِي القُرْبَى : الجَارُ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ ، والجَارُ الجُنُبُ : هوَ الجَارُ الغَرِيبُ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرابَةٌ ، والصَّاحِبُ بِالجَنْبِ : المَرأَةُ ، وَقيل : الرَّفِيقُ في السَّفَرِ ، وَابْنُ السَّبِيلِ هوَ : الضَّيْفُ .

١٦٨٨ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريحٍ ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعدِ ، أنا شعبة ، عن أبي عمران الجونيّ ، سمعتُ طلحة قال :

من الكتاب والسنة كثيرة ، منها هذا الحديث ، فان ميمونة رضي الله عنها أعتقت عبدها قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يستدرك ذلك عليها ، بل أرشدها إلى ماهو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله ، وفي الباب حديث أسماء عند البخاري قالت : قلت : يارسول الله ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير أفأتصدق ؟ قال : «تصدقي ولا توعي فيوعي الله عليك» ومعنى : لا توعي .. أي : لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة ، فتجازي بمثل ذلك .

قَالَتْ عائِشَةُ يارَسُولَ اللهِ إنَّ لِي جَارَتَيْنِ فَإلى أَيِّهِما أُهْدِي؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ : « إلى أَقْرَبِهِما مِنْكِ باباً » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[١] عن حجاج بن منهال عن شعبة .

وقد صحّ عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ « يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ، وتعاهد جيرانك[٢] .

١٦٨٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بنُ هوازن القشيريُّ ، أنا أبو نُعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوبُ بن إسحاق أنا يزيد بن سنان ، نا عثمان بن عمر ، نا أبو عامر الخزاز ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ ، وإذا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ ماءَها ، وَاغْرِفْ لِجِيرانِكَ مِنْها » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٣] عن أبي غسان ، عن عثمان بن

---

(١) هو في «صحيحه» ٤/٣٦١ ، ٣٦٢ في الشفعة : باب أي الجوار اقرب ، وفي الهبة : باب بمن يبدأ بالهبة ، وفي الأدب : باب حق الجوار في قرب الأبواب .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٢) في البر والصلة والآداب : باب الوصية بالجار والإحسان إليه .

(٣) (٢٦٢٦) في البر والصلة : باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء .

عمر ، ومن طريق آخرَ عن أبي عمران . وأبو عامر الخزاز : اسمه صالح بن رُستم .

قال رحمه الله : إذا أراد الرجلُ أن يتصدق بشيء على جيرانه ، أو يُهديَ إليهم يبدأ بأقربهم باباً منه [١] ، ثم الأقرب فالأقرب ، فإن كان في جيرانه أحدٌ من أقاربه يبدأ به ، وإن كان أبعد داراً ، ثم يرجع إلى أقربهم به باباً ، لأن قرب القرابة مقدم على قرب الجوار .

---

(١) لأنه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها ، فيتشوف لها بخلاف الأبعد ، وان الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ، ولاسيما في أوقات الغفلة .

باب

الصدقة عن الميت

١٦٩٠ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ رَجُلاً : قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ إنَّ أُمِّي اُفْتُلِتَتْ نَفْسُها وَأُرَاها لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفأتصدَّقُ عَنْها ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن سعيد بن أبي مريمَ عن محمد بن جعفر ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن محمد بن بشر ، كلاهما عن هشام .

قوله : افتُلِتَتْ ، أي : ماتت فُجاءَة ، أي : أخذت فلتةً بغتةً ، وكلُّ أمرٍ فُعِلَ على غير تمكثٍ ، فقد افتلِتَ .

١٦٩١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقيّ ، أنا أبو الحسن الطّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ،

---

(١) «الموطأ» ٢/٧٦٠ في الأقضية : باب صدقة الحي عن الميت ، والبخاري ٣/٢٠٣ في الجنائز : باب موت الفجأة ، وفي الوصايا : باب مايستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، ومسلم (١٠٠٤) في الزكاة : باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، وفي الوصية : باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلا بن عبد الرحمن، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبِي مَاتَ ، وَتَرَكَ مَالاً ، وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن ابن حُجر وغيره ، وهو قول أهل العلم قالوا : ليس يصل إلى الميت إلا الصدقةُ والدعاءُ . [٢]

---

(١) (١٦٣٠) في الوصية : باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

(٢) هذا الحصر غير مسلم للمؤلف رحمه الله ، فقد قال ابن القيم في كتابه «الروح» ص ١٧٤ : المسألة السادسة عشرة وهي : هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أم لا ؟ الجواب : أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمرين مجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير ، أحدهما : ما تسبب إليه الميت في حياته ، والثاني : دعاء المسلمين له ، واستغفارهم له ، والصدقة والحج على نزاع : ما الذي يصل من ثوابه ، هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل ، فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه ، وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب الإنفاق . واختلفوا في العبادة البدنية ، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن ، والذكر ، فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال ، قال : قيل : لأبي عبد الله : الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك ، فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ؟ قال : أرجو ، أو قال : الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها ، وقال أيضاً : اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ، وقل : اللهم إن فضله لأهل المقابر ، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل .. ، وقد رجح المذهب الأول بما يجدر الاطلاع عليه .

باب

المرأة تتصدق من مال الزوج والخازن والعبد من مال المولى

١٦٩٢ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر عبدالله بن إسماعيل المنصوري ببغداد ، نا أحمد بن عبد الجبار العُطاردي ، نا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عَنْ مَسْروقٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا أَنفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَها أَجْرُها ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ باكْتِسابِهِ ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

١٦٩٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حميد بن زنجويَه ، حدثنا محمد بن يوسف ، نا سليمان بن حيان ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إذا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُسْرِفَةٍ كَانَ لَها أَجْرُهَا ، وَلَهُ مِثْلُها لَها بِما أَنفَقَتْ ، وَلَهُ بِما اكْتَسَبَ ، وَلِلخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ .

هـذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن قتيبة ، عن جرير ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش .

١٦٩٤ - أخبرنا أبو علي حسّان بن سعيد المنيعي ، أنـا أبو طاهر الزّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ ، عن همام بن منبهٍ قال : هذا ما

حَدَّثنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلاّ بإذْنِهِ ، وَلا تأْذَنُ في بَيْتِهِ وَهُوَ شاهِدٌ[٢] إلاّ بإذْنِـهِ ، وَما أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فإنَّ نِصفَ أجْرِهِ لَهُ » .

---

(١) البخاري ٣/٢٤٠ في الزكاة : باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ، وباب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ، وباب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ، وفي البيوع : باب قول الله تعالى (أنفقوا من طيبات ماكسبتم) ومسلم (١٠٢٣) (٨١) في الزكاة : باب أجر الخازن الأمين .

(٢) هذا القيد لا مفهوم له ، بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبة الزوجة لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات . وقال النووي : في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالاذن في بيته إلا بإذنه ، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك ، فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعاً معداً لهم ، سواء كان حاضراً أم غائباً ، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرج محمد حديثَ الإنفاق عن يحيى ابن جعفر ، عن عبد الرزاق ، وأخرج مسلم تمام الحديث عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريره .

قوله : « لا تصومُ المرأة وبعلُها شاهد » ، أي حاضرٌ « إلا بإذنه » وأراد به صوم التطوّع ، فأما قضاء رمضان ، فتستأذنه ما بين شوال إلى شعبان . قالت عائشة : إن كان ليكونُ عليَّ صيامٌ من رمضان فلا أستطيعُ أن أقضيه حتى يأتيَ شعبانُ[2] . وهذا يدلُّ على أن حق الزوج محصور بالوقت ، وإذا اجتمع مع الحقوق التي يدخلها المهلةُ كالحج ونحوه ، قُدِّم عليها .

١٦٩٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمدُ بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، نا أبو الزّناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَن رَسولَ الله ﷺ قَالَ : لا يَحِلُّ لِلمرأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُها شَاهِدٌ إلاَّ بإذْنِه ، وَلا تَأْذَنُ في بيْتِه إلاَّ بإذْنِه ، وَمَا أَنْفقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمرِهِ ، فإنَّهُ يُؤدَّى إليهِ شَطْرُهُ .

---

(١) هو في «المصنف» (٧٨٨٦) والبخاري ٤/٢٥٤ في البيوع : باب قوله (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) وفي النفقات : باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ومسلم (١٠٢٦) في الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه .

(٢) أخرجه البخاري ٤/١٦٦ في الصوم : باب متى يقضى قضاء رمضان .

هذا حديث متفق على صحته(١)

حمل الخطابيُّ قوله : « يؤدّى اليه شطرُه » على ما إذا أخذت المرأة من ماله أكثرَ من نفقتها ، وتصدّقتْ به ، فعليها أن تغرَم للزوج حصته ، فان رضيَ الزوجُ ، فالأجرُ بينهما نصفانِ ، لأنها أنفقت من حقها وحق الزوج(٢).

١٦٩٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هنّاد ، نا إسماعيل بن عيّاش ، نا شُرَحبيلُ ابن مسلم الخولاني

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في خُطْبَتِهِ عَامَ حجَّةِ الوَدَاعِ « لا تُنْفِقِ امْرَأَةٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِها إلاَّ بِإذْنِ زَوْجِها » قيلَ : يارَسولَ اللهِ وَلا الطَّعامَ ؟ قَالَ : ذاكَ أَفْضَلُ أَموالِنا »(٣) .

---

(١) البخاري ٩/٢٥٩ ، ٢٦٠ في النكاح : باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا باذنه ، وباب صوم المرأة باذن زوجها تطوعاً .

(٢) استغربه الحافظ في «الفتح» ٩/٢٦٠ ، وفسر قوله «فانه يؤدى إليه شطره» ، أي : نصفه ، والمراد نصف الأجر ، كماجاء واضحاً في رواية همام عن ابي هريرة «فله نصف اجره» ورواية ابي داود «فلها نصف اجره» وقوله : «من غير أمره» أي : من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف . قال النووي : ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين ، ومعلوم انها إذا انفقت من ماله بغير إذنه ، لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر ، بل عليها وزر ، فيتعين تأويله .

(٣) الترمذي (٦٧٠) في الزكاة : باب ماجاء في نفقة المرأة من بيت

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قال رحمه الله : وقد روي عن عطـــاء ، عن أبي هريرة في المرأة تصدقُ من بيت زوجها قال : « لا إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحلُّ لها أن تصدقَ من مال زوجها إلا باذنه »[١] .

قال رحمه الله : العمل على هذا عند عامّة أهل العلم أنّ المرأة ليس لها أن تتصدقَ بشيء من مال الزوج دونَ إذنه ، وكذلك الخادمُ ، ويأثمان إن فعلا ذلك ، وحديثُ عائشة خارجٌ على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمرَ للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق بما يكون في البيت إذا حضرهم السائلُ ، أو نزل بهم الضيفُ ، فحضّهم على لزوم تلك العادة ، كما قال لأسماء : « لا تُوعي فيوعى عليكِ » وعلى هذا يَخرُجُ ما رويَ عن عُمَير مولى آبي اللحم قال : كنتُ مملوكاً ، فسألتُ رسول الله ﷺ أتصدّق من مال مواليَّ بشيء قال : « نعم ، والأجر بينكما نصفان »[٢] .

١٦٩٧ـ أخبرنا ابو الحسن الداوودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصّلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد ، نا أبو سعيد الأشجُّ ،

زوجها وهو في «المصنف» (١٦٦٢١) وسنن البيهقي ١٩٣/٤ ، وشرحبيل ابن مسلم صدوق فيه لين ، وباقي رجاله ثقات ويشهد له الحديث الآتي .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨٨) في الزكاة : باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، وعبد الرزاق (١٦٦١٨) ، والبيهقي ١٩٣/٦ ، وفيه عنعنة ابن جريج ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٢٥) في الزكاة : باب ماأنفق العبد من مال مولاه ، وابن ماجة (٢٢٩٧) في التجارات : باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق .

نا عبد السلام هو ابن حرب ، عن يونس هو ابن عُبيد ، عن زياد بن جُبير

عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّها مِنْ نِسَاءِ مُضَر ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كَلٌّ عَلى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ قَالَ : « الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ »[1] .

قوله : « امرأةٌ جليلةٌ » قد يريد به في الجسم ، وقد يريد به كِبَرَ السن . وخص الطعام الرطبَ بالأكل لما جرت العادةُ بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا بالرُّطب من الفواكه والبقول لسرعةِ الفساد إليها دون اليابس الذي يبقى على الادّخـــار .

قال رحمه الله : وفي الجملة ليس لأحدهما أن يتناول من مال الآخر ما يقع بهِ الضِّنة دون إذنه .

١٦٩٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السِّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حميد بن زنجويَه ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، حدّثني بُريد بن عبد الله بن أبي بُردَة ، أخبرني جدي أبو بُردة

عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) واخرجه أبو داود (١٦٨٦) في الزكاة : باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، واسناده جيد .

« الخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي ما أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحدُ المُتَصَدِّقِينِ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجاه عن أبي كُرَيب ، عن أبي اسامةَ ، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردةَ .

(١) البخاري ٣/٢٤٠ في الزكاة : باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ، وفي الإجارة : باب استئجار الرجل الصالح ، وفي الوكالة : باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها ، ومسلم (١٠٢٣) في الزكاة : باب أجر الخازن الأمين .

باب

نهي المتصدق أن يشتري صدقته

١٦٩٩ ـ أخبرنا ابو الحسن الشّيرزيّ ، انا زاهر بن أحمد ، أنا ابو إسحاق الهاشمي ، أنا ابو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلى فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ ، فوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرادَ أَنْ يَبْتاعَه ، فَسَأَلَ رَسُولَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فقَالَ : « لا تَبْتَعْهُ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

١٧٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ[2] ، فَأَضاعَهُ الَّذي كَانَ عِنْدَهُ ،

---

(١) «الموطأ» ٢٨٢/١ في الزكاة : باب اشتراء الصدقة والعود فيها ، والبخاري ٣٠٤/٥ في الوصايا : باب وقف الدواب والكراع ، وفي الجهاد : باب الجعائل والحملان في السبيل ، وباب إذا حمل على فرس فرآها تباع ، ومسلم (١٦٢١) في الهبات : باب كراهية شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه .

(٢) ظاهره انه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به ، إذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه .

فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لا تَبْتَعْهُ[1] وإنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ واحِدٍ ، فإنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالْكَلْبِ يَعُوْدُ في قَيْئِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن يحيى بن قزعة ، وأخرجه مُسلم عن القعنبيّ ، كلاهما عن مالك .

وفي الحديث أنه مَنعه عن شراءِ صدقته . يحتمِلُ أن يكون المعنى فيه أنه شيءٌ أخرجَه من ملكهِ إلى الله عز وجل وكانَ في نفسه منه شيء ، فلما أراد أن يعودَ ، أشفق عليه أن تفسدَ نيّتُهُ ، ويحبط أجرُهُ فيها ، وشبهُ بالعوْد في الصّدقة وإن كان بالثمن ، وهذا كما منع المهاجرينَ بعد الفتح عن مُعاودة دُورهم ، لأنهم تركوها لله سبحانه وتعالى .

---

(١) حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه ، وحمله قوم على التحريم ، قال القرطبي وغيره : وهو الظاهر . قال الحافظ : ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها ، لا ما إذا رده إليه الميراث مثلا . قال الطبري : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والدآ والموهوب ولده ، والهبة التي لم تقبض، والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك .

(٢) « الموطأ » ٢٨٢/١ في الزكاة باب اشتراء الصدقة والعود فيها ، والبخاري ١٧٣/٥ ، ١٧٤ في الهبة : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، وباب إذا حمل رجل على فرس، فهو كالعمرى والصدقة، وفي الجهاد : باب الجعائل والحملان في السبيل ، وباب إذا حمل على فرس فرآها تباع ، وفي الزكاة : باب هل يشتري صدقته ، ومسلم (١٦٢٠) في أول كتاب الهبات .

وليس من هذا الباب أن يشتريَ الرَّجلُ بالثمن من غلةِ أرضٍ كان قد تصدق بها، لأنها غيرُ تلك العين ، إنما هو شيء حادث منها .

ورُوي عن ابن عباس قال : أيما رجلٍ كتبَ لرجل صدقة درهم أو غيره ، فهو لله في ماله يَطلبه به .

وعن عِكرمة قال ابن عباس : إذا خرج الرَّجل بصدقة يريد بها رجلاً ، فلم يقبلها ، فهي لرجل يأكلُها ويصنع فيها ما يشاء .

وعن ابن عمر أنه كان إذا أخرج شيئاً صدقة إلى المسكين ، فوجده قد ذهب ، عزله حتى يجعله في مثله ، ومثلُه عن عكرمة وإبراهيم النخعي .

وعن محمد بن علي أنه كان إذا أعطى السائل شيئاً فيسخطه ، انتزعه منه فأعطاه غيره . وروي أن محمد بن عليّ أعطى من لحم بدنةٍ نحرها سائلاً فأبى أن يأخذَ ، فكأنه استقله ، فقال : ليس إلا هذا فعزله محمد ، ثم إن السائل رجع ، فقال أعطنيها ، فقال : لانُعطيكَ ، أمرنا الله أن نُعطيَ القانع ، فلم تقنع أنتَ بما أعطيت .

باب

من تصدق بشيء ثم ورثه

١٧٠١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حُجر ، نا علي بن مُسهِر ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة

عَنْ أبيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبي ﷺ إذْ أَتتهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلى أُمِّي بجارِيَةٍ وَإنَّها ماتَتْ ؟ قالَ : « وَجَبَ أَجرُكِ ، وَرَدَّها عَلَيْكِ المِيرَاثُ » قَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّهُ كَانَ عَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْها ؟ قالَ : « صُومِي عَنْها » قَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّها لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْها ؟ قالَ : « نَعَمْ حُجِّي عَنْها » .

هذا حديث صحيح[١] أخرجه مسلم عن علي بن حُجر ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقةٍ ، ثم ورثها حلّت له ، وقال بعضُهم : إنما الصدقةُ شيء جعلها لله ، فإذا ورِثها يجبُ أن يَصرِفها في مثله .

---

(١) الترمذي (٦٦٧) في الزكاة : باب ماجاء في المتصدق يرث صدقته، ومسلم (١١٤٩) في الصيام : باب قضاء الصوم عن الميت .

كتاب الصّيام

باب

وجوب صوم شهر رمضان

قالَ اللهُ سُبحانَهُ وَتعالى (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ) الآية[ٱلبقرة : ١٨٣] .

١٧٠٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه .

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمنينَ أَنَّها قَالَتْ : كانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في ٱلجَاهِلِيَّةِ ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ في الجَاهِلِيَّةِ ، فلَمَّا قدِمَ رَسُولُ اللهِ المَدِينَةَ صامَهُ وَأَمَرَ ٱلنَّاسَ بِصِيامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضانُ ، كانَ هُوَ ٱلفَرِيضَةَ ، وَتُرِكَ يَوْمُ عاشُوراءَ ، فَمَنْ شاءَ صامَهُ ، وَمَنْ شاءَ تَرَكَهُ .

وأخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا

أبو القاسم جعفر بن محمد بن المغلّس ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا عبدةُ بن سليمان ، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسلمة عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن جرير ، كلاهما عن هشام .



(١) «الموطأ» ٢٩٩/١ في الصيام : باب صيام عاشوراء ، والبخاري ٢١٣/٤ في الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ، وباب وجوب الصوم ، وفي الحج : باب قول الله تعالى : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب أيام الجاهلية ، وفي تفسير سورة البقرة : باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ومسلم (١١٢٥) في الصيام : باب صوم يوم عاشوراء .

باب

فضل شهر رمضان

١٧٠٣ ـ أنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكشميهني، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا أبو سهيل نافع بن مالك، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِحَتْ أَبْوابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبوابُ ٱلنَّارِ، وَصُفِّدَتِ ٱلشَّياطِينُ».

١٧٠٤ ـ وأخبرنا محمد بن الحسن، أنا أبو العباس الطحان، أنا أبو أحمد محمد بن قريش، أنا علي بن عبد العزيز المكي، نا أبو عبيد القاسم بن سلام، حدثني إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا دَخَلَ رَمَضَانُ صُفِّدَتِ ٱلشَّيَاطِينُ، وفُتِحَتْ أَبْوابُ ٱلجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوابُ ٱلنَّارِ».

هذا حديث متفق على صحته(١) أخرجاه جميعاً عن قتيبــة ، عن إسماعيل بن جعفر ، وأخرجه مسلم عن علي بن حُجر .

وفي الحديث بيانُ التّوسعة في أن يقول : جاء رمضانُ ، ودخل رمضانُ ، وإن لم يقل : شهرُ رمضانَ .

١٧٠٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبيُّ ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا أبو كُرَيب محمد بن العلاء ، نا أبو بكر ابن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ صُفِّدَتِ الشَّياطِينُ وَمَرَدَةُ الجِنِّ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوابُ النَّارِ ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْها بابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوابُ الجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْها بابٌ ، وَيُنادِي مُنادٍ : يا باغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيا باغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، وللهِ عُتَقاءُ مِنَ النَّارِ ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ(٢) » .

---

(١) البخاري ٩٦/٤ ، ٩٧ في الصوم : باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ، ومن رأى كله واسعاً ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (١٠٧٩) في أول كتاب الصوم .

(٢) الترمذي (٦٨٢) في أول كتاب الصوم ، واخرجه ابن ماجــة

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

قوله : « صُفِّدت » أي : شُدّت بالأغلال ، يقال : صَفدتُ الرجل ، فهو مصفودٌ ، وصفّدته بالتّشديد ، فهو مصفّد ، فأما أصفدتــــه بالألف إصفاداً ، فأن تُعطيه وتصله ، والصفدُ ، الاسم من العطيّـة والوَثاق جميعـــا[1] .

* *

(١٦٤٢) والحاكم ٤٢١/١ ورجاله ثقات ، إلا ان أبا بكر بن عياش لما كبر ساء حفظه ، وله شاهد يتقوى به من حديث عطاء بن السائب ، عـــن عرفجة ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد ٣١١/٤ ، ٣١٢ و ٤١١/٥ ، والنسائي ١٣٠/٤ .

(١) قال القاضي عياض : يحتمل أن التصفيد على ظاهره وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حـرمته ، ولمنــع الشياطين من أذى المؤمنين ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو ، وأن الشياطين يقل إغواؤهم ، فيصيرون كالمصفدين .

باب

ثواب من صام رمضان

١٧٠٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر بن أحمد الكُوفانيُّ الهرويّ بها ، أنا أبو محمد عبد(١) الرحمن بن عمر بن محمد بن إسحاق التُّجيبي المصريّ بها المعروف بابن النحاس قيل له : أخبركم أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيادٍ العنزيّ البصريّ بمكة المعروف بابن الأعرابي في شوال سنة أربعين وثلاثمئة ، نا الحسن بن محمد بن الصّباح الزّعفراني ، نا سفيان بن عُيينة ، عن الزهري محمد بن شهاب ، نا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صامَ رَمَضانَ إيماناً واحْتِساباً ، غُفِرَ لَه ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه ، ومَنْ قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً وَاحْتِساباً ، غُفِرَ لَهَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه » .

وحدثنا أبو القاسم عبد الكريم بن هَوازن القُشيري ، أنا أبو الحسن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر ، نا علي بن حرب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثلهُ .

هـذا حديث متفق على صحته(٢) أخرجه محمد عن علي بن عبد

(١) في (أ) «عـن» وهو تحريف .

(٢) البخاري ٢٢١/٤ في التراويح : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وفي التعبير : باب التواطؤ على الرؤيا ، ومسلم (٧٦٠) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيـام رمضان وهو التراويح .

الله ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حربٍ ، عن معـاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة .

وقوله : « احتساباً » أي : طلباً لوجه الله سبحانه وتعالى وثوابـه ، يقال : فلان يحتسبُ الأخبار ويتحسَّبها ، أي : يطلبها .

١٧٠٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني ، نا حميد بن زنجويَه ، نا النضرُ بن شُميلٍ ، أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبي هُرَيْرةَ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قامَ رَمَضانَ وَصامَهُ إيماناً وَاحْتِساباً ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قامَ لَيْلَةَ ٱلقَدْرِ إيمـاناً وَاحْتِساباً ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَـدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث صحيح .

أخبرنا أبو عبد الله الخِرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمروٍ بهذا الإسناد مثله ، وقال : « من صامَ رمضانَ وقامه » .

قال الخطابي : قوله : « إيماناً واحتساباً » أي : نيةً وعزيمةً ، وهو أن يصومَه على التصديق به ، والرغبة في ثوابه طيبةً نفسُه غيرُ كارهةٍ له ، ولا مُستثقِلٍ لصيامه ، ولا مستطيلٍ لأيامه ، لكن يغتنمُ طول أيامه لعظم الثواب .

باب

فضل الصيام

(قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالَى (ٱلحامِدونَ السَّائِحونَ) [التوبة ١١٢] والسَّائِحونَ : هُمُ ٱلصَّائِمونَ ، وسُمِّيَ الصَّائِمُ سائِحاً لأَنَّ الَّذي يَسِيحُ في الأَرْضِ مُتَعَبِّداً لا يَكونُ لَهُ زادٌ ، فَحِينَ يَجِدُ يَطْعَمُ ، فالصَّائِمُ كَذَلِكَ يَمضِي نَهارُهُ لا يَطْعَمُ شَيْئاً .

وقيلَ في قَوْلِهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى (واسْتَعِينوا بِالصَّبْرِ والصَّلاةِ) [البقرة : ١٥٣] أَيْ : بِالصَّوْمِ ، وسُمِّيَ شَهْرُ رَمَضانَ شَهْرَ الصَّبْرِ ، وأَصْلُ الصَّبْرِ الحَبْسُ ، ومِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحانَهُ وتَعالَى (واصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ) [الكهف : ٢٨] ففي الصوم حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ المَطاعِمِ ، وبَعْضِ اللَّذاتِ .

١٧٠٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا محمد بن مطرف ، حدثني أبو حازم

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « في الجَنَّةِ

ثمانيةُ أبوابٍ ، مِنهـــا بابٌ يُسمّى الرّيّانُ[1] لا يَدْخُلُهُ إلاّ ٱلصّائِمُونَ » .

هذا حديث متفقٌ على صحته[2] أخرجـه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن خالد بـــن مخلد القطواني ، عن سليمان بن بلال ، عن أبي حازم ، ورواه هشام بن سعدٍ عن أبي حازم بإسناده ، وقال : « فمن كان من الصائمين دخله ، ومن دخله ، لم يظمأ ابداً » .

١٧٠٩ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا حميد بن زنجويَه ، نا الحسين بن الوليد ، نا سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي ، عن أبي حازم

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : « إنَّ في الجَنَّةِ باباً يُقالُ لهُ : الرَّيّانُ ، فإذا كانَ يوْمُ ٱلقِيامَةِ قِيلَ : أَيْنَ الصّائِمُونَ ؟ فإذا دَخلوا ، أُغلِقَ فَيَشْرَبونَ مِنْهُ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظمأْ أَبداً »[3] .

---

(١) من الرّي اسم علم على باب من ابواب الجنة .

(٢) البخاري ٦/٢٣٥ في بدء الخلق : باب صفة أبواب الجنــة ، وفي الصوم : باب الريان للصائمين ، ومسلم (١١٥٢) في الصيام بــاب فضل الصيام .

(٣) إسناده حسن ، واخرجه الترمذي (٧٦٥) في الصوم : باب ماجاء في فضل الصوم ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، واخرجه

هذا حديث حسن غريب .

١٧١٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسينُ بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمشٍ الزِّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفصٍ التاجر ، أنا إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بُكير الكوفي العبسي ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضاعَفُ ، الحَسَنَةُ عَشْرَ أَمْثالِها إلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالى : إلاَّ الصَّوْمَ ، فَإنَّهُ لي وَأَنا أَجزي بِهِ ، يَدَعُ طَعامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجلي ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطرِه ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُوفُ[1] فيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ .

النسائي ٤/١٦٨ من طريق آخر بنحوه وإسناده صحيح ، وهو عنده أيضاً من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن أبي حازم ، عن سهل ابن سعد بلفظ «للصائمين باب في الجنة يقال له : الريان لا يدخل فيه أحد غيرهم ، فإذا دخل آخرهم أغلق ، من دخل فيه شرب ، ومن شرب لم يظمأ أبداً» ، وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤/٩٥ .

(١) بضم الخاء واللام وسكون الواو ، قال عياض : هذه الرواية الصحيحة ، وبعض الشيوخ يقوله : بفتح الخاء ، قال الخطابي : وهو خطأ .

وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حميد بن زنجويّة ، نا محاضر بن الموَرع ، نا الأعمش بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن أبي سعيد الأشج عن وكيع ، وأخرجاه من طرقٍ عن أبي هريرة .

قوله : « فرحةٌ عند فِطره » يحتمل أن تكون فرحتهُ عند الإفطار بالطعام إذا بلغ منه الجوعُ لتأخذ منه النفسُ حاجتها ، ويحتمل أن يكون سرورُه بما وفق له من تمام الصوم الموعود عليه الثوابُ الجزيلُ .

وقوله : « ولخُلوف فيه » الخُلوفُ : تغيرُ طعم الفم وريحه لتأخير الطعام ، يقال منه : خلفَ فمه يخلفُ خلوفاً ، ومنه حديث علي حين سئل عن القبلة للصائم ، فقال : وما أربُك[2] إلى خلوف فمها . ويقال : نومةُ الضحى مخلفةٌ للفم ، اي : مغيرةٌ ، وقيل معنى كونه أطيب عند الله من ريح المسكِ : الثناء على الصائم والرضا بفعله ، لئلا يمنعه من المواظبةِ على الصوم الجالب للخُلوفِ ، كأنه قال : إن خُلوفَ فم الصائم أبلغُ في

---

(١) البخاري ٨٧/٤ ، ٩٤ في الصوم : باب فضل الصوم ، وباب هل يقول : إني صائم إذا شتم ، وفي اللباس : باب مايذكر في المسك ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (يريدون ان يبدلوا كلام الله) ، وباب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ، ومسلم (١١٥١) (١٦٤) في الصيام : باب فضل الصيام .

(٢) في (أ) اراك ، وهو تحريف ، والاثر اخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٤٢٨) .

القبول عند الله من ريح المسك عندكم[١] .

قوله : « الصَّومُ جُنَّة » أي : جُنة من المعاصي ، لأنه يكسر الشهوة ، فلا يواقع المعاصي .

١٧١١ - أخبرنا أحمد عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أحمد بن محمد بن معقِل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن الزهري ، عن ابن المُسيّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ ٱلصِّيامَ ، ٱلصِّيامُ لي وَأَنا أَجْزِي بِهِ ، وَخُلوفُ فَمِ ٱلصَّائِمِ عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم[٢] عن حَرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

قوله : « كلُّ عمل ابنِ آدم له » قيل : معناه : ان لنفسه فيه حظاً

---

(١) وقال الخطابي : طيبه عند الله : رضاه به : وثناؤه عليه ، وقال ابن عبد البر : أزكي عند الله وأقرب إليه ، وبنحو ذلك ، قال القدوري من الحنفية والداوودي وابن العربي من المالكية ، وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضا والقبول .

(٢) «مصنف» عبد الرزاق (٧٨٩١) ، ومسلم (١١٥١) (١٦١) في الصيام : باب فضل الصيام .

لاطلاع الناس عليه ، فهو يتعجلُ إليه إلا الصومَ ، فإنه لي لا يطلع عليه أحدٌ .

وسئل سفيان بن عيينةَ عن قوله « كلّ عمل ابن آدم له إلا الصومَ فإنه لي » فقال : إذا كان يومُ القيامة يحاسبُ الله عز وجل عبده ، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصومُ ، فيتحملُ الله ما بقي عليه من المظالم ، ويدخلهُ بالصوم الجنةَ . ويحكى عن سفيان أيضاً في قوله : « الصوم لي » قال : لأن الصوم هو الصّبر يَصبر الانسان عن المطعم والمشرب والنكاح ، وثواب الصبر ليس له حساب ، ثم قرأ (إنما يوفّى الصابرون أجرَهم بغير حساب) [الزمر : ١٠] .

قال أبو عبيد على قوله : « الصوم لي وأنا أجزي به » قد علمنا أن أعمال البر كلّها له وهو يجزي بها ، فنرى ـ والله أعلم ـ أنه إنما خصّ الصوم بأن يكون هو الذي يتولى جزاءه ، لأنّ الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل ، فيكتبه الحفظةُ ، إنما هو نيةٌ في القلب ، وإمساكٌ عن المطعم والمشرب ، فيقول : أنا أتولى جزاءه على ما أحبُّ من التضعيف لا على كتابٍ له

وقيل : معناه : ان الصومَ عبادة خالصة لي لا يستولي عليه الرّياء والسُّمعةُ ، ليس كسائر الأعمال التي يطلع عليها الخلق ، فلا يؤمنُ معها الشرك كما جاء « نيةُ المؤمنِ خيرٌ من عمله[١] » ، لأن النية محلها القلب ،

---

(١) اخرجه الخطيب في «تاريخه» ٩/٢٣٧ من حديث سهل بن سعد ، وإسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث انس عند البيهقي في

فلا يطلعُ عليها غيرُ الله ، تقديره : أن نيةَ المؤمن مفردةً عن العمل خيرٌ من عمل خالٍ عن النية ، كما قال الله سبحانه وتعالى (ليلةُ القدر خيرٌ من ألف شهرٍ) أي : ليس فيها ليلةُ القدرِ .

١٧١٢ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، انا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك عن أبي الزّناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « ٱلصِّيامُ جُنَّةٌ ، فَإِذا كانَ أَحدُكُمْ صائِماً ، فَلا يَرْفُثْ ، وَلا يَجْهَلْ ، فَإِنِ ٱمْرؤٌ قاتَلهُ ، أَوْ شاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صائِمٌ ، وَقالَ : وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ صَائِمٍ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، إِنَّما يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعامَهُ وَشَرابَهُ مِنْ أَجْلي ، فَالصِّيامُ لي ، وَأَنا أَجْزِي بِهِ ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثالِها إِلى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ ٱلصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لي وَأَنا أَجْزِي بِهِ » .

أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعيّ ، أنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : نا أبو هريرة ، قال رسولُ الله ﷺ :

«الشعب» وضعفه . وآخر من حديث أبي موسى الأشعري عند الديلمي ، وإسناده ضعيف ؛ وثالث عن النوّاس بن سمعان عند العسكري في «الأمثال» وقد قواه السخاوي في «المقاصد الحسنة» بهذه الشواهد .

فذكر مثلهُ إلى قوله : وأنا أجزي به ، وقال : « يذرُ شهوتَهُ وطعامَهُ وشرابهُ من جرَّاي » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة ، عن المغيرة الحزامي ، كلاهما عن أبي الزناد .

قوله : « فلا يرفُثْ » يريد : لا يفحُشْ ، والرَّفثُ : الخنا والفُحش .

قوله : « فليقُلْ : إني صائم يتأوَّلُ على وجهين : أحدهما يقول ذلك لصاحبه نطقاً ، يردُّه بذلك عن نفسه ، والآخر أن يقولَ ذلك في نفسه ، أي : ليتفكر أنه صائم ، فلا يخوض معه ، ولا يكافئه على شتمه ، لئلاَّ يحبطَ أجرُ عمله ، وثوابُ صومه . وقوله : « والصيام لي » معناه ما سبق ، ثم عقبه بقوله : « كلُّ حسنة بعشر أمثالها » إعلاماً أن الصوم مستثنى من هذا الحكم إنما هو في سائر الطاعات دون الصوم المخصوص من بينها بهذا الحكم .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٩٢) و «الموطأ» ١/٣١٠ في الصيام : باب جامع الصيام ، والبخاري ٤/٨٧ ، ٩٤ في الصيام : باب فضل الصوم ، ومسلم (١١٥١) (١٦٢) في الصيام : باب فضل الصوم .

باب

وجوب الصوم برؤية الهلال

١٧١٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضانَ، فَقَالَ : « لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ ، ولا تُفطِروا حَتَّى تَرَوْهُ ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك

١٧١٤ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ،عن عبد الله بن دينار

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « الشَّهْرُ

---

(١) «الموطأ» ١/٢٨٦ في الصيام : باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ، والبخاري ٤/١٠٢ ، ١٠٤ في الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وباب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، ومن رأى كله واسعاً ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نكتب ولا نحسب ، وفي الطلاق : باب اللعان ، ومسلم (١٠٨٠) في الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال .

تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَاقْدُرُوا لَهُ[1] » .

هكذا رواه معنُ بن عيسى ، وابن بكير ، كما روى أبو مصعب عن مالك ، وروى الشافعي عن مالك بإسناده وقال : « فان غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وكذلك رواه محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك[2] .

١٧١٥ ـ أخبرنا عبدُ الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، نا الأسود ابن قيس ، نا سعيد بن عمرو أنه

سَمِعَ ابنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذا وَهَكَذا يَعْني مَرَّةً تِسْعاً وَعِشْرِين ، وَمَرَّةً ثَلاثِينَ » .

---

(١) «الموطأ» ٢٨٦/١ في الصيام : باب ماجاء في رؤية الهلال ، والبخاري ١٠٤/٤، ١٠٥ في الصيام : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا» ، وباب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نكتب ولا نحسب ، وفي الطلاق : باب اللعان ، ومسلم (١٠٨٠) (٩) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال .

(٢) قال الحافظ : اتفق الرواة عن مالك على قوله «فاقدروا له» ، وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في «الموطأ» عن القعنبي والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به ، ورواه البخاري عن القعنبي والمزني عن الشافعي ، كلاهما عن مالك بلفظ « فأكملوا العدة ثلاثين » . قال البيهقي

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، وقال : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقدَ الإبهام في الثالثة ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين .

وروى سليمان بن حربٍ عن شعبة باسناده ، وقال : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » وخنسَ سليمانُ إصبعه في الثالثة يعني : تسعاً وعشرين[2] .
قوله : خنسَ اصبعه ، أي : قبض

وروي عن جَبلةَ بن سُحيم ، عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » وقبض إبهامه في الثالثة[3] ، ويروى : الإبهام من اليد اليمنى .

قال أبو سليمان الخطابي : قولهُ : « أميّة » إنما قيل لمن لايكتب ولايقرأ : أميٌّ ، لأنه منسوب إلى امّة العرب ، وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ،

في « المعرفة » فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠٢/٤ : إن كانت رواية الشافعي وعبد الله بن مسلمة القعنبي من هذين الوجهين محفوظة ، فيكون مالك قد رواه على الوجهين . قال الحافظ : ومع غرابة هذا اللفظ منْ هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي ايضاً من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ، ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد ، عن ابيه عن ابن عمر بلفظ « فإن غُمَّ عليكم فكملوا ثلاثين» وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وابي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما ، وعن ابي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي ، واخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم .

(١) البخاري ١٠٨/٤ ، ١٠٩ ، ومسلم (١٠٨٠) (١٥) .

(٢) اخرجه أبو داود (٢٣١٩) .

(٣) اخرجه البخاري ١٠٥/٤ ، واخرجه مسلم (١٠٨٠) (١٠) من طريق عمرو بن دينار ، عن ابن عمر .

ويقال : إنما قيل له أميٌّ على معنى أنه باق على الحال الذي ولدته أمُّه لم يتعلم قراءةً ولا كتابةً .

وقوله : « يعني تسعاً وعشرين » لم يرد بـه أن كلَّ شهر تسعةٌ وعشرون ، بل أراد به أن الشهر قد يكونُ تسعاً وعشرين ، وإن كان الغالبُ منه في العرف ثلاثين ، حتى لو نذر رجلٌ أن يصوم شهراً بعينه فصامه ، فخرج تسعاً وعشرين لا يلزمه أكثر من ذلك ، وكان باراً في نذره ، ولو نذر صوم شهر لا بعينه ، فعليه أن يصومَ ثلاثين يوماً .

وقوله : « فان غُمَّ عليكم » أي : خفي عليكم ، من قولك : غممتُ الشيء : إذا غطيته ، فهو مغموم .

وقوله : « فاقدُروا له » معناه : التقدير له باكمال العدد ثلاثين ، يقال : قدَرت الشيء أقدُره وأقدِره قدراً بمعنى : قدرته : تقديراً ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (فقدَرْنا فنعم القادرون) [المرسلات : ٢٣]

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرادَ منه التقديرُ بحساب سير القمرِ في المنازل ، أي : قدِّروا له منازلَ القمر ، فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون ، قال ابن سريج : هذا خطابٌ لمن خصَّهُ الله بهذا العلم ، وقوله « فأكملوا العدة » خطابٌ للعامة التي لم تعن به ، والأول أولى كما ذكرنا في الرواية الأخرى[1] « فإن غمَّ عليكم فأكملوا

(١) وهو مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والأوزاعي والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وعامة أهل الحديث . وقال المازري : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه سلم : «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر ، ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجوم ، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم ، لأنه لا يعرفه إلا الأفراد ، والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم .

العدة ثلاثين ، ورواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطِروا ، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً[1] » .

(١) أخرجه مسلم (١٠٨١) في الصيام : باب وجوب صوم رمضان ، والنسائي ١٣٣/٤ ، ١٣٤ ، وابن ماجة (١٦٥٥) وقد رواه البخاري في «صحيحه» ١٠٦/٤ بلفظ «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ، وقد أعل العلماء هذه الرواية بأن آدم شيخ البخاري انفرد بذلك ، وأن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه : «فعدوا ثلاثين» ، كما رواه مسلم وغيره وقالوا : يجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر ، وقد أيد الحافظ هذا القول بما رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن يزيد ، عن آدم بلفظ : «فإن غُم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» يعني : عدوا شعبان ثلاثين ، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر ، ويؤيده رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» فإنه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان ، وقد رواه مسلم من طريق الربيع ابن مسلم ، عن محمد بن زياد بلفظ «فأكملوا العدد» وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان ، وروى الدارقطني وصححه ، وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث عائشة كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره . ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام . وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً ، وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعاً « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» ، وقيل : الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ، ولا يقدح ذلك في صحته . وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» : الذي دلت عليه الأحاديث وهو مقتضى القواعد أنه أي شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما . فعلى هذا فقوله : «فأكملوا العدة» يرجع إلى الجملتين ، وهو قوله : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة» أي : غم عليكم في صومكم أو فطركم ، وبقية الأحاديث تدل عليه ، فاللام في قوله : «فأكملوا العدة» للشهر ، أي : عدة الشهر ، ولم يخص

١٧١٦ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العبّاس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبيد ، نا محمد بن أبي عدي ، عن حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُم وَبَينَهُ سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةٌ أَوْ هَبْوَةٌ ، فَأَكمِلوا ٱلعِدَّةَ ، وَلا تَستَقبِلوا ٱلشَّهرَ اسْتِقْبالاً ، وَلا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبانَ[1] » .

الهبوةُ : الغبرةُ ، يقال لدُقاق التراب إذا ارتفع : قد هبا يهبو هبواً ، فهو هابٍ .

صلى الله عليه وسلم شهراً دون شهر بالإكمال إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك ، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبينه ، فلا تكون رواية من روى « فأكملوا عدة شعبان» مخالفة لمن قال : « فأكملوا العدة» بل هي مبينة لها ، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى : « فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» اخرجه احمد واصحاب السنن ، وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ، ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ «ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان» وروى النسائي من طريق محمد بن حنين ، عن ابن عباس بلفظ « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» .

(١) واخرجه احمد (١٩٨٥)، والنسائي ٤/١٥٣-١٥٤ في الصيام : باب صيام يوم الشك ، والبيهقي ٤/٢٠٧ ، والطيالسي ١/١٨٢ ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة ، واخرجه الترمذي (٦٨٨) بنحوه من طريق أبي الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وقد روي عنه من غير وجه .

وروي عن نافـع قال : كانَ ابنُ عمر إذا كان شعبانُ تسعاً وعشرين نَظرَ له ، فإن رُئي ، فذاك ، وإن لم يُرَ ولم يحُلْ دون منظره سحابٌ أو قترةٌ ، أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قترةٌ ، أصبح صائماً قال : وكان ابنُ عمر يفطرُ مع الناس ، ولا يأخذ بهـذا الحساب[1] . أراد به أنه يفعل هذا الصنيعَ في شعبان احتياطاً للصوم ، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ، ولا يفطر إلا مع الناس .

وذهب عامةُ أهل العلم إلى أنه لا يصومُ ولا يفطر إلا برؤية الهلال ، أو إكمال العدد ثلاثين ، وكان أحمد بن حنبل يذهب مذهب ابن عمر أنه إذا لم يُرَ الهلال لتسعٍ وعشرين من شعبان لعلةٍ في السماء ، صام الناسُ ، وإن كان صحواً لم يصوموا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٠) في الصوم : باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والبيهقي ٢٠٤/٤ ، وإسناده صحيح.

باب

قول النبي ﷺ شهرا عيد لا ينقصان

١٧١٧ – حدثنا أبو بكر محمد بن علي الصفّار ، أنا أبو نعيم عبد الملك ابن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عَوانة يعقوب بن إسحاق ، نا أبو حاتم الرازي ، نا عبد الله بن جعفر الرَّقيّ ، نا معتَمِرُ بن سليمان ، عن إسحاق بن سويد وخالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

عَنْ أَبي بَكْرَةَ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ » .

أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو سلمة يحيى بن خلف ، نا بشر بن المفضل ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ مثله .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن مسدَّد ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن معتمر بن سليمان ، عن إسحاق وخالد .

---

(١) البخاري ٤/١٠٦ ، ١٠٨ في الصيام : باب شهرا عيد لا ينقصان ، ومسلم (١٠٨٩) (٣٢) في الصيام : باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم : «شهرا عيد لا ينقصان» والترمذي (٦٩٢) في الصيام : باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان .

قال أحمد : معنى هذا الحديث لا ينقصان معاً في سنة واحدة إن نقص أحدهما تمَّ الآخرُ[١] .

وقال إسحاق : معناه وإن كان تسعاً وعشرين ، فهو تمامٌ غيرُ نقصان يريدُ في الثواب ، فعلى قوله يجوز أن ينقصَ الشهرانِ معاً في سنة واحدة .

وقال بعضهم : إنما أراد بهذا تفضيلَ العمل في العشر من ذي الحجة ، فإنه لا ينقُص في الأجر والثواب عن شهر رمضان[٢] .

---

(١) واصح من هذا قول من قال : لا ينقصان معاً في سنة واحدة على طريق الأكثر والأغلب ، وإن ندرَ وقوع ذلك ، لأنه ربما جاء كل منهما تسعة وعشرين ، قال الطحاوي : الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان ، لأنا قد وجدناهما ينقصان معاً في أعوام .

(٢) ذكره ابن حبان فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠٧/٤ :

باب

لا يتقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين

١٧١٨ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، عن علي بن المبارك، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير.

١٧١٩ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هارون، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

---

(١) البخاري ٤/١٩٠ في الصيام: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢) في الصيام: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفطِروا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ ، فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ، ثُمَّ أَفْطِرُوا » .

هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا استقبالَ شهر رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا أن يُوافق صوماً كان يصومه رجلٌ أو صامه عن قضاء أو نذر عليه ، فقد

١٧٢٠ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أخبرنا أبو محمدٍ الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو محمد الجوزجانيُّ ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كُلَيب ، نا محمد بن بشّار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعدِ ، عن أبي سلمة .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ[1] » .

---

(١) الترمذي (٧٣٦) في الصوم : باب ما جاء في وصال شعبان برمضان وإسناده صحيح ، واخرجه ابو داود (٢٣٣٦) في الصوم : باب فيمن يصل شعبان برمضان ، والنسائي ٤/١٥٠ في الصيام : باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك ، وابن ماجة (١٦٤٨) في الصيام : باب ما جاء في وصال شعبان برمضان .

١٧٢١ - اخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا بَقِيَ نِصْفُ شَعْبَانَ ، فَلا تَصُومُوا[1] » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ صحيح لانعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ، ومعنى الحديث عند بعض أهل العلم : أن يكونَ الرجلُ مفطرا ، فإذا بقيَ شيء من شعبان ، أخذ في الصوم لحال شهر رمضان .

قال رحمه الله : هذا هو معنى الحديث إلا أن يُوافق صوماً كان يصومه بأن يكون قد اعتادَ صوم يوم الاثنين والخميس ، أو كان يصومُ صوم داود ، فيصوم على عادته . قال الخطابي : فكان عبد الرحمن بن مهدي ينكرهُ في حديث العلاء ، ويشبهُ إن ثبت أن يكون قد استحب إجمامَ الصائم في بقية شعبان ليتقوّى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان ، كما كره للحاجّ صومَ يوم عرفةَ ليتقوّى بالإفطار على الدعاء .

(١) الترمذي (٧٣٨) في الصوم : باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ، وأخرجه أبو داود (٢٢٣٧) في الصوم : باب في كراهية ذلك ، وابن ماجة (١٦٥١) في الصيام : باب ماجاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه ، وإسناده صحيح ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٢٥) .

وقد صح عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « هل صُمت من سَرَرِ شعبانَ شيئاً ؟ » قال : لا ، قال « فإذا أفطرتَ فصُم يومين[1] » .

وروي عن معاوية قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : صوموا الشّهر وسِرّهُ[2] » قوله : صوموا الشهرَ . أراد مستهل الشهر ، والعربُ تسمي الهلال شهراً .

فهذا الحديث في الظاهر معارض لحديث أبي هريرة « لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم أو يومين » يُحكى عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أنهما قالا : سِرّهُ : أوله . قال أبو سليمان الخطابي : [أنا أنكر هذا التفسير ، وأراه غلطاً في النقل] ولا أعرف له وجهاً في اللغةِ ، والصحيح أنّ سِرهُ آخرُهُ ، يُقال : سر الشهر وسَرر الشهر وسراره ، سميّ سراً لاستسرارِ القمر فيه ، وحمل الحديث على أنّ ذلك الرجلَ كانَ قد أوجبَ صومه على نفسه بنذرٍ ، فأمره بالوفاء به ، أو كان ذلك عادة قد اعتادها من صيام أواخر الشهرُ ، فترك في آخر شعبان لاستقبال الشهر ، فاستحبّ له النبي ﷺ أن يقضيه ، والنهي إنما هو في حق من يبتدئهُ متبرعاً من غير إيجاب ولا عادة . وقيل : أراد بسره : وسطه ، وسرّ كل شيء جوفه ، وعلى هذا أراد أيامَ البيض .

١٧٢٢- حدثنا السيد أبوالقاسم علي بن موسى الموسويّ ، أنا القاضي أبوعاصم

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٠٠ في الصوم : باب الصوم من آخر الشهر ، ومسلم (١١٦١) في الصيام : باب صوم سِرر شعبان ، وأبو داود (٢٣٢٨) في الصوم : باب في التقدم .

(٢) أخرجه أبوداود (٢٣٢٩) وفي سنده مجهول .

محمد بن أحمد العامري ، أنا أبو أحمد محمد بن أحمد البزاز ، نا أبو عمرو محمد بن عصام ، أخبرنا أحمد بن عبد الله الفريافاني ، نا أبو معاوية ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ ، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمَاً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم »[1] .

---

(١) وإسناده جيد ، وأخرجه الترمذي (٦٨٧) في الصوم : باب ماجاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان . مختصراً .

باب

كراهية صوم يوم الشك

١٧٢٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشجُّ ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق

عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ ، فَقَالَ : كُلُوا ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ (١)

قال أبو عيسى : حديثُ عمارٍ حديثٌ حسنٌ صحيح ، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، فمن بعدهم أنه لايصومُ يوم الشك عن رمضان ، وهو قولُ مالك ، وسفيان ، وابن المبارك ، والأوزاعي والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقالوا : لو صامه ، ثم ظهر

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) في الصوم : باب كراهية صوم يوم الشك ، والترمذي (٦٨٦) في الصوم : باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك ، والنسائي ١٥٣/٤ في الصيام : باب صيام يوم الشك ، وابن ماجة (١٦٤٥) في الصيام : باب ماجاء في صيام يوم الشك ، والدارمي ٢/٢ ، وعلقه البخاري ١٠٢/٤ بصيغة الجزم ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٨٧٨) ، والحاكم ٤٢٣/١ ، ٤٢٤ .

أنه كان من رمضان ، فعليه أن يقضيَ يوماً مكانه ، فأما من صام يوم الشك من شعبان ، فرخّصَ فيه هؤلاءِ ، وقال الشافعي : لا يجوزُ إلا أن يوافق صوماً كان يصومُه فيجوز .

وقالت طائفة : لا يُصام ذلك اليومُ عن فرض ، ولا تطوع ، للنهي ، يُروى ذلك عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وبه قال عكرمةُ . وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومانِ يومَ الشكّ ، وكانت عائشةُ تقول : لأن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان[1] .

وكان ابنُ عمر يرى صومَه من رمضان إذا كان في السماء سحابٌ أو قترةٌ وإن كان صحواً ، فلا[2] ، وإليه ذهبَ أحمدُ بن حنبل .

ومن أصبحَ يوم الشكّ ، مُفطراً ، فشهد الشهودُ أنه من رمضان ، فعليه إمساكُ بقية النهارِ ، ويقضي يوماً مكانه ، وكذلك من نسي النيّة .

---

(١) اخرج البيهقي في «السنن» ٢١١/٤ عن عبد الله بن أبي موسى مولى بني نصر أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس، فقالت : لأن أصوم من شعبان أحب إلي من أن أفطر من رمضان، وأخرج نحوه عن أسماء .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

باب

الشهادة على رؤية الهلال

١٧٢٤ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن الصّبّاح ، نا الوليد بن أبي ثور ، عن سماك ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جاءَ أعرابيٌّ إلَى النَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ ، فَقَالَ : « أَتشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، قالَ : « يا بِلَالُ أَذِّنْ في ٱلنَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَداً[1] » .

وروى سُفيانُ الثَّوْري ، وأكثرُ أصحابِ سماكٍ ، عن سماكٍ ، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا[2] .

---

(١) سنن الترمذي (٦٩١) في الصوم: باب ماجاء في الصوم بالشهادة ، وأخرجه أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم : باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، والنسائي ١٣١/٤ ، ١٣٢ في الصيام : باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، وابن ماجة (١٦٥٢) في الصيام : باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال ، وابن حبان (٨٧٠) والحاكم ٤٢٤/١ .

(٢) قال النسائي : إنه أولى بالصواب ، وسماك إذا انفرد بأصل لم يكن حجة . قلت : لكن يشهد له حديث ابن عمر الآتي فيتقوى به .

واختلف أهل العلم في وجوب الصوم بشهادة الواحد ، فذهب أكثرُهم إلى أنه يجبُ بشهادة الواحدِ ، وبه قال ابنُ المبارك وأحمد ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة إذا كان السماء مُتغيِّماً ، واحتجوا بحديث ابن عباسٍ ، وبما رويَ عن ابن عمر قال : تراءى الناسُ الهلالَ ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيته ، فصامَ وأمر الناس بصيامه[1] . ورُوي مثلُه عن علي أن رجلاً شهد عنده على رؤية هلالِ رمضانَ ، فصام وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصومَ يوماً من شعبان أحبُّ إليّ من أن أفطِرَ يوماً من رمضان[2] .

وذهب مالك ، والأوزاعي ، وإسحاق إلى أنّ هلال رمضان لا يثبتُ إلا بعدلين قياساً على هلال شوال ، وهو أظهر قولي الشافعي . ومن ذهب إلى ثبوته بقول الواحد اختلفوا في أنه هل يُقبل فيه قولُ العبدِ والمرأة ؟ فذهب بعضهم إلى قبوله ، لأن بابهُ بابُ الإخبار ، وذهب آخرون إلى أنه لا يثبتُ إلا بقول رجلٍ عدل حُرٍ ، وهو قول الشافعي ، ولا يُسلكُ به مسلكُ الإخبار بدليل أنه يُشترط فيه لفظُ الشهادة ، ولا يثبُتُ بقوله : أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال .

أما هلالُ شوال ، فلا يثبتُ إلا بقول رجلين عَدلين عند عامة العلماء وقد رُوي عن عمرَ بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أنـه

---

(١) اخرجه ابو داود (٢٣٤٢) في الصوم : باب شهادة الواحد ، والدارقطني ص ٢٢٧ ، وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (٨٧١) ، والحاكم ٤٢٣/١ ، وأقره الذهبي .

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ٨٠/٢ و «المسند» ٢٥١/١ وفيه انقطاع .

أجاز شهادةَ رجلٍ واحدٍ في أضحى أو فطر ، ومال إلى هـذا القول بعضُ أهل الحديث .

وإذا رُئِيَ الهلالُ ببلدٍ ، ورأى أهلُ بلدٍ آخر بعده بليـلةٍ ، فاختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب كثيرٌ منهم إلى أن لكل أهل بلدٍ رُؤيتهم وإليه ذهبَ من التابعين ، القاسمُ بن محمد ، وسالمُ بن عبد الله بن عمرَ ، وعكرمةُ ، وبه قال إسحاق بن راهْويَة[1] واحتجوا بما رُوي عن كُريب قال : قدمتُ المدينةَ من الشام في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بنُ عباس متى رأيتم الهلالَ ؟ قلتُ : رأيتُه ليلة الجمعة ورآه الناسُ ، فصاموا وصام

(١) قال الحافظ العراقي في «شرح التقريب» : وحكاه الترمذي عن أهل العلم ، ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردي وجهاً في مذهب الشافعي . وقال الآخرون : إذا رئي ببلدة لزم اهل جميع البلاد الصوم وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل والليث بن سعد ، وحكاه ابن المنذر عن اكثر الفقهاء ، وبه قال بعض الشافعية ، فإنهم قالوا : إن تقاربت البلدان ، فحكمها واحد ، وإن تباعدت ، فوجهان ، اصحهما : عند الشيخ ابي حامد والشيخ ابي إسحاق والغزالي والشاشي والأكثرين انه لا يجب الصوم على اهل البلد الآخر ، والثاني الوجوب ، وإليه ذهب القاضي ابو الطيب والرّوياني ، وقال : إنه ظاهر المذهب ، واختاره جميع اصحابنا ، وحكاه البغوي عن الشافعي نفسه . قلت : وقد الف الحافظ ابو الفيض احمد الصديقي رسالة اسماها «توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار» ذهب فيها إلى انه لا عبرة في اختلاف المطالع ، وان جميع المسلمين في مختلف الأقطار يلزمهم الصوم مع من ثبت عندهم رؤية الهلال في اهل اي قطر من الاقطار ، وقد اقام على ذلك الأدلة القاطعة ، والبراهـين المتكاثرة ، والحجج الدامغة ، واوضح انه لا دليل في حديث ابن عباس اصلا ولا ذكر فيه لاختلاف المطالع ، ولا لكل بلد رؤيتهم ، بل كل ذلك من التقول على الحديث ، وتحميله ما لا يحتمل.

معاويةُ ، فقال : لكنا رأيناهُ ليلة السبت ، فلا نزالُ نصوم حتى نكملَ ثلاثين أو نراه ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[1] .

قال ابن المنذر : قال أكثرُ الفقهاء : إذا ثبت بخبر الناسِ أن أهل بلد من البلدان قدْ رأوه قبلهم ، فعليهم قضاء ما أفطروا ، وهو قولُ مالك والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي رحمهم الله .

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٩٠) ، ومسلم (١٠٨٧) في الصيام : باب أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ، وأبو داود (٢٣٣٢) في الصوم : باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة ، والترمذي (٦٩٣) في الصوم : باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم ، والنسائي ١٣١/٤ في الصيام : باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية .

باب

إذا أخطأ القوم الهلال

١٧٢٥ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا يحيى بن موسى ، نا يحيى بن اليمان ، عن معمر ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ٱلْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ ٱلنَّاسُ ، والأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي ٱلنَّاس[1] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

١٧٢٦ - وأخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن المنذر ، نا إسحاق ابن جعفر بن محمد ، حدثني عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد ، عن المقبري

---

(١) الترمذي (٨٠٢) في الصوم : باب ماجاء في الفطر والأضحى متى يكون ، ويحيى بن اليمان قال عنه في «التقريب» : صدوق عابد يخطىء كثيراً ، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٦٨/١ من طريق إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وحديث أبي هريرة الذي سيذكره المصنف يشهد له .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ ، وَالفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحُّونَ[1] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا أنّ الصوم والفطرَ معَ الجماعةِ وعُظمِ الناسِ .

قال رحمهُ الله : واختلف أهل العلم فيمن رأى الهلالَ وحده ، فذهب أكثرُهم إلى أنّ عليه الصومَ والفطر ، وبه قال الشافعي كمن علم طلوعَ الفجر عليه أن يمسكَ عن الأكل بعلمهِ وحــدَهَ ، وقال الحسن وعطاء لا يصومُ برؤيته وحده ، ولا يُفطر ، لظاهر هذا الحديث . وقال أبو حنيفة : يصوم برؤيته وحده ولا يفطر .

وقال الخطابي : معنى هذا الحديثِ أن الخطأ موضوعٌ عن الناس فيما كان سبيله الاجتهادَ ، فلوْ أن قوماً اجتهدوا ، فلم يروا الهلال إلا بعــد الثلاثين ، فلم يُفطروا حتىّ استوفوا العددَ ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين ، فلا شيءَ عليهم من وزرٍ وعتبٍ .

(١) حديث صحيح وهو في «سنن الترمذي» (٦٩٧) في الصوم : باب ماجاء الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون ، واخرجه ابو داود (٢٣٢٤) في الصوم : باب إذا اخطأ القوم الهلال من حديث محمد بن المنكدر ، عن ابي هريرة بلفظ : « فطركم يوم تفطرون ، واضحاكم يوم تضحون» ، واخرجه ابن ماجة (١٦٦٠) في الصيام : باب ماجاء في شهري العيد من حديث محمد بن سيرين ، عن ابي هريرة .

قال رحمه الله : فإن كان هذا في هلال رمضانَ ، فاستوفَوْا عددَ شعبان ثلاثين ، ثمّ ابتدؤوا الصّوم ، ثم ثبتَ أن شعبان كان تسعاً وعشرين يجب عليهم قضاءُ اليومِ الأول ، ولا وِزرَ عليهم به . ولو اشتبهَ على أسيرٍ شهر رمضان ، فصام شهراً بالاجتهاد ، جاز ، فإن بان أنه أخطأ بالتأخير ، فصومه صحيحٌ ، وإن أخطأ بالتقديم فعليه القضاءُ ، وكذلك لو اجتهد في وقت الصلاة ، فوقعت صلاتُه بعد الوقتِ ، فلا قضاء عليه ، لأنه لو كلف القضاء ، لم يمكنه الاتيانُ به بعد الوقت ، وإن وقعت قبل الوقت ، فعليه القضاء .

وكذلك الحجيجُ إذا أخطؤوا يوم عرفة ، فوقفُوا يومَ العاشر ، صحّ حجّهم ، لأنهم لوكلفوا القضاءَ ، لم يأمنوا من وقوع مثله في القضاء ، فوضعَ ذلك عنهم ، وإن أخطؤوا بالتقديم ، فوقفوا يوم الثامن ، فعليهم الإعادةُ ، لأنه نادر ، وإن رأوا الهلالَ بالنهار ، فهو لليلةِ المستقبلة ، سواء رأوه قبلَ الزوال أو بعده ، واليومُ من الشهر الماضي

قال شقيقُ بنُ سلمة : كتبَ إلينا عمرُ بن الخطاب ونحنُ بخانِقِين[1] : إن الأهلة بعضُها أكبرُ من بعض ، فإذا رأيتمُ الهلالَ نهاراً ، فلا تُفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس[2] .

وإذا أصبح النّاس يوم الثلاثين من رمضان صائمين ، فشهد رجلان على رؤية الهلال بالأمس ، يأمرهم الإمامُ بالفطر ، فإن كان قبل الزوال صلى بهم

---

(١) بلدة بالكوفة .

(٢) أخرجه الدارقطني ص ٢٣٢ ، ورجاله ثقات .

صلاةَ العيد ، وإن كان بعد الزوال ، فاختلف أهلُ العلم في أنه هل يصلي بهم من الغد أم لا ؟ فذهب جماعةٌ إلى أنه يصلي بهم صلاة العيد من الغد وهو قولُ الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو أحد قولي الشافعي، لما روي عن أبي عُمير بن أنس ، عن عمومةٍ له من أصحاب رسول الله ﷺ أن ركباً جاؤوا الى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأو الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يُفطروا ، فاذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاّهم(١) .

وذهب جماعة إلى أنهم لايُصلون من اليوم ، ولا من الغـد ، وهو قول مالك وأبي ثورٍ ، وأحد قولي الشافعي ، وقال : لأنه عملٌ في الوقت إذا جاوَزه لم يعمل في غيره كعرفة ، والأول أصح للسنّـة المأثورة فيه .

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٢٧٩ ، وأبو داود (١١٥٧) في أول كتاب الصلاة: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ، والنسائي ٣/١٨٠ في صلاة العيدين : باب الخروج إلى العيدين من الغد ، وابن ماجة (١٦٥٣) في الصيام : باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، والدارقطني ص٢٣٣، والطحاوي ص ٢٢٦ ، والبيهقي ٣/٣١٦ ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ، والبيهقي والنووي .

باب

فضل السحور

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ من الخَيْطِ الأَسْوَدِ) [البقرة : ١٨٧] فَالخَيْطُ الأَبْيَضُ : بَياضُ النَّهارِ ، وَالخَيْطُ الأَسْوَدُ : سَوادُ اللَّيْلِ .

١٧٢٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي ، نا أبو العباس محمد بن إسحاق السرّاج ، نا قتيبة بن سعيد ، أنا أبو عَوانة ، عن قتادة

عَنْ أَنسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ » .

هذا حديث صحيح .

١٧٢٨ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا أبو عَوانة ، عن قتادةَ وعبد العزيز بن صُهيب

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة ، وأخرجه محمد عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد العزيز .

١٧٢٩ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن موسى بن عُلَي عن أبيه ، عن أبي قيسٍ مولى عمرو بن العاص

عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ ٱلكِتَابِ أَكْلَةُ ٱلسَّحَرِ »[2].

---

(١) الترمذي (٧٠٨) في الصوم : باب ما جاء في فضل السحور ، والبخاري ٤/١٢٠ في الصيام : باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ، ولم يذكر السحور ، ومسلم (١٠٩٥) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، وأخرجه النسائي ٤/١٤١ في الصيام : باب الحث على السحور ، وأخرجه أحمد ٣/١٢ و ٤٤ من طريقين يصح بهما الحديث عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «السحور أكله بركة ، فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢/٩٤ عن احمد وقال : إسناده قوي ، قلت : وله شاهد من حديث ابن عمر وآخر من حديث ابن عمرو عند ابن حبان (٨٨٠) و (٨٨٤) قال العلماء : والبركة في السحور يحصل على جهات متعددة وهي : اتباع السنة ، ومخالفة اهل الكتاب ، والتقوي به على العبادة ، والزيادة في النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة .

(٢) الترمذي (٧٠٨) في الصوم : باب ما جاء في فضل السحور ، ومسلم (١٠٩٦) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واخرجه ابو داود (٢٣٤٣) في الصوم : باب في توكيد السحور ، والنسائي ٤/١٤٦ في الصيام : باب فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة .

قال أبو عيسى : موسى بن علي : هو موسى بن عُلي بن رباح اللخميُّ، وأهلُ مصر يقولون : موسى بن عَلي ، وأهلُ العراق يقولون موسى بن عُلي .

واستحب أهلُ العلم تأخيرَ السَّحور ، وروي عن أنسٍ . قال زيد بن ثابت : تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ ، ثمَّ قمنا إلى الصلاة ، قلتُ : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية[1] .

---

(١) البخاري ١١٨/٤ ، ١١٩ في الصيام : باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، ومسلم (١٠٩٧) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، والنسائي ١٤٣/٤ في الصيام باب قدر مابين السحور وبين صلاة الصبح ، وابن ماجة (١٦٩٤) في الصيام : باب ما جاء في تأخير السحور .

باب

تعجيل الفطر

١٧٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا ٱلفِطْرَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا تعجيلَ الفِطر بعد ما تيقن غروبَ الشمس، قال عبد الكريم بن أبي المخارق : من عمل النبوة تعجيلُ الفطر، والاستيناءُ بالسَّحور .

١٧٣١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عُمارة بن عمير

عَنْ أَبي عَطِيَّةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلى عائِشَةَ ،

---

(١) « الموطأ » ١/٢٨٨ في الصيام : باب ما جاء في تعجيل الفطر ، والبخاري ٤/١٧٣ في الصيام : باب تعجيل الافطار ، ومسلم (١٠٩٨) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه .

فَقُلْنا يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلانِ مِنْ أَصْحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُما يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّر الإِفْطارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: أَيُّهما يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعودٍ، قَالَتْ: هٰكَــذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَالآخَرُ أَبُو موسى.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي كُرَيبٍ، عن أبي معاوية وأبو عطيَّة: اسمه مالك بن أبي عامرٍ، ويقالُ: ابنُ عامر الهمداني.

وقال حميد بن عبد الرحمن: إن عمر، وعثمان كانا يصليان المغربَ قبل أن يُفطرا ثم يُفطرانِ بعد الصلاة[2].

١٧٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو بكر محمد بن سهلٍ القُهُستاني، نا العباس بن الوليد البَيروتيُّ، نا أبي، نا الأوزاعي، حدثني قُرة بن عبد الرحمن، حدثني الزهري، حدثني أبو سلمة

---

(١) (١٠٩٩) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٩١) من حديث عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ١٧٣/٤.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٨٩/١ في الصيام: باب ماجاء في تعجيل الفطر، ومن طريقه البيهقي ٢٣٨/٤، وإسناده صحيح، وهو في «المصنف» (٧٥٨٨).

حدَّثني أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَحبَّ عِبادِي إِلَيَّ أَعجَلُهُمْ فِطْراً .

١٧٢٣ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا إسحاق بن موسى الأنصاري ، نا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن قرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَحبُّ عِبادِي إِلَيَّ أَعجَلُهُم فِطْراً »[1] .

هذا حديث حسن غريب .

ولو أفطر رجل في يوم ذي غيم ، ثم بان أن الشمسَ لم تغرُبْ ، فعليه قضاءُ الصوم عند أكثر أهل العلم ، وقال إسحاق بن راهوية : لا قضاء عليه ، ويُروى ذلك عن الحسن البصري ، وشبهوه بمن أكل ناسياً ، والأول أولى بخلاف الناسي ، لأن الناسي لا يمكنه الاحترازُ من النسيان ، وهذا يمكنهُ أن يمكثَ حتى يتيقن غيبوبةَ الشمس[2] .

---

(١) الترمذي (٧٠٠) في الصوم : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، واخرجه ايضاً (٧٠١) عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن ابي عاصم وأبي المغيرة ، عن الأوزاعي وقرة بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد .

(٢) راجع كلام ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/٢٣٦ ، في هذه المسألة .

ولو أكل على ظن أن الفجر لم يطلُع ، فبان طالعـاً اختلفوا في وجوب القضاء عليه ، فذهب جماعةٌ إلى وجوب القضاء ، كما لو أكل في آخر النهار ظاناً أن الشمس قد غربت ، فبانَ أنها لم تغرُب ، وبه قال مالك ، وقيل : لا قضاء هنا ، لأن الأصل كان بقـاءُ الليل ، وفي الموضعين إن كان قد جامعَ ، فلا كفارة عليه ، لأن كفّارةَ الجماع تسقطُ بالشبهة .

باب

حصول الفطر بدخول الليل

١٧٣٤ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا جريرُ بن عبد الحميد ، عن أبي إسحاق الشيباني

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفى قَالَ : كُنَّا في سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ : « إنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » قَالَ يارَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : « إنْزِلْ فَاجْدَحْ » قالَ : يارَسُولَ اللهِ إنَّ عَلَيْكَ نَهاراً[1] ، ثُمَّ قَالَ : « إنْزِلْ فَاجْدَحْ » ، فَنَزَلَ ، فَجَدَحَ لَهُ في الثَّالِثَةِ ، فَشَرِبَ رَسُول

---

(١) قال الحافظ : يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو ، فيظن ان الشمس لم تغرب ، ويقول : لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه ، او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس ، وأما قول الراوي « وغربت الشمس » فاخبار منه بما في نفس الأمر ، والا فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف ، لأنه حينئذ يكون معانداً، وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة . وفي الحديث استحباب تعجيل الفطر ، وانه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً ، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر ، وفيه تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه ، وترك المراجعة له بعد ثلاث .

اللهِ ﷺ ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى المَشْرِقِ ، فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن الشيباني .

١٧٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا هشامُ بن عُروة قال : سمعتُ أبي يقول : سمعتُ عاصمَ بن عمر بن الخطاب

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام .

قوله : « فاجدَحْ لي » فالجدحُ : هو أن يُخاضَ السَّويق بالماء ، ويحرَّك حتى يستويَ ، والمجدَحُ : العودُ الذي تخاضُ به الأشربةُ لترقَّ وتستويَ . وإنما أومأ إلى المشرق ، لأن أوائل الظلمة لا تُقبل من ذلك الشِّق إلا وقد سقط القرصُ .

---

(١) البخاري ١٥٦/٤ في الصوم : باب الصوم في السفر والإفطار ، وباب متى يحل فطر الصائم ، وباب تعجيل الإفطار ، وفي الطلاق : باب الإشارة في الطلاق والامور ، ومسلم (١١٠١) (٥٣) في الصيام : باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

(٢) البخاري ١٧١/٤ في الصوم : باب متى يحل فطر الصائم ، ومسلم (١١٠٠) في الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

وقوله : « فقد أفطر الصائم » قيل : أراد قد دخل في وقت الفطر ، كما يقال : أصبح وأمسى ، وقيل : معناه : أنه مفطر في الحكم وإن لم يطعم شيئاً[1] .

وقال أبو عبيد : هذا الحديث يردُّ قول المواصلين ، يقول : ليس للمواصِل فضلٌ على الآكل ، لأن الصيام لا يكون بالليل ، فهو مفطر .

---

(١) وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال ، وأومأ إلى ترجيح الأول ، فقال : قوله : «فقد أفطر الصائم» لفظه خبر ومعناه الأمر ، أي : فليفطر الصائم ، ولو كان المراد : فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوام واحداً ، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى .

باب

النهي عن الوصال في الصوم(1)

١٧٣٦ - أخبرنا أبو علي حسانُ بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همَّام بن منبِّهٍ ، قال : هذا ما

حدَّثنا أبو هُريْرَةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ « إيَّاكُمْ وَالوِصَالَ ، إيَّاكُمْ وَالوِصَالَ » قالُوا : فإنَّكَ تُواصِلُ يارَسُولَ الله ! قالَ : إنِّي لَسْتُ في ذاكُمْ مِثْلَكُمْ ، إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني ، فاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ ما لَكُمْ بِهِ طاقَةٌ » .

---

(1) اختلف في حكم الوصال ، فقال بعضهم بالحرمة ، وبعضهم بالكراهة ، ورأى بعضهم أنه حرام على من يشق عليه ، ومباح لمن لم يشق عليه ، وهو قول عبد الله بن الزبير ، وأخت أبي سعيد ، وعبد الرحمن ابن أبي نعم ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم بن يزيد التيمي ، وأبي الجوزاء وغيرهم ، ومن حجتهم أنه صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهي كما في الصحيح فلو كان النهي للتحريم ، لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم ، والتخفيف عنهم كما صرحت عائشة في حديثها ، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه . وانظر البحث موسعاً في « الفتح » ٤/١٧٧ ، ١٧٩ ، و « إقامة الحجة » للكنوي .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن يحيى ، عن عبد الرزاق وأخرجه مسلم من طريق الأعرج وأبي صالح ، عن أبي هريرة .

١٧٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ قَالُوا : فإنَّكَ تُوَاصِلُ يارَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] .

١٧٣٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يعلى بن عُبيد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْتَ تَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ

---

(١) هو في « مصنف » عبد الرزاق (٧٧٥٤) والبخاري ٤/١٧٩ ، ١٨٠ في الصوم : باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، وفي المحاربين : باب كم التعزير والأدب ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصوم .

(٢) « الموطأ » ١/٣٠١ في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصيام ، والبخاري ٤/١٧٩ ، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) .

كأَحدٍ مِنكُمْ ، إِنِّي أَظلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطعِمُنِي رَبِّي وَيَسقِينِي ، ثُمَّ قَالَ : إكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ » .

١٧٣٩ ـ أخبرنا أبو حامدٍ أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجبُ بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم ابن مُنيب ، نا يزيد بن هارون (ح) وحدثنا أبو القاسم عبد الكريم بن هَوازن القُشيري ، أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويَة الثقفيُّ ، نا أبو الحسين هارون بن محمد بن هارون العطار ، نا الحسنُ بن علي بن عيسى السِّيسري ، نا يزيد بن هارون ، أنا حُميد ، عن ثابتٍ البُناني

عَنْ أَنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ واصَلَ في آخرِ الشَّهْرِ ، فَواصَلَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ ، لواصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إنِّي لَسْتُ مِثلَكُمْ ، إنِّي أَبِيتُ يُطعِمُنِي رَبِّي وَيَسقِينِي .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن عاصم بن النضرِ التيميِّ ، عن خالد بن الحارث ، عن حميد ، واتفقا على إخراج حديث الوصال من طرقٍ عن أنسٍ وابن عمر ، وعائشة .

الوصال في الصوم من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ ، وهو أن يصوم يومين لا يَطعمُ بالليل شيئاً . وهو محظور على الأمّة عند عامة أهل العلم ، فإن طعِم بالليل شيئاً وإن قلّ ، خرج عن الكراهية .

(١) (١١٠٤) (٦٠) في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصوم.

وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصلُ الأيام ولا يفطر[١] .

وقوله : « إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني » قال الخطابي : يحتمل معنيين أحدهما : إني أُعان على الصيام ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم ، ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعامٍ وشراب يطعمهما ، فيكون ذلك كرامةً له ، لا يشركُهُ فيهـا أحدٌ من الصحابة[٢] ، والله أعلم .

وروي عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا تُواصلوا فأيُّكم إذا أراد أن يُواصِلَ فليُواصِل حتى السَّحر[٣] » .

(١) أخرجه عنه ابن ابي شيبة بإسناد صحيح .

(٢) أو لأنه صلى الله عليه وسلم كان أعرفهم بربه ، واتقاهم له ، واشدهم حباً له ، وأوثقهم اتصالا بـه ، والمعروف ان الحبيب يشغل بحبيبه عن نفسه . راجع « زاد المعاد » لابن القيم .

(٣) أخرجه البخاري ١٨١/٤ في الصيام : باب الوصال الى السحر ، وباب الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام ، وبهذا الحديث استدل احمد وإسحاق وابن المنذر ، وابن خزيمة وجماعة من المالكية على جواز الوصال الى السحر .

باب

ما يقول عند الفطر

١٧٤٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن علي الصفّار ، نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا يحيى ، نا علي بن الحسن بن شقيق ، أنا الحسين بن واقد

نا مَرْوانُ المُقَفَّعُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِه ، فَيَقْطَعُ ما زادَ عَلى ٱلكَفِّ قالَ : وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطرَ قَالَ : « ذَهَبَ ٱلظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ ٱلعُرُوقُ ، وثَبَتَ الأَجرُ إنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ »[1] .

١٧٤١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن عبد الله بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن حُصين

عَنْ مُعاذٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَفْطَرَ قَالَ : « اللّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ »[2] .

---

(١) اخرجه ابو داود (٢٣٥٧) في الصوم : باب القول عند الإفطار ، والدارقطني ص ٢٤٠ ، والحاكم ٤٢٢/١ ، وابن السني (٢٧٢) ومروان هو ابن سالم المقفع وثقه ابن حبان ، وحسن حديثه الدارقطني والحافظ ابن حجر وباقي رجاله ثقات ، وقول الحاكم : قد احتج البخاري بمروان وهم منه ، فان مروان الذي احتج به البخاري غير مروان هذا .

(٢) وأخرجه ابو داود (٢٣٥٨) ، وابن السني (٢٧٣) ومعاذ : هو ابن زهرة كما ورد مصرحاً في سنن ابن داود ، وهو من التابعين ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، فالحديث مرسل .

باب

ما يستحب أن يفطر عليه

١٧٤٢ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ ، فَتُمَيْرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تُمَيْرَاتٌ ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ[1] .

هذا حديث حسن غريب .

١٧٤٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك ، وسفيان بن عيينة ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب

عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

---

(١) واخرجه احمد ٣/١٦٤ ، والترمذي (٦٩٦) في الصيام : باب ما يستحب عند الإفطار ، وابو داود (٢٣٥٦) في الصوم : باب ما يفطر عليه ، وإسناده قوي .

«مَنْ وَجَدَ التَّمْرَ، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى المَاءِ، فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

والرباب: هي أم الرائح بنت صُليع.

(١) وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٦) وأحمد ١٧/٤ و١٨ و٢١٣، ٢١٤، وأبو داود (٢٣٥٥) في الصوم: باب ما يفطر عليه، والترمذي (٦٩٤) في الصوم: باب ما يستحب عليه الإفطار، وابن ماجة (١٦٩٩) في الصيام: باب ما جاء على ما يستحب الفطر، كلهم من حديث حفصة بنت سيرين عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي، والرباب ذكرها ابن حبان في الثقات، وباقي رجال السند ثقات، وصححه ابن حبان (٨٩٣)، والحاكم ٤٣١/١، ٤٣٢ ووافقه الذهبي والترمذي وابن خزيمة، ويشهد له الحديث السابق، ويحمل الأمر في هذا الحديث على الاستحباب، وشذ ابن حزم، فأوجب الفطر على التمر، وإلا فعلى الماء.

باب

نية الصوم من الليل

١٧٤٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا إسحاق بن منصور ، أنا بن أبي مريم ، أنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر (ح) وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قال : قرىء على عبد الله بن وهب ، حدثك يحيى بن أيوب وغيره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعْ[1] قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ[2] » .

---

(١) بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم ، أي : يعزم عليه ، ويجمع رايه على ذلك ، قال الخطابي : الإجماع : إحكام النية ، والعزيمة ، اجمعت الراي وازمعته وعزمت عليه بمعنى .

(٢) واخرجه أبو داود (٢٤٥٤) في الصوم . باب النية في الصيام ، والنسائي ١٩٦/٤ في الصيام : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، والترمذي (٧٣٠) في الصوم : باب ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل ، وابن ماجة (١٧٠٠) في الصيام : باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، والدارمي ٦/٢ ، ٧ وأحمد ٢٨٧/٦ ، والدارقطني ص ٢٣٤ ، والطحاوي ص ٣٢٥ ، والبيهقي ٢٠٢/٤ ، وإسناده صحيح إلا انه اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، وأكثرهم على وقفه كما سيأتي .

قال ابن وهب : وقال الليثُ بن سعد مثلَ ذلك . قال أبو عيسى : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قو َله[1] .

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ : قد احتجَّ البُخاري في « الجامع » بيحيى بن أيوب المصري في مواضع ، وهذا حديث صحيح على شرطه . وروى مَعمر وسفيان هذا الحديثَ موقوفاً على حفصةَ ، وعبد الله بن أبي بَكر بن عمرو ، بن حزمٍ ثقةٌ ، وقد رَفعه ، والزيادات عن الثقاتِ مقبولةٌ .

قال رحمهُ الله : اتفق أهلُ العلم على أن الصَّومَ المفروضَ إذا كان قضاءً أو كفّارةً أو نذراً مطلقاً أنهُ لا يصحُّ إلا بأنْ ينويَ له قبل طلوع الفجر ، أما أداء صومِ شهر رمضانَ والنّذرُ المعينُ ، فاختلفوا فيه ، فذهبَ أكثرهم إلى أنْ تبييتَ النيّة فيه شرط ، لأنه صومٌ مفروضٌ

---

(١) وتمام كلا مالترمذي ، وهو أصح ، قال الحافظ في «التلخيص» ١٨٨/٢ : واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن ابي حاتم عن ابيه : لا ادري أيهما أصح ، لكن الوقف اشبه ، وقال ابو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذي : الموقوف اصح ، ونقل في « العلل » عن البخاري انه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه ، وقال أحمد : ما له عندي ذلك الاسناد ، وقال البيهقي : رواته ثقات إلا انه روي موقوفاً . وقال البخاري في « تاريخه الصغير » ص ٦٨ بعد ذكره اختلاف الناقلين : غير المرفوع أصح . وقال الطحاوي في « معاني الآثار » ص ٣٢٥ : هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه .

كالقضاء والنذر المطلق ، وهو قولُ عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وحكي عن إسحاق أنهُ قال : إذا نوى أولَ ليلةٍ من شهر رمضان صومَ جميع الشهر ، أجزأهُ ، وظاهر الحديث يدلُ على ما قاله العامةُ ، لأن صوم كلّ يومٍ عبادة منفردة ٌ، فيقتضي نيةً على حِدةٍ .

وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أن أداء رمضانَ والنّذرَ المعينَ يجوز بنيةٍ من النهار قبلَ الزوال .

أما صومُ التطوّع ، فذهبَ أكثر العُلماء إلى أنه يجوز بنيةٍ من النهار قبل الزوال .

وروي أن حذيفة بدا له الصومُ بعدما زالت الشمس ، فصام . وقال جابر بن زيد : لا يجوز صوم التطوع إلا بنية من الليل كالفرض . وروي عن ابن عمرَ أنه كان لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل .

والدليل على جوازه ما .

١٧٤٥ — أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصّمد الجُوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثمُ بن كليب الشّاشي ، نا أبو عيسى الترمذي (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا بشر بن السّري ، عن سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي

فَيَقُولُ : «أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ ؟» فَأَقُولُ : لا ، فَيَقُولُ : «إِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ : فَأَتَانِي يَوْمًا ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ، قَالَ : «وَمَا هِيَ» قُلْتُ : حَيْسٌ ، قَالَ : «أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا» قَالَتْ : ثُمَّ أَكَلَ(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن طلحة بن يحيى .

قال رحمه الله : فيه دليلٌ على جواز صوم التَّطوع بنيةٍ من النهار ، وأن المتطوع بالصوم جائز(٢) له أن يفطر ، وفي وجوب القضاء اختلافٌ سيأتي بعده إن شاء الله سبحانه وتعالى .

ورُوي عن أمِّ الدَّرداء أن أبا الدرداء كان يقولُ : عندكم طعام ؟ فإن قلنا ، لا قال : فإني صائم يومي . وفعله أبو طلحةَ ، وأبو هريرة، وابن عباس ، وحذيفة(٣) .

---

(١) الترمذي (٧٣٤) في الصوم : باب صيام المتطوع بغير تبييت ، ومسلم (١١٥٤) (١٧٠) في الصيام : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر .

(٢) في (أ) جاز .

(٣) علقه البخاري في « صحيحه » ٤/١٢٠ ، وقال الحافظ : وأثر أبي الدرداء وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة ، عن أم الدرداء قالت : كان أبو الدرداء يغدونا أحياناً ضحى ، فيسأل الغداء ، فربما لم يوافقه عندنا ، فيقول : إذاً أنا صائم ، وروى عبد الرزاق (٧٧٧٤) عن معمر عن الزهري ، عن أبي إدريس وعن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن

باب

تنزيه الصوم عن الرفث وقول الزور

قَالَ النَّبيُّ ﷺ « إذَا كَانَ أَحدُكُمْ صَائِماً ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ »

١٧٤٦ — أخبرنا أبو الفضل عبد الرحيم ابن عبد الرحمن بن محمد بن عفيف الكلارُ البُوسَنجيُّ بها ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد

أم الدرداء . وعن معمر ، عن قتادة أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء ، فإن لم يكن ، قال : أنا صائم . وأثر أبي طلحة وصله عبد الرزاق (٧٧٧٧) من طريق قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس ، ولفظ قتادة : ان أبا طلحة كان يأتي أهله ، فيقول : هل من غداء ؟ فإن قالوا : لا ، صام يومه ذلك . قال قتادة : وكان معاذ ابن جبل يفعله ، ولفظ حميد نحوه وزاد : وإن كان عندهم أفطر ، ولم يذكر قصة معاذ . وأثر أبي هريرة وصله البيهقي ٢٠٤/٤ من طريق ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن نجيح ، عن سعيد بن المسيب ، قال : رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ، ثم يأتي أهله فيقول : أعندكم شيء ؟ فإن قالوا : لا ، قال : فأنا صائم ، ورواه عبد الرزاق (٧٧٨١) بسند آخر فيه انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة ... فذكر معناه . وأثر ابن عباس وصله الطحاوي ٣٢٦/١ من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر ، ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومي هذا . وأثر حذيفة وصله عبد الرزاق (٧٧٨٠) وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال حذيفة : من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس ، فليصم . وفي رواية ابن ابي شيبة أن حذيفة بدا له في الصوم بعد مازالت الشمس فصام .

الشيباني الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمّار بالبصرة ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجستاني ، نا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذِئب ، عن المقبُري ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ »(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن آدمَ بن أبي إياسٍ ، عن ابن أبي ذئب .

١٧٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الخِرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني ، حدثنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي

---

(١) أبو داود (٢٣٦٢) في الصوم : باب الغيبة للصائم ، والبخاري ٤/٩٩ ، ١٠٠ في الصوم : باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى (واجتنبوا قول الزور) وأخرجه الترمذي (٧٠٧) في الصوم : باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ، وابن ماجة (١٦٨٩) في الصيام : باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم . وقوله « فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » هو مجاز عن عدم القبول من إطلاق السبب وإرادة المسبب ، لأن الصوم ليس المقصود منه نفس الجوع والعطش ، بل ما يتبعه من كسر الشهوات ، وخضوع النفس الأمارة حتى تصير مطمئنة . قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله « من باع الخمر فليشقص الخنازير » أي : يذبحها ، ولم يأمره بذبحها ، ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر . وأما قوله « فليس لله حاجة » فلا مفهوم له ، فان الله لا يحتاج إلى شيء ، وإنما معناه : فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة .

بن حُجر ، نا إسماعيل ابن جعفر ، نا عمرو بنُ أبي عمرو ، عن أبي سعيد المقبُري

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ، ورُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ[1] » .

(١) إسناده قوي ، واخرجه الدارمي ٢/٣٠١ بلفظ « كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر » وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢/٩٧ بلفظ « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » وقال : رواه ابن ماجة (١٦٩٠) واللفظ له ، والنسائي ، وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم ١/٤٣١ وقال : صحيح على شرط البخاري . ورواه أحمد ٢/٣٧٣ و ٤٤١ ، والبيهقي ٤/٢٧٠ .

باب

قبلة الصائم

١٧٤٨ - حدثنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، أنا أبو نعيم الإسفرايني، أنا أبو عوانة، نا أبو داود السجستاني، نا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنْ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[1].

هذا حديث متفق على صحته

١٧٤٩ - حدثنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى، نا هناد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

---

(١) أبو داود (٢٣٨٢) في الصوم: باب القبلة للصائم.

هذا حديث متفق على صحته[١] ، أخرجه محمد عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن أبي معاوية .

١٧٥٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالكٍ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ يَضْحَكُ .

هذا حديث متفق على صحته[٢] ، أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ، وأخرجه مسلم عن علي بن حُجر ، عن سفيان ، عن هشام بن عُروة .

قولها : وكان أملككم لإربه . يُروى على وجهين الإربُ مكسورةً

---

(١) الترمذي (٧٢٩) في الصوم : باب ما جاء في مباشرة الصائم ، والبخاري ١٢٩/٤ ، ١٣١ في الصوم : باب المباشرة للصائم ، وباب القبلة للصائم ، ومسلم (١١٠٦) (٦٥) في الصيام : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .

(٢) « الموطأ » ٢٩٢/١ في الصيام : باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، والبخاري ١٣١/٤ في الصوم : باب القبلة للصائم ، وباب المباشرة للصائم ، ومسلم (١١٠٦) في الصيام : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست بمحرمة على من لم تحرك شهوته .

الألِف ، والأرَبُ مفتوحةُ الألِفِ والرّاء ، وكلاهما معناه: وطرُ النفسِ وحاجتها ، يُقال : لفلانٍ عنـدي إرْبٌ وأرَبٌ،وإرْبة،ومأرُبةٌ ، أي : بغيةٌ وحاجةٌ ، ومعناه : أنه كان غالباً لهواه . والإربُ أيضا : العُضو .

واختلف أهلُ العـلم في جـواز القُبلة للصائم ، فرخصَ فيها عمر بن الخطّاب ، وأبو هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، واليه ذهب عطاء والشعبيُّ والحسن .

وقال الشافعي : لا بأس إذا لم تحرّكِ القبلةُ شهوته ، وكذلـك قال أحمدُ وإسحاق ، وقال الثوري : لا يفطِّرهُ ، والتّنزّه أحبُّ إليّ . وقال ابن عباس : يُكرهُ ذلك للشابّ ، ويرخّصُ فيه للشيخ[1] ، وإليه ذهبَ مالكٌ ، وكره قومٌ القُبلة للصائم على الإطلاق ، نهى عنها ابنُ عمر[2] .

---

(١) أخرجه عنه مالك في «الموطأ» ١/٢٩٣ في الصيام : باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم ؟ فـأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب ، وإسناده صحيح . وأخرجه عبد الرزاق (٧٤١٨) من طريق معمر عن عاصم بن سليمان ، عن أبي مجلز قال : جاء رجل إلى ابن عباس – شيخ – يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له ، فجاءه شاب ، فنهاه . ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٩٣ ، وعنه عبد الرزاق (٧٤٢٣) وإسناده صحيح ، ولفظ «الموطأ» : كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم . وأخرج ابن أبـي شيبة باسناد صحيح عنه أنه كـان يكره القبـلة والمباشرة .

ورُوي عن ابن مسعود أنه قال : من فعل ذلك قضى يوماً مكانه[١] . ومثله عن ابن المسيب . وقال بعضهم : تنقصُ الأجرَ ولاتفطّرُه . والمباشرة أشد من القبلة .

قال رحمه الله : وإذا أنزلَ بقُبلة ، أو مباشرة، فسد صومُهُ بالاتفاق .

ورُويَ عن مصدَع أبي يحيى ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلُها وهو صائم ويمصّ لسانها[٢] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/١٨٦ (٧٤٣٦) من طريق الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الهزهاز عن ابن مسعود في الرجل يقبل وهو صائم ؟ قال : يقضي يوماً مكانه . قال سفيان : ولا يؤخذ بهذا ، ورجاله ثقات خلا الهزهاز فلم أقف له على ترجمة .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٦) في الصوم : باب الصائم يبلع الريق ، وإسناده ضعيف ، لأن في سنده محمد بن دينار ، وسعد بن أوس ، وفيهما مقال ، وضعفه أبو داود وابن حجر وغيرهما .

باب

الصائم يصبح جنباً

١٧٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبدِ ربه بن سعيد ابن قيس ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

عَنْ عائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُما قَالَتَا : إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ فِي رَمَضانَ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ .

وبهذا الإسناد عن مالكٍ عن سُميٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا :
إن كان رسول الله ﷺ ليُصبحُ جنباً من جماع غير احتلامٍ ثمّ يصومُ .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سُمي ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن عبد ربّه بن سعيد ، كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن .

---

(١) «الموطأ» ١/٢٩١ في الصيام : باب ماجاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان ، والبخاري ٤/١٢٣ في الصوم : باب الصائم يصبح جنباً ، وباب اغتسال الصائم ، ومسلم (١١٠٩) (٧٨) في الصيام : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

وهذا قولُ عامة أهل العلم قالوا : من أصبح جنباً، اغتسلَ وأتمَّ صومَه ، وحكي عن بعض التابعين أنه يقضي ذلك اليوم . وعن إبراهيم النخعي قال : يجزئُه التطوعُ ، ويقضي الفريضة .

وكان أبو هريرة يَروي « من أدركه الفجرُ جنباً فلا يصوم[1] » فبعث

(١) أخرجه أحمد ٣١٤/٢ من طريق معمر ، عن همام عنه مرفوعاً بلفظ «إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب ، فلا يصم يومئذ » وإسناده صحيح ، واخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٦) من طريق معمر عن الزهري ، عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول‌الله صلى الله عليه وسلم : «من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له» وإسناده صحيح، وأخرج عبد الرزاق (٧٣٩٩) وعنه أحمد (٧٨٢٦) من حديث ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول : ورب هذاالبيت ما أنا قلت «من أدركه الصبح جنباً فليفطر» ولكن محمداً صلى الله عليه وسلم قاله ، وهو في «المسند» (٧٣٨٢) و (٧٨٢٦) والنسائي في «الكبرى» ورقة ٤٣ وجه ثاني ، وابن ماجة (١٧٠٢) من حديث سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القاري به ،وصححه‌البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٢٨ . وأخرج أحمد ٢١٦/٦ ، والنسائي في «الكبرى» ورقة ٤٤ وجه أول من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصومن يومئذ ..» وإسناده صحيح ، وللنسائي ورقة ٤٣ وجه ثاني من طريق يحيى بن عمير قال : سمعت المقبري يقول : كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصم ذلك اليوم . فبعثت إليه عائشة : لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا .. وإسناده حسن ، وأخرجه من قوله وفتواه مالك ٢٩٠/١ ، ٢٩١ ، والبخاري ١٢٤/٤ ، ١٢٥ ، ومسلم (١١٠٩) وفيه قصة في رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث أم سلمة وعائشة ، وأنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من الفضل .

مروانُ اليه ، فقال : أخبرنيهِ الفضلُ بن عباس عن النبي ﷺ ، والأول أصحُّ .

وقد قيل(١) في حديث أبي هريرة : إنهُ منسوخٌ ، وكان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان الجماع مُحرماً في ليالي الصوم بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح اللهُ الجماعَ إلى طلوع الفجر ،جاز الصومُ وإن وقع الغسلُ بالنهار ، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول ، ولم يَعلمْ بالنسخِ ، فلما سمعَ حديثَ عائشة وأمّ سلمة ، صار اليه . رُوي عن ابن المُسيب أن أبا هريرة رجعَ عن فتياهُ فيمن أصبح جُنباً أنه لا يَصوم(٢) .

وتأوّل بعضُهم حديثَ أبي هريرة على أن يدركهُ الفجرُ وهو يجامع فلا صوم له .

وقال الحافظ العراقي فيما نقله عنه البوصيري : وهذا (أي حديث أبي هريرة المرفوع «من أصبح وهو جنب فليفطر») إما منسوخ كما رجحه الخطابي ، أو مرجوع كما قاله الشافعي والبخاري ، لما في «الصحيحين» من حديث عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ، ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه ، وعنده أن ابا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة .

تنبيه : لم يرد في «الصحيحين» قول أبي هريرة مرفوعاً مسنداً، ومن نسب ذلك إليهما ، فقدوهم .

(١) القائل هو ابن خزيمة فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٢٧/٤ .

(٢) اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن ابن المسيب عنه فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ١٢٥/٤ وفي حديث عائشة وأم سلمة عند مسلم قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك .

باب

كفارة الجماع في نهار رمضان

١٧٥٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا نصرُ بن عليٍّ الجهضميُّ وأبو عمَّار ، المعنى واحدٌ ، واللفظُ لفظُ أبي عمَّار ، قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن الزُّهريِّ ، عن حميد بن عبد الرحمن

عَنْ أَبي هُرَيْرةَ قالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ ، فقَالَ : يارَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ ، قَالَ : وَما أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتي في رَمضَانَ، قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعتِقَ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لا ، قالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَين ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : اجْلِسْ ، فَجَلَسَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ — وَالْعَرَقُ : المِكْتَلُ الضَّخْمُ — قَالَ : فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ : مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَحدٌ أَفْقَرَ مِنَّا ، قَالَ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنيابُهُ ، قَالَ خُذْهُ فَأَطعِمْهُ أَهلَكَ ».

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كلهم عن سفيان بن عُيينة .

وروى هشامُ بن سعد ،عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة هذا الحديثَ ، وقال : « فأتيَ بعرقٍ قدر خمسةَ عشر صاعاً » وقال فيه : « كلهُ أنت وأهلُ بيتكَ ، وصمْ يوماً ، واستغفر الله»[٢] . والعرقُ فسَّرهُ بالمِكتل ، وأصله السفيفة تنسجُ من الخُوص قبل أن يتخذ منها الزبُل ، فسمي الزَّبيلُ والمِكتلُ عرقاً بذلك ، لأنه يصير إليه ، وكذلك كلُّ شيءٍ مضفورٍ ، فهو عَرق بفتح الراء .

---

(١) الترمذي (٧٢٤) في الصوم : باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان ، والبخاري ٥١٦/١١ في كفارات الأيمان : باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير ، وفي الصوم : باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، فتصدق عليه فليكفر ، وباب المجامع في رمضان : هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ، وفي الهبة : باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ، وفي النفقات : باب نفقة المعسر على أهله ، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، وباب ماجاء في قول الرجل ويلك ، وفيالأيمانوالنذور : باب (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وباب من أعان المعسر في الكفارة ، وباب يعطي عشرة مساكين ، وفي المحاربين : باب من أصاب ذنباً دون الحد ، فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً ، ومسلم (١١١١) في الصيام : باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) في الصوم : باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، والدارقطني ص٢٥٢ . وقد طعن بهذه الزيادة — وهي الأمر بالصوم — غير واحد من الحفاظ ، فقال عبدالحق في أحكامه فيمانقله الزيلعي عنه في «نصب الراية» ٤٥٣/٢ : طرق مسلم في هذا

قال رحمه الله : أجمعت الأمةُ على أن من جامع متعمداً في نهـــار رمضانَ يفسد صومُه ، وعليه القضاء ، ويُعزَّر على سوء صنيعه[1] .

والحديث يدلُّ على أن من ارتكبَ ما يوجبُ تعزيراً لله تعالى يجوز للامام تركُهُ ، فإن النبي ﷺ لم يأمُر بتعزير الأعرابي ، وذهب عامـةُ أهل العلم إلى أن عليه الكفارةَ إذا أفسد صومـه بالجماع على ما ورد في الحديث ، وحُكي عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة أنهـــم قالوا : لا كفارةَ عليه ، ويشبه أن يكونَ الحديثُ لم يبلغهم .

الحديث أصح واشهر ، وليس فيها : صم يومـاً ولا مكتلة التمر ، ولا الاستغفار ، وإنما يصح القضاء مرسلا . قلت : وكذلك ذكره مالك في «الموطأ» ٢٩٧/١ وهو من مراسيل سعيد بن المسيب رواه مالك عن عطاء بن عبدالله الخراساني عن سعيد . والذي انكره الحفاظ ذكره هذه اللفظة من حديث الزهري ، فان أصحابه الأثبات الثقات كيونس بن عقيل ، ومالك ، والليث بن سعد ، وشعيب ، ومعمر ، وغيرهم لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، وإنما ذكرها عنه من وصف بقلة الضبط كهشام بن سعد وأضرابه .

وقال الحافظ في «الفتح» ١٥٠/٤ : وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس ، وعبد الجبار ، وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ، واخرجه البيهقي ٢٢٦/٤ من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري ، وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهـري في «الصحيحين» بدونها ، ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب، ونافع بن جبير والحسن ، ومحمد بن كعب ، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا .

(١) قال العيني في «العمدة» ٢٥٥/٥ تعليقاً على قول المصنف « ويعزر على سوء صنيعه » : هو محمول على من لم يقع منه مـا وقـع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة .

وكفّارةُ الجماع مرتبةٌ مثل الظّهار ، فعليه عتق رقبةٍ مؤمنةٍ ، فإن لم يجد ، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فعليه أن يُطعم ستين مسكيناً ، هذا قول أكثر العلماء ، وقال مالك كفّارةُ الجماع مخيرة ، فيخيرُ المجامعُ بين العتق والصّوم والإطعام[١] .

وفيه دلالةٌ من حيث الظاهرُ أن طعامَ الكفارة مدٌّ لكل مسكين لا يجوز أقل منه ، ولا يجب أكثر ، لأن خمسةَ عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين مسكيناً يخصُّ كلَّ واحدٍ منهم مدٌّ ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد . وكذلك في جميع الكفّارات إلافديةَ الأذى يجبُ فيها لكل مسكين مدّان للحديث فيه[٢] .

---

(١) وحجته ما اخرجه هو في «الموطأ» ١/٢٩٦ ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا .. وفيه أن الكفارة على التخيير ، وقد روى التخيير غير مالك ابن جريج وفليح بن سليمان ، وعمرو بن عثمان المخزومي وغيرهم ، وقد رجح الجمهور الترتيب بأن الذين رووه عن الزهري أكثر ممن روى التخيير ، وبأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها ، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة ، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث ، فدل على انه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك ، وبأنه احوط ، لأن الاخذ به مجزىء سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس .

(٢) وهو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث كعب بن عجرة قال : كان بي أذى من راسي ، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسله والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : «ماكنت ارى أن الجهد قد بلغ بك ما أرى أتجد شاة ؟ قلت : لا ، فنزلت الآية (ففدية من صيام أو صدقة او نسك) قال: هو صوم ثلاثة ايام ، او إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين » .

وقال سفيانُ الثوريُّ ، وأصحابُ الرأي : يجب أن يُطعم كلَّ مسكين نصفَ صاع من جميع الكفارات ، وقال بعضهم من القمح : نصفُ صاع ، ومن غيره من الحبوب صاع ، وقد روي في خبر سلمة بن صخر في كفارة الظهار ، ورُوي عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ قال لسلمة » : أطعِم عنك ستين مسكيناً وسقاً من تمرٍ[١] ، والوسق يكون ستين صاعاً فيكون لكل مسكين صاعٌ . قال محمد بن إسماعيل : حديث سليمان بن يسار مرسل ، لأنه لم يدرك سلمة بن صخر .

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر حديث الظِّهار ، وقال في العرق : هو مكتلٌ يسعُ خمسة عشر صاعاً[٢] .

وروى محمد بن إسحاق بن يسار أن العرَق مِكتلٌ يسع ثلاثين صاعاً[٣] .

وروي عن أوس بن الصامت في كفارة الظهار ، وفسَّر العرقَ فيه بستين صاعاً[٤] .

فخرج من اختلاف الروايات أن العرقَ يختلف في السعة والضيق فيكون بعضها أكبر وبعضها أصغر ، فذهب الشافعي إلى حديث ابي هريرة في كفّارة المجامع ، لأنه لا معارض له ، وقد وقع التعارض في روايات الظهار ، ولأن حديث أبي هريرة أجود إسناداً وأحسن اتصالاً غير أن أحوط الأمرين أن يُطعم كلَّ مسكين صاعاً أو نصف صاع ، ولا يقتصرُ على المدِّ ، لأن من الجائز أن يكون العرقُ الذي أتي به رسول

---

(١) قطعة من حديث طويل اخرجه أبو داود (٢٢١٣) في الطلاق : باب في الظهار ، والترمذي (٣٢٩٥) في تفسير القرآن : باب ومن سورة المجادلة وحسنه .

(٢) أخرجه الدارقطني ص ٤٢٣ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٥) .

(٤) اخرجه أبو داود (٢٢١٤) في الطلاق : باب الظهار ، وفيه ضعف .

الله ﷺ المقدَّرُ بخمسة عشر قاصراً عن مبلغ الواجب عليه ، فأمر النبي ﷺ أن يتصدَّق بذلك القدرِ ، ويكون الباقي ديناً عليه إلى أن يجدهُ .

وقوله : « كلْ أنت وأهلُ بيتكَ » اختلفوا في تأويله ،حكي عن الزهري أنه قال : كان هذا خاصاً لذلك الرجل ، فأمّا اليوم ، فمن فعله يجبُ عليه التكفيرُ . وذهب قوم إلى أنه منسوخ ، ولا دليل على واحدٍ من هذين القولين ، وأحسنُ ما قيل فيه ما ذكره الشافعي : وهو أن هذا رجلٌ وجبتْ عليه الكفَّارةُ ، فلم يكن عنده ما يشتري به الرقبةَ ، ولم يُطق الصومَ ، ولم يجد ما يُطعمُ ، فأمر له النبي ﷺ بطعامٍ ليتصدق به ، فأخبر أنَّه ليس بالمدينة أحوجُ منه ، فلم يرَ له أن يتصدَّق على غيره ، ويتركَ نفسه وعياله ، فأمرَه بصرفه إلى قوت نفسه وعياله ، وسقطت عنه الكفَّارةُ في الوقت ، وصارت في ذمته إلى أن يجدها كالمفلس يمهَلُ إلى اليسار(١) .

قال رحمه الله : وفيه دليل على أنّ العبرة في الكفّارات بحالة الأداء وهو قول أكثر العلماء ، وأظهر قولي الشافعي ، لأن الرجل حالةَ ارتكاب المحظور لم يكن له شيء ، فلما تصدَّق عليه ، أمره بان يكفِّر ، فلما ذكر حاجته ، أخرها عليه إلى الوجد .

قال رحمه الله : فإن كان واجداً للرقبة يوم الوجوب ، فلم يعتق حتى عدمها يجوز له أن يصوم ، وإن عجز عن الصوم بعدما كان قادراً عليه ، فله أن يكفر بالإطعام ، وإن كان عادماً للرقبة يوم الوجوب ، عاجزاً عن الصوم ،

---

(١) وقال ابن دقيق العيد : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة ، بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة ، فلم تسقط بذلك .

فقبل أن يُطعمَ ، قدر على الرقبة ، فعليه التكفيرُ بالإعتاق ، وإن قدر على الصوم يجبُ عليه أن يصوم ، وإن لم يكن قادراً على شيء منها ، فيأتي بأسرع ما يَقدر عليه .

وفي بعض الرويات في هذا الحديث الرجلُ لما قال : « ما بين لا بتيها أحوج منا » قال : « فأطعمه أهلك » فحمله بعضهم على أنه أمرهُ أن يُطعم أهله من الكفارة . وعند عامةِ أهل العلم إنما يجوز صرفه إلى من لا يلزمُه نفقته من أقاربه ، فأما من يلزمهُ نفقتهم عند العُدم كالوالدين والمولودين ، فلا يجوز وضعُ طعام الكفارة فيهم .

واختلفوا في المرأة الصائمة إذا طاوعت في الجماع في نهار رمضان : هل يلزمها الكفّارةُ ؟ فذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه يلزمها الكفّارةُ في مالها ، لأنها أفطرت بجماع عمدٍ كالرجل ، والمشهور من قول الشافعي أنه لا يجب إلا كفّارة واحدةٌ ، وهي على الرجل دونها ، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال : إن كانت الكفّارة بالصوم ، كان على كل واحدٍ منهما صوم شهرين متتابعين ، واحتجُّوا بأن الرجل سأل النبي ﷺ عن فعلٍ جرى بينه وبين زوجته ، ولم يوجب النبيُّ ﷺ إلا كفّارة واحدةً . قال الخطابي : وهذا غير لازمٍ وذلك أن هذا حكايةُ حالٍ لا عموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر مرضٍ أو سفر ، أو تكون مستكرهةً ، أو ناسية لصومها أو نحو ذلك من الأمور .

قال رحمه الله : فإذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجةً لسقوط الكفارة عنها عند تعمُّد الفطر بالجماع .

وقوله : « صمْ يوماً واستغفر الله » فيه بيان أن قضاء ذلك اليوم

لا يدخل في صيام الشهرين عن الكفارة ، وهو قولُ عامة أهل العلم غير الأوزاعي ، فإنه قال : إن كفّر بالصّوم ، دخل فيه صومُ القضاء ، وإن كفّر بالعتق أو بالإطعام ، فعليه قضاءُ يوم الجماع .

ولو أفطر يوماً من شهر رمضان بأكل أو شرب متعمداً ، اختلفوا في وجوب الكفارة عليه ، فذهب قومٌ إلى وجوب الكفارة عليه ، كما لو أفطر بالجماع ، وهو قول مالك والثوريّ ، وابنِ المبارك وإسحاق ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقالوا : لو ابتلع حصاةً ، أو نواةً لا كفارةَ عليه . وذهب قوم إلى أنه لا كفارة على من أفطر بغير الجماع ، وهو قول الشافعي وأحمد ، وروي أن عمر أُتِيَ برجل قد أفطر في رمضان ، فلما رُفِعَ إليه عثر ، فقال : على وجهك ، ويحك وصبيانُنا صيام ، فضربه ، وسيّره إلى الشام ، وكان اذا غضب على أحد سيّره إلى الشام[1] .

١٧٥٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبيّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُندار ، نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن

---

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ٤/١٧٤ تعليقاً بلفظ : وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان : ويلك وصبياننا صيام فضربه ، وقال الحافظ : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في «الجعديات» من طريق عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب اتي برجل شرب الخمر في رمضان ، فلما دنا منه جعل يقول : للمنخرين والفم ، وفي رواية البغوي : فلما رفع إليه ، عثر ، فقال عمر : على وجهك ويحك وصبياننا صيام ، ثم امر به فضرب ثمانين سوطاً ، ثم سيره إلى الشام ، وفي رواية البغوي : فضربه الحد ، وكان إذا غضب على انسان سيره إلى الشام ، فسيره إلى الشام .

ابن مهدي قالا : نا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، حدثني أبو المطوّس ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَاً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ »[1].

قال محمد بن إسماعيل : أبو المطوّس : اسمه يزيد بن المطوّس ، لا أعرف له غير هذا الحديث .

قال رحمه الله ، هذا على طريق الإنذار والإعلام بما لحقه من الإثم وفاته من الأجر ، فالعلماء مجمعون على أنه يقضي يوماً مكانه .

ولو شرع في صوم قضاء ، أو كفارة ، فأفطر بجماع أو غيره ، فلا كفارة عليه عند أهل العلم ، إنما الكفّارة في إفساد صوم شهر رمضان .

---

(١) حديث ضعيف في إسناده ضعيف ومجهول ، وهو في سنن الترمذي (٧٢٣) ، واخرجه ابو داود (٢٣٩٦) ، وابن ماجة (١٦٧٢) ، والدارمي ٢/١٠ ، واحمد ٢/٣٨٦ و ٤٤٢ و ٤٥٨ و ٤٧٠ ، والدارقطني ص ٢٥٢ ، وعلقه البخاري ٤/١٣٩ بصيغة التمريض .

باب

الصائم إذا أكل ناسياً

١٧٥٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبدان ، نا يزيد بن زُرَيع ، نا هشام ، نا ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إذَا نَسِيَ ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام القُردوسي .

قال الخطابي : معناه أنَّ النسيان ضرورة ، والأفعالُ الضرورية غيرُ مضافة في الحكم إلى فاعلها ، وهو غير مؤاخذٍ بها .

---

(١) البخاري ٤/١٣٤ ، ١٣٥ في الصوم : باب الصائم إذا أكل او شرب ناسياً ، ومسلم (١١٥٥) في الصيام : باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، وأخرجه أصحاب السنن ، وأخرج الدارقطني ص٢٣٧ ، الحاكم ١/٤٣٠ ، والبيهقي ٤/٢٢٩ من حديث محمد بن عبد الله الانصاري ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من افطر في رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة » وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٩٠٦) .

قال رحمه الله : ذهب عامةُ أهل العلم إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً لصومه لا يَفسد صومُه غيرَ ربيعةَ ومالك ، فإنهما أوجبا عليه القضاءَ فأما إذا جامع ناسياً ، فاختلفوا فيه ، فقال قوم : لا يجب عليه القضاءُ ، وهو قول مجاهد والحسن ، وإليه ذهب الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، كما لو أكل ناسياً .

وقال قوم : عليه القضاءُ ، وهو قول عطاء ، وبه قال الأوزاعيُّ ومالك والليث بن سعدٍ ، وقال أحمد : عليه القضاءُ والكفارة ، وعامة أهل العلم على أن لا كفارة على غير عامدٍ . ومن نظر ، فأمنى ، لا يفسد صومُه ، قاله جابر بن زيد[1] وهو قول عامة العلماء[2] .

---

(١) علقه البخاري ١٣١/٤ ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر ؟ قال : لا ويتم صومه .

(٢) في «الفتح» ١٣١/٤ : واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر ، فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإمذاء ، وقال مالك وإسحاق : يقضي في كل ذلك ، ويكفر إلا في الإمذاء فيقضي فقط .

باب

الصائم يستقيء

١٧٥٥ – أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حُجر ، أنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ[1] .

---

(١) الترمذي (٧٢٠) في الصوم : باب ماجاء فيمن استقاء عمداً ، واخرجه ابو داود (٢٣٨٠) ، وابن ماجة (١٦٧٦) ، وصححه ابن حبان (٩٠٧) والحاكم ٤٢٧/١ ، ورواه الدارقطني في «سننه» ص٢٤٠ ، وقال : رواته كلهم ثقات. قلت: وله طريقان آخران أحدهما اخرجه ابن ماجة(١٦٧٦) والحاكم ٤٢٦/١ عن حفص بن غياث ، حدثنا هشام بن حسان به ، والآخر اخرجه ابو يعلى الموصلي في «مسنده» عن حفص بن غياث ، عن عبد الله بن سعيد عن جده ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء» ورواه ابن ابي شيبة في «مصنفه» حدثنا ابو بكر بن عياش ، عن عبد الله بن سعيد عن جده به . قال الزيلعي : وعبد الله ابن سعيد هذا هو عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري وفيه مقال . ورواه النسائي من حديث الأوزاعي عن ابي هريرة موقوفاً ، وهو في «الموطأ» ص١٨٢ برواية محمد بن الحسن ، وعند الشافعي ٢٥٦/١ ، ٢٥٧ ، والطحاوي ص ٣٤٨ موقوفاً على ابن عمر ، وإسناده صحيح ، واخرجه عبد الرزاق (٧٥٥١) من طريق مالك ووقفه عبد الرزاق (٧٥٥٣) ايضاً على علي رضي الله عنه وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف .

أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الصفّار ، نا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الواعظ ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن رجاء ، أنا الحسين ابن محمد الحرّاني ، نا محمد بن الحارث ، نا عيسى بن يونس ، بهذا الإسناد ، وقال :

« من ذرعَه القيءُ ، وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » ورواه نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن[1] غريب لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس ، قال محمد بن إسماعيل : لا أراه محفوظاً .

وروي عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، قال ثوْبانُ : صدقَ أنا صببتُ له وَضوءَه[2] .

١٧٥٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبيّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا عيسى ، نا محمد بن عُبيد المحاربي ، نا عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) لم ترد كلمة « حسن » في الأصل ، واستدركتها من « جامع الترمذي» وقد اثبتها غير واحد ممن نقل كلام الترمذي .

(٢) اخرجه احمد ٥/٢٧٧ ، وعبد الرزاق (٧٥٤٨) وأصحاب السنن الثلاثة وغيرهم ، وقد تقدم تخريجه في نواقض الوضوء انظر الحديث (١٦٠) وقوله «وضوءه» هو بفتح الواو ، أي : ماء وضوئه ، والمراد الوضوء اللغوي الذي هو غسل الفم من القيء أو الوضوء الشرعي ، والأول أولى لقرينة النظافة .

« ثَلَاثٌ لا تُفَطِّرُ ٱلصَّائِمَ : الحِجامَةُ ، وَٱلقَيْءُ ، وَالاحْتِلامُ »[1]

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد ، وغيرُ واحد هذا الحديثَ عن زيد بن أسلم ، مُرسلاً ، لم يذكروا فيه عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد أسلم يضعّف في الحديث ، وعبد الله بن زيد ثقة ، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة قالو : من استقاء عمداً ، فعليه القضاء ، ومن ذَرعهُ القيء ، فلا قضاءَ عليه لم يختلفوا في هذا .

وقال ابن عباسٍ وعكرمةُ : الصومُ مما دخل وليس مما خرج[2] .

واختلفوا في وجوب الكفّارة على من استقاء عمداً ، فذهب أكثرُهم إلى أنه لا كفّارة عليه ، وقال عطاء : عليه الكفارةُ ، وحُكي ذلك عن الأوزاعي ، وهو قولُ أبي ثور .

قال رحمه اللهُ : ولو دخل جوفَ الصائم غبارُ الطريق ، أو غرْبلةُ الدقيق ، أو طارت ذبابةٌ في حلقه ، لا يفسد صومُهُ قياساً على من ذرعه

---

(١) الترمذي (٧١٩) في الصوم : باب ماجاء في الصائم يذرعه القيء ، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كما نقله المصنف عن الترمذي .

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» عنهما ١٥٢/٤ ، وقال الحافظ : اما قول ابن عباس ، فوصله ابن أبي شيبة ، عن وكيع عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل . وروى من طريق ابراهيم النخعي أنه سئل عن ذلك ، فقال : قال عبد الله بن مسعود فذكر مثله . وإبراهيم لم يلق ابن مسعود ، وإنما اخذ عن كبار اصحابه ، واما قول عكرمة ، فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله .

القيءُ ، وكذلك لو وقع في ماء غمرٍ ، فدخل الماءُ جوفه . ولو استنشق ، أو مضمض ، فبالغ ، فوصل الماءُ إلى موضع دماغِه ، أو جوفه ، فسد صومُه ، كما لو استعط ، وإن لم يُبالغ ، فسبق الماء إلى جوفه ، لم يفسد صومُه ، كما لو طار الذبابُ في حلقه ، قال النبي ﷺ للقيط بن صَبرَة : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »[1] .

ولو صبَّ الماءَ على رأسه ، أو انغمس في ماء ، لم يفسد صومه ، وإن وجد برده في باطنه ، روي أن رسول الله ﷺ كان يصبُّ الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحرِّ .

وقال أنسٌ : لي أبزنٌ[2] أتقحَّم فيه وأنا صائمٌ .

وبلَّ ابن عمرَ ثوباً فأُلقيَ عليه وهو صائم[3] .

ورخص أكثرُ أهل العلم في الاكتحال للصائم ، قال الأعمش : ما رأيتُ أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم[4] .

---

(١) اخرجه ابو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) وغيرهما ، وإسناده صحيح ، وقد تقدم في الوضوء برقم (٢١٣) .

(٢) هو بفتح الهمزة وسكون الباء ، وفتح الزاي بعدها نون : حجر منقور شبه الحوض ، وهي كلمة فارسية ، ولذلك لا تصرف ، والأثر علقه البخاري ١٣٣/٤ ، وقال الحافظ : وصله قاسم بن ثابت في «غريب الحديث» له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول : إن لي ابزن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم .

(٣) علقه البخاري ١٣٢/٤ ، وقال الحافظ : وصله المصنف في «التاريخ» وابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك .

(٤) اخرجه عنه ابو داود (٢٣٧٩) وإسناده لا بأس به .

وكرهه بعضهم ، وهو قولُ الثوري وأحمد وإسحاق ، لما روي عن معبد بن هَوذة أن النبي ﷺ أمر بالإثمد المُروَّح عند النوم ، وقال « ليتَّقه الصَّائم[1] » ، ولا يصح فيه عن رسول الله ﷺ شيءٌ .

---

(١) اخرجه ابو داود (٢٣٧٧) في الصوم : باب في الكحل عند النوم للصائم ، وقال : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر . قلت : وفي سنده عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة ، وفيه مقال ، وابوه مجهول . والإثمد : حجر الكحل الأسود ، والمروح : بصيغة اسم المفعول : المطيب بالمسك .

باب

السواك للصائم

١٧٥٧ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

عَنْ أبيهِ قَالَ : رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ مَالا أُحصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ [١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ .

قال رحمه الله : أورده البخاري في « جامعه » ولم يذكرْ إسناده ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لم يروا بأساً بالسواك للصائم أوّلَ النهار وآخرَه إلا أن قوماً كرهوا له أن يستاك بالعود الرّطب .

وذهب قومٌ إلى كراهية السواك له بعد الزّوال ، لما فيه من إزالة الخلُوف ، رُوي ذلك عن ابن عمر ، واليه ذهب عطاءٌ ومجاهد ، وبه

---

(١) الترمذي (٧٢٥) في الصوم : باب ماجاء في السواك ، واخرجه احمد ٣/٤٤٥ ، وابو داود (٢٣٦٤) في الصوم : باب السواك للصائم ، وعلقه البخاري ٤/١٣٦ بصيغة التمريض ، وعاصم بن عبيد الله ضعفه البخاري ، وابن معين والذهلي وغير واحد ، ونقل الحافظ في «الفتح» أن ابن خزيمة أخرجه في «صحيحه» وقال : كنت لا اخرج حديث عاصم ، ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قد رويا عنه .

قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولو استاك ، قال عطاءٌ وقتادة : يبتلِعُ ريقهُ[١] .

وقال الحسنُ : لا بأس بالسَّعوط للصائم إن لم يصِلْ إلى حلقه ، ويكتحل[٢] .

وقال عطاء : إن مضمض ، ثمَّ أفرغ ما في فيه من الماء ، لم يضرَّه أن يزدرِدَ ريقه[٣] .

ولا يمضغُ العِلكَ ، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول : إنه يفطر[٤] ، والحسن ينهى عنه .

---

(١) علقه عنهما البخاري ١٣٧/٤ ، ووصلهما عبد الرزاق (٧٥٠٢) و (٧٥٠٣) .

(٢) علقه البخاري ١٣٨/٤ . قال الحافظ : وصله ابن ابي شيبة نحوه ، وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق : يجب القضاء على من استعط ، وقال مالك والشافعي : لا يجب إلا إن وصل الماء إلى حلقه . والسعوط : الدواء يصب في الأنف .

(٣) علقه البخاري ١٣٨/٤ ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قلت لعطاء : الصائم يمضمض ، ثم يزدرد ريقه وهو صائم ؟ قال : لا يضره ، وماذا بقي في فيه ! وكذا اخرجه عبد الرزاق (٧٥٠٣) .

(٤) علقه البخاري ١٣٨/٤ ، وفي «المصنف» (٧٤٩٨) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ايمضغ الصائم علكاً ؟ قال : لا ، قلت : إنه ينفث ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه ، قال : فإن لم يزدرد ريقه فإنه مرواة له ، فإن ازدرد ريقه وهو يقول : إنه ينهى عن ذلك فقد افطر . قلت : والجمهور على انه إذا تحلب من العلك شيء فازدرده يفطر .

باب

الحجامة للصائم

١٧٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعدِ ، أنا أبو حفصٍ الرازي ، عن يزيد بن أبي زيادٍ ، عن مقسمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] من طريق عكرمة ، عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .

قال رحمه الله : اختلف أهلُ العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم في الحجامة للصائم ، فرخص فيها قومٌ ، يذكر عن سعدٍ ، وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً[2] .

---

(١) هو في «صحيحه» ٤/١٥٥ في الصوم : باب الحجامة والقيء للصائم ، وفي الطب : باب اي ساعة يحتجم .

(٢) علقه البخاري عنهم بصيغة التمريض ٤/١٥٣ ، فأما اثر سعد وهو ابن ابي وقاص ، فقد وصله مالك في «الموطا» ١/٢٩٨ عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان . وهذا منقطع عن سعد ، قال الحافظ : لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن ابيه ، واما اثر زيد بن ارقم ،

وقال بُكير عن ام علقمة : كنا نحتجم عند عائشة ، ولا تنهى[١] ، وفعله عروة بن الزبير[٢] ، وإليه ذهب مالك وسفيان الثوري ، والشافعي، وأصحاب الرأي .

وكره قوم الحجامة للصائم ، واليه ذهب مسروق والحسن وابن سيرين ، وبه قال الأوزاعي ، وروي عن جماعةٍ من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون بالليل ، منهم ابن عمر[٣] ، وأبو موسى الأشعري ، وأنس بن مالك .

وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي : إنما كرهت الحجامةُ للصائم من أجل الضعف ، ويُروي مثله ثابتٌ عن أنسٍ أنه سئل : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضّعف[٤] .

فوصله عبدالرزاق (٧٥٤٣) عن الثوري ، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن دينار قال : حجمت زيد بن ارقم وهو صائم . ودينار وهو الحجام مولى جرم لا يعرف إلا في هذا الأثر. واما أثر ام سلمة ، فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري ايضاً عن فرات ، عن مولى ام سلمة انه راى ام سلمة تحتجم وهي صائمة وفرات - هو ابن عبد الرحمن - ثقة ، لكن مولى ام سلمة مجهول الحال . قال ابن المنذر : وممن رخص في الحجامة للصائم انس ، وابو سعيد ، والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين .

(١) علقه البخاري ١٥٣/٤ ، قال الحافظ : اما بكير فهو ابن عبد الله بن الاشج ، واما أم علقمة ، فاسمها مرجانة ، وقد وصله البخاري في «تاريخه» من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه ، عن ام علقمة قالت : كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو اخي عائشة فلا تنهاهم .

(٢) اخرجه عنه مالك في «الموطا» ٢٩٨/١ وإسناده صحيح ، وهو في المصنف (٧٥٤٦) .

(٣) اخرجه عنه مالك ٢٩٨/١ ، وعبد الرزاق (٧٥٣١) وإسناده صحيح .

(٤) اخرجه البخاري ١٥٥/٤ ، ١٥٦ من طريق آدم بن ابي إياس ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت ثابتاً البناني ... قال الحافظ : وقد سقط

وذهب قوم إلى ان الحجامة تفطّرُ الصائم ، وهو قول أحمد وإسحاق وقالا : يجب القضاءُ على الحاجم والمحجوم ، ولا كفارة عليها ، وقال عطاء يجب على من احتجم ، وهو صائم في رمضان القضاءُ والكفارةُ ، واحتجّ من حكم ببطلان صومه بما

١٧٥٩ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث

عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ زَمَانَ ٱلفَتْحِ ، فَرَأَى رَجُلاً يَحْتَجِمُ لِثَمانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِن رَمَضانَ ، فَقَالَ وهُوَ آخِذٌ بِيَدِي : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » .[1]

من هذا الاسناد رجل بين شعبة وثابت ، فقد رواه الإسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي ، ومحمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين ، كلهم عن آدم بن ابي إياس شيخ البخاري فيه ، فقال : عن شعبة ، عن حميد ، قال : سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك فذكر الحديث .

(١) الشافعي ٢٥٧/١ ، واخرجه ابو داود (٢٣٦٩) في الصوم : باب في الصائم يحتجم ، والدارمي ١٤/٢ ، وعبد الرزاق (٧٥٢٠) ، وابن ماجة (١٦٨١) ، والحاكم ٤٢٨/١ ، والطحاوي ص ٣٤٩ ، والبيهقي ٢٦٥/٤ ، وإسناده صحيح ، وقد صححه غير واحد من الائمة ، لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخه ، فقد قال ابن حزم فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٥٥/٤ : صح حديث « افطر الحاجم والمحجوم » بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث ابي سعيد : ارخص النبي

وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ رافعُ بن خديج وثوبانُ (١) ، رُوي عن أحمد ابن حنبل أنه قال : أصحُّ شيء في هذا الباب حديثُ

صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم ، وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً . قال الحافظ : والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ص ٢٣٩ ، ورجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ص ٢٣٩ ولفظه : أول ماكرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أفطر هذان» ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم ، وكان انس يحتجم وهو صائم . ورواته كلهم ثقات من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر ، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك . ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق (٧٥٣٥) وأبو داود (٢٣٧٤) من طريق عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم ، وعن المواصلة ، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه . وإسناده صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضر . وقوله : « إبقاء على أصحابه » يتعلق بقوله : «نهى» وانظر «نصب الراية» ٢/٤٧٢ ، ٤٧٣ ، و «الفتح» ٤/١٥٣ ، ١٥٦ ، و « تلخيص الحبير » ٢/١٩١ ، ١٩٤ .

(١) حديث رافع بن خديج رواه عبد الرزاق (٧٥٢٣) والترمذي (٧٧٤) والبيهقي ٤/٢٦٥ من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير ، عن إبراهيم بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع ... وقال : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٩٠٢) والحاكم ١/٤٢٨، وحديث ثوبان أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) والنسائي وابن ماجة (١٦٨٠) والدارمي ٢/١٤ ، ١٥ ، والطحاوي ١/٣٤٩ ، وابن الجارود ص ١٩٨ ، والبيهقي ٤/٢٦٥ وعبد الرزاق (٧٥٢٢) عن طريق يحيى بن ابي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، وصححه ابن حبان (٨٩٩) والحاكم ١/٤٢٧ ، والبخاري ، وعلي بن المديني ، والنووي .

رافع بن خديج ، وقال عليٌّ بن عبد الله : أصحُّ شي في هذا الباب حديثُ ثوبان وشداد بن أوسٍ .

وتأوّل بعض من رخصَ فيها هذا الحديثَ ، فقال : معنى قوله « أفطر الحاجمُ والمحجومُ » أي : تعرضا للإفطار أمّا المحجومُ ، فللضعف الذي يلحقه منها ، وأما الحاجم ، فلما لايؤمن أن يصلَ إلى جوفه شيءٌ من الدّم إذا ضمّ شفتيه على قصب الملازم ، كما يقال لمن يتعرّض للمهالك : قد هلك فلان وإن لم يكن قد هلك .

وحمل بعضُ من كرهها ، ولم يحكم ببطلان الصوم هذا على التغليظ لها ، والدعاءِ عليها ، كقوله عليه السّلام فيمن صام الدهر « لاصام ولا أفطر » فيكون على هذا التأويل معنى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » أي بطلَ أجر صيامها .

وقيل في تأويله : إنه مرّ بهما مساءً ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » كأنه عذرهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الفطر ، كما يقال : أصبحَ الرجلُ وأمسى وأظهر ، إذا دخل في هذه الأوقات .

وقيل : معناه حان لهما أن يفطرا ، كما يقال : أحصد الزرعُ : إذا حان أن يحصد ، وأركبَ المهرُ : إذا حان أن يركب ، هذه التأويلاتُ ذكرها أبو سليمان الخطابي في كتابه .

باب

الصوم في السفر

١٧٦٠ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرازيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عَنْ عائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَأَصُومُ في ٱلسَّفَرِ ؟ وكانَ كثيرَ ٱلصِّيامِ فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إنْ شِئْتَ ، فَصُمْ ، وإنْ شِئْتَ ، فأَفْطِرْ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن هشام ابن عروة .

١٧٦١ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن حُميد الطويل

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : سافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعِبِ ٱلصَّائِمُ عَلى المُفْطِرِ ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

---

(١) «الموطأ» ١/٢٩٥ في الصيام : باب ماجاء في الصيام في السفر ، والبخاري ٤/١٥٧ في الصوم : باب الصوم في السفر والإفطار ، ومسلم (١١٢١) في الصيام : باب التخيير في الصوم والفطر في السفر .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمةَ ، عن حُميدٍ .

١٧٦٢ ـ حدثنا أبو القاسم عبد الكريم بن هَوازن القشيريُّ ، أنا أبو نُعيم الإسفراييني ، نا أبو عَوانة ، نا أبو أميّة ، نا عبيد الله القواريريُّ ، نا حماد بن زيد ، نا الجريريُّ ، عن أبي نضرةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُسافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ ، فَمِنَّا ٱلصَّائِمُ ، وَمِنَّا المُفْطِرُ ، فَلَا يَعِيبُ ٱلصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى ٱلصَّائِمِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٢] عن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن الجريري .

١٧٦٣ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا نصرُ بن عليٍّ ، نا يزيد بن زُريع ، نا الجريريُّ (ح) قال أبو عيسى : وأنا سفيان بن وكيع ، نا عبد الأعلى ، عن الجريريِّ ، عن أبي نضرةَ

---

(١) «الموطأ» ١/٢٩٥ في الصيام : باب ماجاء في الصيام في السفر، والبخاري ٤/١٦٣ في الصوم : باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ، ومسلم (١١١٨) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .

(٢) (١١١٦) (٩٦)

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا المُفْطِرُ ، فَلاَ يَجِدُ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَلا الصَّائِمُ عَلى المُفْطِرِ ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً ، فَصَامَ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفاً ، فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ (١) .

هذا حديث صحيح .

قال رحمه الله : هذه الأحاديثُ تدل على أن الصومَ مباحٌ في السفر ، والفطرُ مباح ، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما رُوي عن ابن عمر أنه قال : إن صام في السفر ، قضى في الحضر . وعن ابن عباس أنه قال : لا يجوز الصَّومُ في السفر ، وإلى هذا ذهب من المتأخرين داودُ بن عليٍّ .

ثم اختلف أهلُ العلم في أفضل الأمرين منهما ، فقال طائفةٌ : الفطرُ أفضلُ ، يُروى ذلك عن ابن عمر ، وإليه ذهب ابنُ المسيِّب والشعبي ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أن الصومَ أفضلُ ، وهو قول أنس بن مالك ، وعثمان ابن أبي العاص ، وبه قال النخعي ، وسعيد بن جُبير ، وإليه ذهب ابن المبارك ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قالت طائفةٌ : أفضلُ الأمرين أيسرهما عليه ، لقوله سبحانه وتعالى

---

(١) الترمذي (٧١٣) في الصوم : باب ماجاء في الرخصة في الصوم في السفر ، وأخرجه أيضاً (١١١٦) (٩٥) بتمامه بنحوه .

(يريدُ الله بكمُ اليسرَ) [البقرة : ١٨٥] وهو قول مجاهد وقتادةَ وعمرَ ابن عبد العزيز ، فأما الذي يُجهدُهُ الصومُ في السفر ، ولا يطيقه ، فالأولى به أن يُفطر لما

١٧٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، نا محمد ابن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن عليّ

عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ في سَفَرٍ ، فرَأَى زِحَاماً وَرَجلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيهِ ، فقَالَ : « مَا هذَا ؟ » قَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : « لَيسَ مِنَ البِرِّ ٱلصَّومُ في ٱلسَّفرِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره عن محمد بن جعفر عن شعبة .

ويحتج بهذا الحديث من لا يرى الصومَ في السفر ، وهو عند عامتهم مقصور على من يُجهدُهُ الصومُ ، ويؤدّيه إلى مثل الحالة التي صار إليها الرجلُ الذي جاء في الحديث .

قال الشافعي : وإنما معنى قولِ النبيِّ ﷺ « ليس من البرِّ الصومُ في السَّفر » وقوله حيث بلغهُ أن ناساً صاموا فقال : « أولئكَ العصاة »[2]

---

(١) البخاري ٤/١٦١ ، ١٦٢ في الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصيام في السفر ، ومسلم (١١١٥) في الصيام : باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية .

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤) من حديث جابر ، وسيذكره المصنف قريباً باسناده .

فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبُه قبولَ رخصة الله سبحانه وتعالى ، فأمّا من رأى الفطر مُباحاً وقويَ على الصَّوم ، فصام ، فهو أعجبُ إليَّ .

١٧٦٥ـ أخبرنا الإمام أبو عليّ الحُسين بن محمد القاضي ، نا عبدالله بن يوسف ابن بامُويَة ، أنا أحمد بن سعيد الإخميمي بمكّة ، نا عِمران بن الخطاب ، نا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن عُبيد الله ، عن أم الدرداء

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن يحيى بن حمزة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن إسماعيل بن عُبيد الله ، وأخرجه مسلم عن داود بن رُشيد ، عن الوليد بن مُسلم ، عن سعيد ابن عبد العزيز .

---

(١) البخاري ٤/١٥٩ في الصوم : باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، ومسلم (١١٢٢) في الصيام : باب التخيير في الصوم والفطر في السفر .

باب

من صام أياماً من رمضان في السفر ثم أفطر

١٧٦٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ ٱلْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ ٱلْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، وَأَفْطَرَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ[١] ، وكانوا يأْخُذُونَ بالأَحْدَثِ فالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قُتيبة ، عن ليث ، عن ابن شهاب .

---

(١) في مسلم : وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره . وهذه الجملة من قول الزهري .

(٢) « الموطأ » ١/٢٩٤ في الصيام : باب ما جاء في الصيام في السفر ، والبخاري ٤/١٥٧ في الصوم : باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، وفي الجهاد : باب الخروج في رمضان ، وفي المغازي : باب غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم (١١١٣) في الصيام : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر . والكديد ، بفتح الكاف وكسر الدال : عين جارية على اثنين واربعين ميلا من مكة ، وهو مابين عسفان وقديد ، وفي البخاري من حديث ابن عباس أيضاً : حتى بلغ عسفان بدل الكديد ، وفي مسلم وسيذكره المصنف قريباً من حديث جابر : حتى بلغ كراع الغميم وهو اسم واد أمام عسفان . قال القاضي عياض : اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر صلى الله عليه وسلم فيه ، والكل في قصة واحدة ، وكلها متقاربة ، والجميع من عمل عسفان .

باب

من أصبح صائماً في السفر ثم أفطر

١٧٦٧ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ،أنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى مَكَّةَ عَامَ ٱلْفَتْحِ في رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ ٱلْغَمِيمِ ، فَصَامَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ : يَارَسُولَ اللهِ إنَّ ٱلنَّاسَ قَدْشَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ ، فَشَرِبَ ، وَٱلنَّاسُ يَنْظُرُونَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ ، وَصَامَ بَعْضٌ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاساً صَامُوا فَقَالَ : « أُولَئِكَ ٱلْعُصَاةُ »[1] .

أخبرنا أبو عثمان الضبيُّ ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد مثلهُ .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز بن محمد الدّراوردي .

---

(١) الشافعي ١/٢٦٨ ، والترمذي (٧١٠) في الصوم : باب ماجاء في كراهية الصوم في السفر ، ومسلم (١١١٤) (٩١) (في الصيام) : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

وفيه دليلٌ على أن من أصبح صائماً في السَّفر، جازله أن يفطرَ، فلو لم يفطر حتى دخلَ بلد إقامته، لزمهُ إتمامُ الصوم، ولو أصبح في السَّفر وعلم أنه يدخل البلد في أوّل يومه، كان عمر بن الخطاب يدخل وهو صائم، وقال مالك: يدخلُ وهو صائم، وقال قوم: له أن يُفطِر قبل أن يدخل البلد.

ولا فرق في جواز الفطر بعذر السفر بينَ من يُنشىء السفر في شهر رمضان، وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافِر عند عامة أهل العلم وزعم بعضُ أهل العلم أنه إذا أنشأ السَّفر في شهر رمضانَ لا يجوز له الفطرُ، وهو قول عَبيدَةَ السلمانيّ، لقوله سبحانه وتعالى (فمن شهِدَ منكمُ الشّهر فليصُمهُ) [البقرة: ١٨٥] والحديث حجةٌ على هذا القائل، ومعنى الآية: شهِدَ الشهر كلّهُ، فأما من شهِدَ بعضهُ، فلم يشهدِ الشهر.

أما المقيمُ إذا أصبح صائماً، ثم خرج إلى السفر، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز له أن يُفطر، وهو قول النخعي ومكحول، وبه قال الزهري، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أنه يجوز له الفطرُ، وهو قول الشعبي، وإليه ذهب أحمد[1]، وروي فيه عن أبي بصرة الغِفاري[2] وشبهوه بمن أصبحَ

(١) في مسائل إسحاق بن منصور المروزي ورقة ٢/٣٦ ما نصه: قلت (اي للإمام احمد) إذا خرج مسافراً متى يفطر؟ قال: إذا برز عن البيوت، قال إسحاق (اي ابن راهوية): بل حين يضع رجله، فله الإفطار، كما فعل ذلك انس بن مالك، وسن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

(٢) أخرج احمد ٦/٩٨ ٣، وابو داود (٢٤١٢) في الصوم: باب متى يفطر المسافر إذا خرج، والبيهقي ٤/٢٤٦، عن عبيد بن جبر قال

صائماً ، ثم مرض ، جاز له أن يُفطر ، والأول أحوطُ ، وليس كالمرض ، لأنه أمرٌ يحدث لاباختياره ، والسفر أمرٌ ينشئهُ باختياره ، وبدليل أنه إذا مرض في خلال الصلاة يصلي قاعداً ، ولو شرع في الصلاة مقيماً ، ثم صار مسافراً ، بأن جرت السفينةُ وهو فيها لم يجز له أن يقصُرَ .

وقال الحسن : إذا أصبح المقيمُ على نية السَّفر في يومه ، جاز له أن يفطر في بيته ، وبه قال إسحاق ، ويُروى ذلك عن أنس بن مالك أنه كان يريد سفراً ، وقد رُحلت له راحلتُه ، ولبسَ ثياب السفر ، فدعا بطعام ، فأكل ، فقيل له : سنةٌ؟ قال : سنة ، ثم ركب[1] .

وأكثر أهل العلم على أنه اذا طلع الفجرُ قبل أن يخرج ، فعليه أن يصوم ذلك اليوم . وأجمعوا على أنه لا يجوز لـه القصرُ ما لم يخرج عن البلد .

كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فرفع ، ثم قرب غداه قال جعفر (هو ابن مسافر شيخ ابي داود في هذا الحديث) في حديثه : فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال : اقترب ، قلت : الست ترى البيوت ؟ قال ابو بصرة : اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قال جعفر في حديثه: فاكل . وفي سنده كليب بن ذهل الحضرمي وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له حديث أنس الآتي فيتقوى .

(١) اخرجه الترمذي (٧٩٩) و (٨٠٠) في الصوم : باب ماجاء فيمن اكل ثم خرج يريد سفراً ، والدارقطني ٢٤١/١ ، والبيهقي ٢٤٦/٤، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي وغير واحد ، ويشهد له حديث أبي بصرة المتقدم ، وحديث دحية بن خليفة الكلبي عند أحمد ٣٩٨/٦ ، وابي داود (٢٤١٣) وسنده حسن في الشواهد ، وانظر «عارضة الأحوذي» ١٣/٤ ، ١٦ والجامع لاحكام القرآن ٢٧٨/٢ ، ٢٧٩ .

باب
المحارب يفطر

١٧٦٨ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبةُ ، نا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة

عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ في السَّفَرِ ، فَحَدَّثَ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ : يَوْمَ بَدْرٍ والفَتْحِ ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا[1] .

قال أبو عيسى : حديث عمر لانعرفه إلاّ من هذا الوجه .

وروي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها[2] .

وروي عن عمر بن الخطاب [نحو][3] هذا أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو ، وبه يقول بعض أهل العلم

---

(١) الترمذي (٧١٤) في الصوم : باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار وهو في « المسند » (١٤٠) وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وابن المسيب لم يسمع من عمر .

(٢) أخرج مسلم في « صحيحه » (١١٢٠) عن أبي سعيد قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر ، فقال : « إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا » وكانت عزمة فأفطرنا .

(٣) زيادة من الترمذي .

باب

الرخصة في الإفطار للحامل والمرضع

١٧٦٩ ــ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أبو كُريب ، ويوسف بن عيسى، قالا : نا وكيع ، نا أبو هلال ، عن عبد الله بن سوادة

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَجلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ قَالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا خيلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجدْتُهُ يَتغَدَّى ، فقَالَ : « أُدنُ ، فَكُلْ » فقُلْتُ : إنّي صَائِمٌ ، فقَالَ : « أُدنُ أُحدِّثكَ عَنِ ٱلصَّوْمِ أوِ ٱلصِّيَامِ ، إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضعَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ ، وَعَنِ الحَامِلِ وَالمُرْضِعِ ٱلصَّوْمَ أَوْ ٱلصِّيَامَ » وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ كِلَيهِمَا أَوْ أَحدَهُمَا ، فَيا لَهْفَ نَفْسِي أَلاَّ أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ(١) .

---

(١) الترمذي (٧١٥) في الصوم : باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، واخرجه احمد ٣٤٧/٤ و ٢٩/٥ ، وابو داود (٢٤٠٨) في الصوم : باب اختيار الفطر ، والنسائي ١٨٠/٤ ، ١٨١ في الصيام ، وابن ماجة (١٦٦٧) في الصيام : باب ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع ، والطحاوي ٢٤٦/١ ، والطبري (٢٧٩٢) وسنده قوي .

قال أبو عيسى : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسنٌ ، ولا نعرفه لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ، والعملُ على هذا عند أهل العلم أنَّ الحاملَ والمرضع إذا خافتا على ولديهما تُفطِران وتقضيان .

واختلفوا في أنه هل يجب عليهما الإطعامُ أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنهما تُطعمانِ مع القضاء ، يُروى ذلك عن ابن عمر وابن عباسٍ ، وهو قول مجاهدٍ ، والشافعي وأحمد ، سُئل ابن عمرَ عن الحاملِ إذا خافت على ولدها ؟ قال : تُفطِر وتطعِمُ مكان كلّ يومٍ مسكيناً مدّاً من حنطةٍ .

وذهب قوم إلى أنهما تقضيانِ ، ولا إطعامَ عليهما كالمريض ، وبه قاله الحسن وعطاء ، والنخعي والزُّهري ، وهو قول الأوزاعي ، والثوري وأصحاب الرأي .

وقال مالك : الحامل تقضي ولا تطعم ، لأنّ ضرر الصوم يعود إلى نفسها كالمريض ، والمُرضع تقضي وتُطعم .

وقال بعضهم : إن شاءتا أطعمتا ، ولا قضاء عليهما ، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما ، وهو قول إسحاق بن راهويَة .

فأما الشيخُ الكبيرُ الذي لا يُطيق الصومَ ، يطعمُ عنه ولا قضاء عليه لعجزه قرأ عبد الله بن عباسٍ (وعلى الذينَ يُطوّقونه [1] فِديةٌ طعام مسكين) [البقرة : ١٨٤] أي يكلفونَ الصومَ ويشقُّ عليهم ذلك ، فلهم أن يفطروا ، ويطعموا .

---

(١) هو بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول ، وقد اخرج هذه القراءة عن ابن عباس البخاري في « صحيحه » ١٣٥/٨ ، ووقع عند النسائي «يطوقونه» : يكلفونه قال الحافظ : وهو تفسير حسن ، أي يكلفون إطاقته .

وقال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو الشيخُ الكبيرُ ، والمرأة الكبيرةُ لا يستطيعانِ أن يصوما ، فيطعِمان مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً[١] . وقراءة العامةِ (وعلى الذين يُطيقونهُ) [البقرة : ١٨٤][٢] وذهبوا إلى أنَّ الآية منسوخة ، فكان ، المطيق للصّوم في الابتداء مخيراً بين أن يصومَ وبين أن يفطِرَ ، ويفديَ ، فنسخها قولهُ سبحانه وتعالى (فمن شَهِدَ منكم الشهر فليصُمهُ) يُروى ذلك عن ابن عمر ، وسلمة بن الأكوع[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٥/٨ ، وأخرجه أبو داود (٢٣١٨) والطبري ٣/[illegible] ، [illegible] ابن عباس بلفظ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود : يعني على أولادهما - أفطرتا واطعمتا » وإسناده قوي .

(٢) قال الطبري في تفسيره « جامع البيان » ٤١٨/٣ : وهي قراءة كافة المسلمين ، وعلى ذلك خطوط مصاحفهم ، وهي القراءة التي لايجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها ، لنقل جميعهم تصويب ذلك قرناً عن قرن. وكان ابن عباس يقرؤها فيما روي عنه (وعلى الذين يطوقونه) وهي قراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف ، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلا ظاهراً قاطعاً للعذر ، لأن ماجاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله ، ولا يعترض على ما قد ثبت ، وقامت به حجة أنه من عند الله بالآراء والظنون والأقوال الشاذة .

(٣) حديث ابن عمر في البخاري ١٦٤/٤ ، وحديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري ١٣٦/٨ ، ومسلم (١١٤٥) واخرج البخاري ١٦٤/٤ تعليقاً ووصله ابو نعيم في « المستخرج » والبيهقي ٢٠٠/٤ من حديث ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا بالصوم.

وذهب بعضُ من قرأ (وعلى الذين يطيقونه) إلى أنها غير منسوخةٍ ، ولم يكن للقادرين على الصوم رخصةٌ في الفطر ، وتأويلُ الآية (وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال صحتهم وقوتهم ، ثم عجزوا عن الصوم ، فعليهم فدية[1].

وروي عن أنسٍ أنه ضَعُفَ عن صوم شهر رمضان و كبر ، فأمرَ بإطعام مساكين ، فأطعموا خبزاً ولحماً حتى أشبعوا[2] ، والإطعام واجب على الشيخ الكبير الذي لا يُطيق الصومَ ، وقال مالك : مستحبٌّ غير واجب ، وقال ربيعةُ ، لا فديةَ عليه ولا قضاء .

واختلفوا في قدر الطعام عن كلِّ يومٍ ، فذهب قوم إلى أنه يُطعم عن كلِّ يومٍ مسكيناً مُدّاً ، وهو قولُ ابن عمر وأبي هريرة ، وبه قال عطاء، وإليه ذهب مالك ، والليثُ بن سعدٍ ، والأوزاعي ، والشافعيُّ وأحمد . وقال قوم : يطعم كلَّ مسكينٍ نصفَ صاع ، وهو قول ابن عباسٍ ، وبه قال الثوري ، وأصحاب الرأي . وقال بعض الفقهاء : ما كان المفطر يتقوته يومه ، وروي عن ابن عباسٍ يعطي كلَّ مسكين عشاءه حتى يفطرَ، وسحوره حتى يتسحرَ .

---

(١) قال الطبري ٤٢٧/٣ : وقال آخرون ممن قرأ (وعلى الذين يطيقونه): لم ينسخ ذلك ولا شيء منه ، وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية إلى قيام الساعة ، وقالوا : إنما تأويل ذلك : وعلى الذين يطيقونه في حال شبابهم وحداثتهم وفي حال صحتهم وقوتهم - إذا مرضوا وكبروا فعجزوا من الكبر عن الصوم فدية طعام مسكين ، لا أن القوم كان رخص لهم في الافطار - وهم على الصوم قادرون - إذا افتدوا .

(٢) علقه البخاري ١٣٥/٨ عنه بنحوه ، قال الحافظ : وروى عبد بن حميد من طريق النضر بن انس ، عن أنس انه افطر في رمضان وكان قد كبر ، فأطعم مسكينا كل يوم ، ورويناه في فوائد محمد بن هشام بن ملاس ، عن مروان ، عن معاوية ، عن حميد ، قال : ضعف انس عن الصوم عام توفي ، فسألت ابنه عمر بن انس أطاق الصوم ؟ قال : لا ، فلما عرف انه لايطيق القضاء، امر بجفان من خبز ولحم فاطعم العدة أواكثر.

باب

تأخير المرأة قضاء الصوم الى شعبان لحق الزوج وأنها لاتصوم تطوعاً الا بإذنه

١٧٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالكٍ ، عن يحيى بن سعيد

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن يحيى وقال : قال يحيى[2] : الشغلُ من النبي أو بالنبي ﷺ .

ففيه دليل على جواز تأخير القضاء بشرط أن يقضي قبل دخول رمضان من قابل ، ولا شيء عليه ، فالقضاء موسَّع عليه في الأشهر العشرة ، ويتعيَّنُ له شعبان ، ولذلك أوجب بعضهم الفدية إذا أخر عن شعبان .

قال سعيد بن المسيِّب في صوم العشر : لايصلُح حتى يبدأ برمضان[3] .

---

(١) « الموطأ » ١/٣٠٨ في الصيام : باب جامع قضاء الصيام ، والبخاري ٤/١٦٦ في الصوم : باب متى يقضي قضاء رمضان ، ومسلم (١١٤٦) في الصيام : باب قضاء رمضان في شعبان .

(٢) هو يحيى بن سعيد الأنصاري .

(٣) علقه البخاري ٤/١٦٥ ،وقال الحافظ : وصله ابن ابي شيبة عنه نحوه ولفظه : لا باس ان يقضي رمضان في العشر .

فأما من أخر القضاء من غيرِ عذرٍ حتى دخل شهرُ رمضان من قابل فعليه القضاءُ بعده ، وعليه أن يُطعم مع كل يوم مسكيناً عند أكثر أهلِ العلمِ ، يُروى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس[1] ، وهو قول عطاء والقاسم بن محمد ، وبه قال الزهري ومالك والثوري ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

وقال ابن عباسٍ : يصومُ ويُطعمُ لكل يومٍ مسكيناً نصفَ صاع .

وقال قوم : يقضي ولا فديةَ عليه ، وهو قول الحسن والنخعي ، وإليه ذهب أصحابُ الرأي .

---

(١) علقه البخاري ١٦٥/٤ عنهما بلفظ : ويذكر عن أبي هريرة مرسلا ، وعن ابن عباس أنه يطعم . ورد البخاري ذلك بقوله : ولم يذكر الله الإطعام إنما قال : (فعدة من أيام أخر) قال الحافظ : اما أثر أبي هريرة ، فوجدته عنه من طرق موصولا ، فأخرجه عبد الرزاق (٧٦٢١) عن ابن جريج ، اخبرني عطاء ، عن أبي هريرة قال : أي (في المصنف « إن » وهو تحريف) إنسان مرض في رمضان ، ثم صح ، فلم يقضه حتى ادركه شهر رمضان آخر ، فليصم الذي حدث ، ثم يقضي الآخر ، ويطعم مع كل يوم مسكينا .. قلت لعطاء : كم بلغك يطعم ؟ قال : مداً زعموا . واخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٠) عن معمر ، عن ابي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة نحوه ، وقال فيه : واطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح . واخرجه الدارقطني ص ٢٧٦ من طريق مطرف عن أبي إسحاق نحوه ، ومن طريق رقبة بن مصقلة قال : زعم عطاء انه سمع أبا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ، ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر ، قال : يصوم الذي حضره ، ثم يصوم الآخر ، ويطعم لكل يوم مسكينا . واما قول ابن عباس ، فوصله سعيد بن منصور ، عن هشيم ، والدارقطني ص ٢٤٦ من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس ، عن ابي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : من فرط في صيام رمضان حتى ادركه رمضان آخر ، فليصم هو الذي أدركه ، ثم ليصم ما فاته ، ويطعم مع كل يوم مسكينا ، واخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٨) من طريق جعفر بن برقان ، وسعيد بن منصور من طريق حجاج ، والبيهقي ٢٥٣/٤ من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه .

وقال سعيد بن جُبيرٍ وقتادةُ : يُطعم ولا قضاءَ عليه ، وُيروى عن سعيد بن جُبير وجوبُ القضاء مع الإطعام .

١٧٧١ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبةُ ونصر بن علي ، قالا : نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إلاَّ بإذْنِهِ[1] » .

هذا حديث صحيح .

---

(١) الترمذي (٧٨٢) في الصوم : باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا باذن زوجها ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٨٨٦) ومن طريقه مسلم (١٠٢٦) عن معمر ، عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصوم امرأة تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا باذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره ، فإن نصف أجره له» .

باب

التتابع في الصيام

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الكَفَّارَةِ ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة : ٤]

١٧٧٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ[1] .

قال رحمهُ الله : من أفطر أياماً مِنْ رمضان ، فالأولى أن يقضيها متتابعة ، ولو فرقَ قضاءها ، فجائزٌ عند أكثر أهل العلم ، قال الحكمُ : كان سعيد بن جُبيرٍ ومجاهد يقولان : لا بأس بقضاء رمضان متقطعاً ، قال الحكم : متتابعاً أحبُّ إلي . قال الحسن : لا بأس بقضائه متفرقاً إذا أحصيتَ العدد[2] .

---

(١) « الموطأ » ١/٣٠٤ في الصيام : باب ما جاء في قضاء رمضان في الكفارات ، وإسناده صحيح ، وفي المصنف (٧٦٥٨) من حديث الثوري ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : يقضيه تباعاً .

(٢) انظر في « المصنف » الآثار رقم (٧٦٦٢) وما بعدها إلى (٧٦٧٣) .

أما كفّارةُ القتل والظِّهارِ والجماع في شهر رمضانَ إذا عجز فيها عن الرَّقبةِ ، فالواجبُ فيها أن يصومَ شهرين متتابعين ، فلو أفطر يوماً عمداً قبل إتمامها ، يجب عليه استئنافُ الشهرين .

ولو أفطرت المرأةُ في كفارة القتل أو الجماع بعذرِ حيضٍ ، فإذا طهُرت ، بنت على ما صامت من غير تأخير ، ولو أفطر بعذر سفر فيستأنف ، ولو أفطرَ بعذر المرض ، فاختلف أهل العلم فيه ، فأوجبَ الشافعيُّ الاستئنافَ على أظهر قوليه ، وقال قوم : يبني على ما مضى بعد ما صحَّ من مرضِه من غير تأخيرٍ ، لأنه معذورٌ ، وهو قول مالك .

ويجب في كفّارة اليمين على من عجز عن إعتاق الرقبة والإطعام والكسوة صومُ ثلاثة أيام ، واختلفوا في وجوب التتابع فيها ، فذهب قوم إلى وجوبه ، وهو قول مجاهد ، وقال : إنها في قراءة أُبي بن كعب (فصيامُ ثلاثة أيام متتابعاتٍ)[1] .

هذا أحدُ قولي الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه لا يجب فيه التتابعُ ، لأنَّ الله عز وجلّ ذكره مطلقاً كما في قضاء رمضان

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٠٥ في الصيام : باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات عن حميد بن قيس المكي أنه أخبر قال : كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت ، فجاء إنسان ، فسأله عن صيام أيام الكفارات أمتتابعات أم يقطعها ؟ قال حميد : فقلت له : نعم يقطعها إن شاء ، قال مجاهد : لا يقطعها ، فإنها في قراءة أبي بن كعب (ثلاثة أيامٍ متتابعات) ورجاله ثقات .

باب

من مات وعليه صوم

١٧٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن خالد ، نا محمد بن موسى بن أعين ، نا أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله ابن أبي جعفر أنَّ محمد بن جعفر حدثه ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

هذا حديث صحيح[1] .

١٧٧٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو سعيد الأشج ، نا أبو خالدٍ الأحمر ، عن الأعمش ، عن سلمة بن كُهيلٍ ، ومسلم البطين ، عن سعيد بن جُبير وعطاء ومجاهدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جاءَتِ امْرَأَةٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ :

---

(١) هو في صحيح البخاري ٤/١٦٨ في الصوم : باب من مات وعليه صوم ، وأخرجه مسلم (١١٤٧) في الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت من حديث هارون بن سعيد الأيلي ، وأحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث به .

إنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[١] قَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ » قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ : فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم ، عن أبي سعيد الأشجّ ، وأخرجه محمد عن محمد بن عبد الرحيم ، عن معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس : قال : جاء رجلٌ ، فقال : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صومُ شهر ثم قال : ويُذكرُ عن أبي خالدٍ حدثنا الأعمش ، عن الحكم ومُسلم البطين وسلمة بن كُهيلٍ ، عن سعيد بن جُبيرٍ وعطاء ومجاهد ، عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ « إن اختي ماتت » .

---

(١) هذه رواية أبي خالد ، وفي أكثر الروايات « وعليها صوم شهر » وفي رواية أبي حريز : « خمسة عشر يوماً » قال الحافظ : ورواية ابي خالد تقتضي أن لا يكون الذي عليها شهر رمضان بخلاف رواية غيره ، فإنها محتملة إلا رواية زيد بن ابي انيسة ، فقال : « إن عليها صوم نذر » وهذا واضح في انه في غير رمضان ، وبين أبو بشر في روايته سبب النذر ، فروى أحمد من طريق شعبة ، عن ابي بشر أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت أن تصوم شهراً ، فماتت قبل أن تصوم ، فأتت اختها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث. ورواه أيضاً ٢١٦/١ عن هشيم عن ابي بشر نحوه .

(٢) الترمذي (٧١٦) في الصوم : باب ما جاء في الصوم عن الميت ، والبخاري ١٦٩/٤ ، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥) .

قال رحمهُ الله : اختلف أهلُ العلمِ فيمن مات وعليه صومٌ عن نذر أو قضاءٌ عن فائت مثلُ أن أفطر شهر رمضان عمداً ، أو أفطرَ بعذر السَّفر أو مرض ، فأقام وبرَّأ ، وأمكنهُ القضاءُ ، فلم يقض حتى مات ، فذهب قوم إلى أنه يصوم عنه وليُّهُ ، وبه قال حمادٌ وهو قولُ أحمـــدَ وإسحاقَ قال الحسنُ : إن صام عنه ثلاثون رجلاً كلُّ واحدٍ يوماً ، جاز(١) .

وروي عن ابن عباسٍ أنه إن كان عليه قضاءُ رمضانَ يُطعم عنه ، وإن كان عليه صوم نذر ، صام عنه وليهُ ، وقيل : هـذا قولُ أحمد وإسحاق .

وذهب قومٌ إلى أنَّه لايجوز لأحدٍ أن يصومَ عن أحدٍ ، كما لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ ، وبه قال جماعةٌ منهم إبراهيم النخعيُّ ، وهو قولُ مالك والثوريِّ والشافعي ، وأصحاب الرأي ، بل يُطعم عنه مكانَ كل يومٍ مسكينٌ ، وتأول بعضُهُم قوله ﷺ : « صام عنه وليُّهُ » على الإطعام معناه : إن أطعم عنه وليُّه ، فكأنه قد صام عنه ، سمّى الإطعامَ صياماً على طريق المجاز والاتـِّساعِ ، لأنه ينوب عنه ، واحتجوا بما

١٧٧٥ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العبـاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبةُ ، نا عَبثرُ بن القاسم ، عن أشعث ، عن محمد ، عن نافـع

---

(١) علقه البخاري ١٦٨/٤ ، قال الحافظ : ووصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن عامر وهو الضبعي ، عن أشعث ، عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً ، فجمع لـه ثلاثون رجلا ، فصاموا عنه يوماً واحداً أجزأ عنه . وقال النووي في « شرح المهذب » : هذه المسألة لم أر فيها نقلا في المذهب ، وقيـاس المذهب الإجزاء .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ»(١) .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيحُ عن ابن عمر موقوف . وأشعث هو ابن سوار ، ومحمدٌ عندي : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

واتفق عامةُ أهل العلم على أنه إذا أفطر بعذرِ سفرٍ أو مرضٍ ، ثمّ لم يفرّط في القضاء بأن دام عذرُهُ حتى مات أنه لاشيءَ عليه غيرَ قتادة ، فإنه قال : يُطعم عنه ، روي ذلك عن ابن عباسٍ ، ويُحكى ذلك أيضاً عن طاوس . ومن مات وعليه صلاةٌ ، فلا كفارة لها عند بعض أهل العلم ، وهو قولُ الشافعي ، وذهب قومٌ إلى أنه يُطعم عنه ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال قوم : يُصلى عنه ، روي عن عمرَ أنه أمرَ امرأةً جعلت أمُّها على نفسها الصلاةَ بقباء ، فقال : صل عنها ، وعن ابن عباس نحوُهُ(٢) .

---

(١) الترمذي (٧١٨) في الصوم : باب ما جاء من الكفارة ، وأشعث بن سوار ضعيف ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ١١/٥٠٦ عنهما ، قال الحافظ : وصله (يعني أثر ابن عباس) مالك ٢/٤٧٢ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها ، وأخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة : عن ابن عباس ، قال : إذا مات وعليه نذر ، قضى عنه وليه ، ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام ، فماتت ولم تعتكف ، فقال ابن عباس : اعتكف عن أمك .

باب

صوم شعبان

١٧٧٦ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لا يُفطِرُ ، ويُفطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لا يَصُومُ ، ومَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلاَّ رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِياماً مِنْهُ في شَعْبانَ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٧٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي ابن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

---

(١) «الموطأ» ١/٣٠٩ في الصيام : باب جامع الصيام : والبخاري ١٨٦/٤ في الصوم : باب صوم شعبان ، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) في الصيام : باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لاَ يَصُومُ ، وَلَمْ أَرَهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ، بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان ابن عيينة ، عن ابن أبي لبيد ، عن أبي سلمة .

١٧٧٨- أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا صدقة بن موسى ، عن ثابت

عَنْ أَنسٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ ٱلصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : « شَعْبانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ » قِيلَ : فَأَيُّ ٱلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ »[٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وصدقةُ بن موسى ، ليس عندهم بذاك القوي[٣] .

---

(١) (١١٥٦) (١٧٦) في الصيام : باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان .
(٢) الترمذي (٦٦٣) في الزكاة : باب ما جاء في فضل الصدقة.
(٣) في « التقريب » صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة أو أبو محمد السلمي البصري صدوق له أوهام .

١٧٧٩- أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية ابن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه أنه

سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ أَحبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ(١) .

---

(١) عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف ، لكن تابعه عبد الرحمن ابن مهدي عند أبي داود (٢٤٣١) في الصوم : باب في صوم شعبان ، وابن وهب عند النسائي ١٩٩/٤ في الصوم : باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، فالحديث حسن . وأخرج أحمد ٨٤/٦ و ١٢٨ و ١٤٣ و ١٦٥ و ٢٣٣ و ٢٤٩ و ٢٦٨ من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثتني عائشة قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر من السنة أكثر من صيامه من شعبان كان يصومه كله . وإسناده صحيح ، وأخرجه الدارمي ١٧/٢ من حديث أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت . ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهراً تاماً إلا شعبان ، فانه كان يصله برمضان ليكونا شهرين متتابعين .. ورجاله ثقات .

باب

صوم ست من شوال

١٧٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن سِمعان النّيسابوري ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّياني ، نا حُميد بن زنجويَة ، نا محاضر بن المورّع ، نا سعد بن سعيد ، أخبرني عمرُ بن ثابت الأنصاري قال

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ ، فَذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن يحيى بن أيوب ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن سعد بن سعيد بن قيس .

---

(١) حديث صحيح ، وهو في مسلم (١١٦٤) في الصيام : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ، واخرجه أحمد ٤١٧/٥ ، ٤١٩ ، وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجة (١٧١٦) كلهم من حديث سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت الأنصاري ، عن ابي أيوب . وسعد بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد ضعيف لسوء حفظه ، لكن تابعه صفوان بن سليم عند ابي داود والدارمي ٢١/٢ وإسناده قوي ، ويحيى بن سعيد عند النسائي في (الكبرى) فيما نقله ابن القيم في « تهذيب السنن » ٣٠٨/٣ . وفي الباب عن ثوبان أخرجه الدارمي ٢١/٢ ، وابن ماجة (١٧١٥) وإسناده صحيح ، وصححه ابنُ حبان

وقد استحبَّ قومٌ صيامَ ستّةِ أيامٍ من شوال ، قال ابن المبارك : هو مثلُ صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، واختـــار أن يصومَ من أوله الشهر ، فإن صام ستة من شوال متفرقة فجائزٌ ، وحكى مالك الكراهيةَ في صيامها عن أهل العلم ، وقال : كانوا يخافون بدعته ، وأن يُلحقَ برمضان أهلُ الجهالة ما ليسَ فيه[1] .

---

(٩٢٨) ولفظ ابن ماجة « من صام ستة أيام بعد الفطر ، كمان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ، وعن جابر عند أحمد ٣/٣٠٨و٣٢٤ و ٣٤٤ والبزار والطبراني في «الأوسط» وفي سنده عمرو بن جابر ، وهو ضعيف ، لكن لا بأس به في الشواهد ، وعن أبي هريرة أخرجه البزار ص ١٠٣ من زوائده ، قال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٨٣ : وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح .

(١) قال ابن عبد البر فيمانقله عنه ابن القيم في «تهذيب السنن» : لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه . والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يسبق ذلك إلى العامة ، وكـان متحفظاً ، كثير الاحتياط للدين . وأما صوم الستة الأيام على طلبه الفضل ، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان ، فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله ، لأن الصوم جنة ، وفضله معلوم : يدع طعامه وشرابه لله ، وهو عمل بر وخير ، وقد قال تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ومالك لا يجهل شيئاً من هذا ، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة ، والجفاء إذا استمر ذلك ، وخشي أن يعد من فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان ..

باب

صوم يوم عاشوراء

١٧٨١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا أبو عاصم ، عن ابن جُريج ، حدثني عبد الله بن أبي يزيد قال :

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَبْتَغِي فَضْلَهُ إِلاَّ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَهذا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، وأخرجه محمد عن عبيد الله بن موسى ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد .

١٧٨٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا زيادُ بن أيوب ، نا هُشيم ، نا أبو بشر ، عن سعيد بنِ جُبير

---

(١) البخاري ٤/٢١٥ ، ٢١٦ في الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ، ومسلم (١١٣٢) في الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ، وهو في المصنف (٧٨٣٧) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا : هُوَ اليَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللهُ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى » وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هُشيم .

١٧٨٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسدَّد ، نا بشرُ بن المفضَّل ، نا خالد بن ذكوان

عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ « مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً ، فَلْيَصُمْ » ، قَالَتْ : فَكُنَّا

---

(١) البخاري ٧/٢١٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، وفي تفسير سورة يونس ، وفي تفسير سورة طه ، وفي الصوم : باب صيام يوم عاشوراء ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : (وهل أتاك حديث موسى) ومسلم (١١٣٠) في الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ، وهو في المصنف (٧٨٤٣) .

نَصُومُ بَعْدُ ، وَنُصَوِّمُ صِبيَانَنَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذا بَكى أَحَدُهُم عَلى الطَّعَامِ ، أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطارِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن نافع العبدي ، نا بشرُ بن المفضَّل بن لاحقٍ ، وقال : ونذهبُ إلى المسجد فنجعل لهم اللُّعبة من العهن .

١٧٨٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا المكيُّ بن إبراهيم ، نا يزيد بن أبي عبيدٍ

عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوعِ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ « أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ ، فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ ، فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبي عبيدٍ .

---

(١) البخاري ٤/١٧٤ ، ١٧٥ في الصوم : باب صوم الصبيان ، ومسلم (١١٣٦) في الصيام : باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه .

(٢) البخاري ٤/٢١٦ في الصوم : باب صوم يوم عاشوراء ، وباب إذا نوى بالنهار صوماً ، وفي خبر الواحد : باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد ، ومسلم (١١٣٥) .

وفي أمره بالإمساك بقيَّة النهار بعد ما أكل دليلٌ على وجوب مراعاة حقّ الوقت في العبادة ، وعلى هذا من أصبح يوم الشك مفطراً ، ثم تبين أنه من رمضان ، أو أصبحَ وقد نسي النية ، فيجبُ عليه الإمساكُ تشبهاً بالصائمين ، ثم يقضي يوماً مكانه ، وكذلك من أفطر عمداً وجبَ الإمساكُ بقيةَ النهار ، أما من أصبح مفطراً بعذر سفرٍ أو مرضٍ ، أو طهرت الحائضُ أوّلَ النهار من رمضان ، فاغتسلت ، فلا يجب عليهم التشبُّهُ ، لأن الشرعَ رخصَّ لهم في الأكل مع يقين الشهر .

وقال أصحابُ الرأي : يجبُ على المسافر والمريض إذا أقام وبَرَأ التشبهُ بالصائمين .

وكان صومُ يومِ عاشوراء فرضاً في الابتداء قبل أن يُفرضَ رمضانُ ، فلما فرض رمضانُ ، فمن شاء ، صام عاشوراء ، ومن شاء تركَ ، رُوِيَ ذلك عن عائشة ، وعبد الله بن مسعودٍ ، وعبد الله بن عُمر ، وجابر بن سَمُرةَ رضي الله عنهم(١) .

١٧٨٥ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

---

(١) حديث عائشة وابن عمر في «الصحيحين» ، وحديث عبد الله ابن مسعود وجابر بن سمرة في صحيح مسلم .

لِهَذَا اليَوْمِ « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ ، فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ ، فَلْيُفْطِرْ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن أبي الطّاهر ، عن عبد الله بن وهب ، كلاهما عن مالك .

(١) «الموطأ» ١/٢٩٩ ، والبخاري ٤/٢١٣ ، ٢١٤ ، ومسلم (١١٢٩) كلهم في الصوم : باب الصوم يوم عاشوراء . قال الحافظ : وقد استدل بقوله « ولم يكتب الله عليكم صيامه » على أنه لم يكن فرضاً قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام ، كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خاص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ثم فسره بأنه شهر رمضان ، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً ، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني . ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات ألا يرضعن فيه الأطفال ، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم: لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه ، بل هو باق . فدل على أن المتروك وجوبه.

باب

في عاشوراء أي يوم هو

١٧٨٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو كُريبٍ وهنّاد ، قالا : نا وكيع ، عن حاجب بن عمر

عَنِ الحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ ؟ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ المُحَرَّمِ ، فَاعْدُدْ ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِماً ، قَالَ : قُلْتُ : أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع بن الجراح .

واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء[2] ، فقال بعضهم : هو اليومُ العاشر ،

---

(١) (١١٣٣) في الصيام : باب أي يوم يصام في عاشوراء .

(٢) قال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة ، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليها ، فإذا قيل : يوم عاشوراء ، فكأنه قيل : يوم الليلة العاشرة إلا أنه لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية ، فاستغنوا عن الموصوف ، فحذفوا «الليلة» فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر . وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع

وقال بعضهم : هو اليومُ التاسع ، رُوي ذلك عن ابن عبّاس[1] .
وزعم بعض أهل اللغة أنّ اسمَ عاشوراء مأخوذ من أعشارِ أوراد الإبل ، والعشر عندهم تسعةُ أيام ، تقول العربُ : وردتِ الإبلُ عشراً : إذا وَردت يوم التاسع ، وذلك أنهم يحسبونَ في الأظماء يومَ الوردِ ، فإذا أقاموا في الرّعي يومين ، ثمّ أوردوا اليومَ الثالث ، قالوا : أوردنا رِبعاً ، وإنما هو اليومُ الثالث في الأظماء ، وإذا قاموا في الرّعي ثلاثاً ، ووردوا اليوم الرابع ، قالوا : أوردنا خِمساً ، فعاشوراء على هذا القياس هو اليوم التاسع ، ومن هذا قالوا : عشرين على الجمع ، ولم يقولوا عِشرَيْنِ ، لأنهم جعلوا ثمانية عشرَ يوماً عشرين ، واليوم التاسعَ عشر والمكملَ عشرين طائفةً من الوِرد ، فجمعوه عِشرين .

واستحبّ جماعةٌ من العلماء أن يصومَ اليومَ التاسع رُوي عن ابن

«فاعولاء» إلا هذا و «ضاروراء» و «ساروراء» و «دالولاء» من الضار والسار والدال ، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر ، وهذا قول الخليل وغيره . وقال الزين ابن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية. وللترمذي (٧٥٥) من حديث ابن عباس قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر ، وإسناده صحيح لولا عنعنة الحسن .

(١) الذي يفهم من كلام ابن عباس انه يقول بعدم الاقتصار على اليوم العاشر ، بل يضم إليه التاسع ، يدل عليه قوله فيما رواه عبدالرزاق (٧٨٣٩) ومن طريقه البيهقي ٢٨٧/٤ عنه موقوفاً بسند صحيح «صوموا اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود» وما رواه أحمد (٢١٥٤) عنه مرفوعاً «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، صوموا قبله يوماً ، أو بعده يوماً» وإسناده ضعيف .

عباس أنه قال ﷺ صوموا اليوم التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود[١]. وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ويروى عن ابن عباس: صوموا قبله وخالفوا اليهود[٢].

١٧٨٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُويَة الأصبهاني، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، أنا محمد بن حيُّوَيَة، أنا سعيد بن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، حدثني إسماعيل بن أميّة أنه سمع أبا غطفان ابن طريف يقول

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عاشُوراءَ، وَأَمَرَ بصِيَامِهِ، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إنَّهُ يَوْمٌ يُعَظِّمُهُ اليَهُودُ والنَّصارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فإذا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، صُمْنَا يَوْمَ التَاسِعِ إنْ شاءَ اللهُ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٣] عن الحسن بن علي الحلواني، عن سعيد بن أبي مريم.

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم تخريجه في التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق في الصفحة ٣٣٩.

(٣) (١١٣٤) في الصيام: باب أي يوم يصام في عاشوراء. وقال بعض أهل العلم في قوله صلى الله عليه وسلم «فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع»، يحتمل أمرين أحدهما: أراد نقل العاشر إلى التاسع، والثاني: أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي صلى الله عليه وسلم

باب

فضل صوم المحرم

١٧٨٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفرٍ الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ، نا أبو عوانة ، عن أبي بِشرٍ ، عن حُميد بن عبد الرحمنِ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ « أَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ رَمَضانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن قتيبة ، عن أبي عوانة .

قوله « شهر الله المحرّم » نسبه إلى نفسه على جهة التعظيم مع أن الشهور كلها لله ، كما قال اللهُ سبحانه وتعالى (ناقةَ اللهِ وسُقياها)

وكان سفيان بن عُيينة يقول في قوله عز وجل (واعلموا أنما غَنِمتم من شيءٍ فأن لله خمسهُ) [الأنفال : ٤١] ، نسبَ المغنمَ إلى نفسه لأنه أشرفُ الكسبِ ، ولم يقل ذلك في الصدقة ، فقال (إنما الصدقات للفقراء) [التوبة : ٦١] ولم يقل : لله للفقراء ، لأنها أوساخُ الناس ، واكتسابُها مكروه إلا للمضطر إليها .

قبل بيان ذلك ، كان الاحتياط صوم اليومين . وصحح ابن القيم أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم ، واستدل بحديث ابن عباس وبقوله اللذين تقدما في التعليق رقم (١) في الصفحة ٣٣٩ ، وقال : وهو مبين ان قول ابن عباس «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً» أنه ليس المراد به أن عاشوراء هو التاسع ، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء .

(١) (١١٦٣) ....

باب

صوم يوم عرفة

١٧٨٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميدُ بن زنجويّة ، نا النضرُ بن شُميل ، حدثنا شعبةُ ، عن غيلانَ بن جرير ، قال : سمعتُ عبد الله بن معبد الزِّمّاني

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : سأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً ، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً ، قَالَ : فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ ، فَقَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ » قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ، فَقَالَ : وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ » قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ، فَقَالَ « ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاودَ » قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ ، قَالَ : « وَدِدْتُ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ » قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ ، فَقَالَ : « ذَاكَ يَوْمٌ بُعِثْتُ فِيهِ ، وَوُلِدْتُ فِيهِ ، وَقَالَ : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ،

وَرَمَضانَ إلى رَمَضانَ صَوْمُ الدَّهرِ قالَ: وَسُئِل عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قالَ: «يُكَفِّرُ ٱلسَّنَةَ المَاضِيَةَ وَٱلبَاقِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ ٱلسَّنَةَ المَاضِيَةَ».

هذا حديث صحيح أخرجهُ مسلم[1] عن محمد بن مثنى، عن محمد بن جعفرٍ، عن شعبة.

قال أبو سليمان الخطابيُّ: يُشبهُ أن يكون غضبُه ﷺ من مسألة الرَّجُل عن صومهِ كراهيةَ أن يقتديَ به السائلُ في صومه، فيتكلَّفهُ، ثم يَعجِز عنه فعلاً، أو يسأمهُ ملالةً، فيكون صائماً من غير إخلاصٍ ونيةٍ، وقد كان النبي ﷺ يترك بعضَ النوافل خوفاً من أن يفرضَ عليهم إذا فعلوه اقتداءً به، كما ترك القيامَ في شهر رمضان.

وقوله: «لاصامَ ولا أفطر» معناه: الدعاء عليه زجراً له عن ذلك[2]، ويُشبه أن يكونَ الذي سأل عنه من صوم الدهر هو أن يسرُدَ صيامَ أيامِ السَّنة كلّها لا يفطر فيها الأيامَ المنهي عنها.

---

(١) (١١٦٢) (١٩٧) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفه .. وأخرجه أبو داود (٢٤٢٥) في الصوم: باب في صوم الدهر تطوعاً، وهو عند الترمذي، والنسائي، وابن ماجة مختصراً ومفرقاً.

(٢) نص كلام الخطابي في «معالم السنن» ٣/٣٠٣: وقوله «لا صام ولا أفطر» معناه: لم يصم ولم يفطر وقد توضع «لا» موضع لم كقوله تعالى: (فلا صدق ولا صلى) أي: لم يصدق ولم يصل، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنيعه، وزجراً له عن ذلك.

١٧٩٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبةُ وأحمد بن عبدة الضبي ، قالا : نا حمادُ بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبدٍ الزِّمَّاني

عَنْ أَبي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إنِّي أَحْتَسِبُ عَلى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتي بَعْدَهُ والسَّنَةَ التي قَبْلَهُ » وَقالَ : صِيامُ يَوْمِ عَاشُوراءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتي قَبْلَهُ » قِيلَ : يارَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قَالَ : « لا صَامَ وَلا أَفطَرَ ، أَوَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِر »[1] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن حماد بن زيد .

---

(١) الترمذي (٧٤٩) في الصوم : باب ماجاء في فضل صومه يوم عرفة ، ومسلم (١١٦٢) .

باب

ترك صيام يوم عرفة للحاج

١٧٩١ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالكٍ ، عن أبي النضرِ مولى عمر ابن عُبيد الله ، عن عميرٍ مولى عبد الله بن عباسٍ

عَنْ أُمِّ ٱلفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ بَعضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ ٱلفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

واختلف أهل العلم في استحباب صوم يوم عرفة بعرفة رُوي عن عائشة أنها كانت تصومه[2] ، وروي عن عثمان بن أبي العاصِ ، وابن الزبير أنهما

---

(١) «الموطأ» ١/٣٧٥ في الحج : باب صيام يوم عرفة ، والبخاري ٤/٢٠٦ ، في الصوم : باب صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) في الصيام : باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، وهو في «المصنف» (٧٨١٥) .

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» ١/٣٧٥ في الحج : باب صيام يوم عرفة عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ان عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة . قال القاسم : ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض مابينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر . وإسناده صحيح .

كانا يصومانه ، وكان إسحاقُ يستحبُّهُ للحاج ، وقال أحمد : إن قدرَ على الصَّوم صام ، وإن أفطرَ فذاك يومٌ يحتاجُ إلى قوة ، وكان عطاء يقول أصومُ في الشتاء ولا أصوم في الصيف[١] . واستحبَّ أكثر أهل العلم الإفطارَ فيه ، ليتقوَّى على الدعاء ، وإليه ذهبَ مالك وسفيان والشافعيُّ ، رُوي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفةَ بعرفةَ[٢]

وهـذا نهيُ استحبابٍ لا نهيُ تحريم .

١٧٩٢ - أخبرنا محمد بن الحسن ، نا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبيدٍ ، نا ابن عُليَّة (ح) وأنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمدُ بن منيـع ، وعلي بن حُجرٍ ، قالا : نا سفيان ابن عينة ، وإسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي نَجيحٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَـةَ ، فَقَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠) في الصوم : باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، وابن ماجة (١٧٣٢) في الصيام : بـاب صيام يوم عرفـة ، وفي سنده مهدي العبدي الهجري لا يعرف ، فالسند ضعيف .

وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ : وَلَا آمُرُ بِصِيَامِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ[١] .

هذا حديث حسن ، وابن نجيحٍ : اسمه يسارٌ ، وقد سمع ابن عمرَ . وروي هذا الحديثُ أيضاً عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجُل عن ابن عمر[٢] .

١٧٩٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هنّادٌ ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَت : مَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ ، صَائِماً في العَشْرِ قَطُّ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٣] عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية .

وقال الحرُّ بن الصبّاح : جاورتُ معَ ابن عمر ، فرأيتُه يصوم العشر .

---

(١) وهو في سنن الترمذي (٧٥١) في الصوم : باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ورجاله رجال الصحيح .

(٢) أشار إليه الترمذي في «سننه» وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٩) .

(٣) (١١٧٦) والمراد بالعشر هنا : الأيام التسعة من أول ذي الحجة ، وأخرجه الترمذي (٧٥٦) في الصوم : باب ما جاء في صيام العشر ، وابو داود (٢٤٣٩) في الصوم : باب في فطر العشر ، وابن ماجة (١٧٢٩) في الصيام : باب صيام العشر .

باب

النهي عن صوم يومي العيد

١٧٩٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن حَبّان[١] ، عن الأعرج

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الأَضْحَى ، وَيَوْمِ الفِطْرِ .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجه محمد من طريق عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة .

١٧٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

---

(١) في(ا) و (و) حيان بالياء وهو تصحيف .

(٢) «الموطأ» ١/٣٠٠ في الصيام : باب صيام يوم الفطر والاضحى والدهر ، والبخاري ٢٠٩/٤ في الصوم : باب صوم يوم النحر ، وفي الصلاة في الثياب : باب ما يستر من العورة ، وفي مواقيت الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفي البيوع : باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة ، وفي اللباس : باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، ومسلم (١١٣٨) في الصيام : باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى .

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالكٍ . وأبو عبيد : اسمه سعدُ بن عُبيد مولى عبد الرحمن بن عوفٍ ، ويقال له : مولى عبدِ الرحمن بن أزهر[٢] ، وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عمّ عبد الرحمن بن عوفٍ .

قال رحمه الله : اتفق أهل العلم على أن صومَ يوم العيد لا يجوزُ ولو نذرَ صومه لا ينعقدُ عند أكثر العلماء ، وقال أصحابُ الرأي : ينعقدُ وعليه صومُ يومٍ آخر . وسئل ابن عُمر عن رجلٍ نذر أن لا يأتي عليه يومٌ إلاّ صامَ ، فوافق يوم أضحى أو فطرٍ ، فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ . لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ، ولا يرى صيامهما[٣] .

---

(١) «الموطأ» ١/١٧٨ في العيدين : باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ، والبخاري ٤/٢٠٨ في الصوم : باب صوم يوم الفطر ، وفي الأضاحي : باب مايؤكل من الأضاحي ، ويتزود منها ، ومسلم (١١٣٧) في الصيام : باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٢) جزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى لعبد الرحمن بن عوف ، ولعله نسب الى ابن ازهر ، لكثرة ملازمته له أو لخدمته ، أو لأخذه عنه .

(٣) اخرجه البخاري ١١/٥١٣ في الأيمان والنذور : باب من نذر أن يصوم اياماً فوافق النحر أو الفطر .

ورُوي أنه سئل عن رجلٍ نذرَ صوم كلِّ اثنينٍ، فوافقَ يومَ عيدٍ فقال: أمرَ اللهُ بوفاء النذرِ، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم[1].

قال رحمه الله: اتفقوا على أنه لا يجوزُ أن يصومَ ذلك اليومَ، وهل يجب قضاؤه؟ فيه قولان أحدهما: لا يجب كـأثاني[2] رمضان يصومُ عن رمضان، ولا يجب قضاؤها عن نذره، والثاني: يجب قضاؤه بخلاف أثاني رمضان، لأن رمضان لا يخلو عنها، والعيد يخلو عنه.



(١) أخرجه البخاري ٤/٢٠٩، ٢١٠، ومسلم (١١٣٩).

(٢) اي: أيام الاثنين من رمضان.

باب

النهي عن صيام أيام التشريق

١٧٩٦ – أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هنّاد ، نا وكيع ، عن موسى بن عُلي ، عن أبيه

عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ ٱلنَّحْرِ ، وَأَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروي عن نُبيشةَ الهُذلي قال : قال رسول الله ﷺ « أيامُ التشريق أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله »[2] .

---

(١) الترمذي (٧٧٣) في الصوم : باب ماجاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ، وأخرجه أبو داود (٢٤١٩) في الصوم : باب صيام أيام التشريق وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٤١) في الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق ، وأخرجه أيضاً (١١٤٢) من حديث كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى « انه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب » وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة (١٧١٩) وإسناده صحيح ، وعن بشر بن سحيم عند ابن ماجة (١٧٢٠) وصححه ابن خزيمة ، وعن عمرو بن العاص عند ابي داود (٢٤١٨) انه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص ، فقرب إليهما طعاماً ، فقال : كل ، فقال : إني صائم ، فقال عمرو : كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ، ونهانا عن صيامها . وإسناده صحيح .

قال رحمه الله : اتفق أهلُ العلم على أن صيامَ أيام التشريقِ ، لا يجوزُ لغير المتمتِّع ، واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهديَ ، ولم يصم ثلاثةَ أيامٍ في الحج ، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز له أن يصومَ أيامَ التشريق أيضاً ، وهو قول عَلي ، وإليه ذهب الحسن ، وعطاءٌ ، وبه قال الثوري ، وأصحابُ الرأي ، وهو ظاهرُ مذهب الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يجوز له أن يصومَ الثلاث في أيام التشريق يُروى ذلك عن عائشة وابن عُمر[١] وعروة بن الزبير ، وهو قول مالك والأوزاعي ، وأحمد وإسحاق .

---

(١) أخرجه عنهما مالك في «الموطأ» ١/٤٢٦ بسند صحيح .

باب

صوم يوم الاثنين والخميس

١٧٩٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر ابن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين ابن الفضل البجلي ، نا سليمان بن حربٍ ، نا أبو هلال ، نا غيلانُ بن جريرٍ ، عن عبد اللهِ بن معبدٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ ؟ قَالَ : « ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ فِيهِ النُّبُوَّةُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن ميمون بن مهران ، عن غيلان .

١٧٩٨ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زيادٍ الحنفي ، أنا أبو محمد بن أبي شُريح ، أنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعدٍ ، نا عمرو بن عليٍّ ، نا أبو عاصمٍ ، نا محمد بن رفاعة ، حدثني سهيلُ بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ

---

(١) (١١٦٢) (١٩٨) .

الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فقَالَ ﷺ : « هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ » .

١٧٩٩ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كُليب ، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو عاصم ، عن محمد بن رفاعةَ ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ »[1].

هذا حديث حسن غريب .

---

(١) حديث صحيح وهو في سنن الترمذي (٧٤٧) في الصوم : باب ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، ومحمد بن رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان ، وله شاهد عند ابي داود (٢٤٣٦) من حديث أسامة بن زيد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، وسئل عن ذلك ، فقال : « إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس » ، وفي سنده مجهولان وله طريق أخرى عند النسائي ٢٠١/٤ وسندها حسن ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٨٥/٢ : ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » عن شرحبيل بن سعد عن أسامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ، ويقول : « إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال » .

باب

صيام أيام البيض ومن صام ثلاثة أيام من الشهر من غير تخصيص

١٨٠٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميد بن زنجويَه ، نا محمد بن عُبيد ، نا الأعمش ، عن يحيى بن سام ، عن موسى بن طلحة

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِماً مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلْيَصُمِ الثَّلَاثَ الْبِيضَ[1]» .

هذا حديث حسن .

١٨٠١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هنّاد ، نا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان

---

(١) واخرجه احمد ١٥٢/٥ ، والنسائي ٢٢٢/٤ ، ويحيى بن سام روى عنه أكثر من واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابوداود: بلغني أنه لا بأس به، وباقي رجاله ثقات، فالسندحسن، وصححه ابن حبان (٩٤٣) ، واخرجه احمد ١٥٠/٥ ، والنسائي ٢٢٣/٤ من طريق سفيان قال : حدثنا رجلان محمد وحكيم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا بصيام ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)[الأنعام : ١٦٠] اَلْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ »[١].

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن.

وقال أبو هريرة : « أوصاني خليلي بثلاثٍ : صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ »[٢].

١٨٠٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجُوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخُزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ،

---

(١) هو في سنن الترمذي (٧٦٢) في الصوم : باب ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وسنده قوي ، واخرجه ابن ماجة (١٧٠٨) في الصيام : باب ماجاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصححه ابن خزيمة. واخرج أبو داود (٢٤٤٩) ، والنسائي ٢٢٥/٤ ، وابن ماجة (١٧٠٧) من حديث اتس بن سيرين ، عن ابن ملحان القيسي ، عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة ، واربع عشرة ، وخمس عشرة ، قال : قال : « هنَّ كهيأة الدهر » وصححه ابن حبان (٩٤٦)

(٢) اخرجه البخاري ١٩٧/٤ في الصوم : باب صيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى، وتمامه «وركعتي الضحى ، وان اوتر قبل أن أنام » .

نا أبو داود ، أنا شعبة ، عن يزيد الرِّشْكِ ، قال : سمعتُ معاذةَ قالت

قُلتُ لِعائشةَ : أَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثلاثةَ أيامٍ مِنْ كُلِّ شهرٍ ؟ قالتْ : نعمْ ، قُلتُ : مِنْ أَيِّهِ كانَ يَصُومُ ؟ قالتْ : كانَ لا يُبالي مِنْ أَيِّهِ صامَ . وَقالَ الهيثمُ : مِنْ أَيِّهِ كانَ يَصُومُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث ، عن يزيد الرِّشْكِ ، ويزيد الرِّشْك : هو يزيد الضُّبَعيُّ ، وهو يزيد القاسم ، والرِّشْكُ : هو القسّام بلغةِ أهل البصرةِ[2] .

---

(١) الترمذي (٧٦٣) وصحيح مسلم (١١٦٠) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٢) جاء في القاموس وشرحه : الرشك بالكسر اهمله الجوهري ، وقال الصغاني : هو الكبير اللحية ، وقال ابو عمرو : الرشك الذي يعد على الرماة في السبق ، قال ثعلب : وأصله القاف ، يقال : رمينا رشقاً أو رشقين ، فسمي العدد بالفعل ، وقال الزهري : الرشك لقب رجل كان عالماً بالحساب يقال له : يزيد الرشك ، وقال الصغاني : هو أبو الأزهر يزيد بن أبي يزيد سلمة الضبعي البصري القسام أحسب أهل زمانه ، وكان الحسن البصري إذا سئل عن حساب فريضة ، قال : علينا بيان السهام ، وعلى يزيد الرشك الحساب ، وقال الأزهري : وما أدري الرشك عربياً ، وأراه لقباً لا أصل له بالعربية ، وقال ابراهيم الحربي : ويقال بالفارسية : رشكن إذا كان مسوداً أظنه أخذ من هذا ، ووقع في «الشمائل» أنه القسام بلغة أهل البصرة . قلت : (القائل شارح القاموس): وهذه أقوال مضطربة لا تكاد تلائم مع بعضها ، والصحيح قول من قال : إنه الكبير اللحية بالفارسية ، وبذلك لقب لكبر لحيته . وحقيقة هذه اللفظة « ريشك » بزيادة الياء و «ريش» هو اللحية والكاف للتصغير أريد به التهويل والتعظيم ، ثم عربت بحذف الياء ، فقيل : الرشك . هذا هو الصواب في هذا اللقب ، وما عدا ذلك كله فحدسيات إذ لم يقفوا على حقيقة اللفظة .

باب

صوم يوم الجمعة وكراهية افراده

١٨٠٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبيُّ ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا القاسم بن دينار الكوفي ، نا عبيد الله بن موسى ، وطلقُ بن غنّام ، عن شيبان ، عن عاصم ، عن زرٍّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ ، رواه شعبةُ عن عاصم ولم يرفعهُ .

١٨٠٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هنّادٌ ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

---

(١) الترمذي (٧٤٣) في الصوم : باب ماجاء في صوم يوم الجمعة وسنده حسن ، ولا يعارض هذا الحديث أحاديث النهي عن صوم يوم الجمعة ، لأنه يحمل على أنه لم يكن يفطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها . ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الفعل والقول ، ويؤيده حديث جويرية ، وحديث ابي هريرة ، وكلاهما في الصحيح وسيذكرهما المصنف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَصُوم[1] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، وأخرجه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش .

١٨٠٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن قتادةَ ، عن أبي أيوب

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : « أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : أَفْطِرِي » .

هذا حديث صحيح[3] .

وقد روي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تختصُّوا

---

(١) هو بلفظ النفي والمراد به النهي ، وفي رواية الكشميهني : « لا يصومن » بلفظ النهي المؤكد ، واخرجه احمد ٢/٣٩٤ من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ : « نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم » .

(٢) الترمذي (٧٤٣) في الصوم : باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده ، والبخاري ٤/٢٠٣ في الصوم : باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه ان يفطر ، ومسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا .

(٣) هو في صحيح البخاري ٤/٢٠٣ ، ٢٠٤

ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي ، ولاتختصوا يوم الجمعة من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدُكم »[١] .

والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم قبله أو بعده معه ، ولم يكرهه مالك ، وقال : رأيت بعض أهل العلم يصومُه ويتحرّاهُ[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٤٤) في الصيام : باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً .

(٢) ونص كلامه في «الموطأ» ١/٣١١ في الصيام : ولم اسمع أحدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه .

باب

كراهية صوم يوم السبت وحده

١٨٠٦ – أخبرنا أبو عثمان الضبيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا حُميد بن مسعدة ، نا سفيان بن حبيب ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بُسر

عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمْضَغْهُ »(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ .

ومعنى الكراهية في تخصيص يوم السبتِ بالصوم أنه يومٌ تعظمُه اليهودُ .

---

(١) الترمذي (٧٤٤) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم السبت ، وأخرجه أبو داود (٢٤٢١) في الصوم : باب النهي أن يختص يوم السبت بصوم وسنده قوي ، وصححه ابن خزيمة ٢/٢٢٠/٢ ، وابن حبان (٩٤٠) والحاكم ١/٤٣٥ ، وقد اعل بالاضطراب وبما رواه أحمد ٦/٣٢٣ ، ٣٢٤ ، وابن حبان (٩٤١) ، والحاكم ١/٤٣٦ من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الاحد ، كان يقول : « إنهما يوم عيد للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم » وسنده حسن ، وانظر « تلخيص الحبير » ٢/٢١٦ ، ٢١٧

باب

صوم الدهر

١٨٠٧ـ أخبرنا عبد الوحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، سمعت أبا العباس المكيَّ يقولُ :

سَمِعتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَاعَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو إنكَ لَتَصُومُ الدَّهرَ ، وتَقُومُ اللَّيلَ ، إنَّكَ إذا فعلْتَ ذلِكَ ، هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ ، ونَفِهَتْ لَهُ النَّفسُ ، لا صَامَ مَنْ صَامَ الأبَدَ ، صَوْمُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهرِ كُلِّهِ » قُلتُ : إنِّي أُطيقُ أكثَرَ مِنْ ذلِكَ ؟ قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاودَ ، كَانَ يَصُومُ يَوماً ، ويُفطِرُ يَوماً ولاَ يَفِرُ إذَا لاَقى » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة .

---

(١) البخاري ٤/١٩٥ في الصوم : باب صوم داود عليه السلام ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧) في الصيام : باب النهي عن صيام الدهر .

وأبو العباس المكيُّ : هو الشاعر اسمه السّائب بن فروخ . وقوله : « هجمتْ له العينُ » أي : غارت ودخلتْ ، ومنه هجمتُ على القوم : إذا دخلتَ عليهم ، وهجم عليهم البيتُ : إذا سقط عليهم .

وقوله : « نفهت له النفسُ » أي أعيتْ وكلّتْ ، ويقال للمُعيي : مَنفهٌ ونافهٌ ، وجمع النافهِ نُفّهٌ .

وقوله « لاصام من صام الأبدَ » بمعنى الدعاء عليه[1] وقد تكون «لا» بمعنى « لم » كقوله سبحانه وتعالى (فلا صدّقَ ولا صلّى) [القيامة : ٣١]

وقوله : « وكان لا يفرُّ إذا لاقى » قيل : معناه أنه كان لا يستفرغُ مجهوده في الصوم والصلاة ، بل يستبقي بعض القوة للجهاد وغيره من الأعمالِ .

١٨٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السِّمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا حميد بن زنجويَة ، نا

---

(١) قال أبو بكر بن العربي في «العارضة» ٢٩٩/٣ : فيا بؤس من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما من قال : إنه خير فيا بؤس من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم ، فقد علم أنه لا يكتب له ثواب لوجوب الصدق في خبره صلى الله عليه وسلم ، وقد نفى الفضل عنه فكيف يطلب مانفاه النبي عليه السلام ، وروى عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٧١) من حديث ابن عيينة عن هارون بن سعد ، عن أبي عمرو الشيباني قال : كنا عند عمر بن الخطاب ، فأتي بطعام له فاعتزل رجل من القوم ، فقال : ماله ؟ قالوا : إنه صائم ، قال : وما صومه ؟ قال : الدهر ، قال : فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول : كل يا دهر ، كل يا دهر . وإسناده صحيح . وذكره الحافظ في «الفتح» ١٩٣/٤ من حديث أبي عمرو الشيباني (وفيه ابن عمرو وهو تحريف) قال : بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرة ، وجعل يقول : كل يا دهري ، ونسبه الى ابن أبي شيبة باسناد صحيح .

عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدّثني عُقيلٌ ، عن ابن شهابٍ ، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن

أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو قَالَ : أُخبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللهِ لأَصومَنَّ النَّهارَ ، ولأَقومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَأَنتَ الَّذي تَقُولُ : لأَصومَنَّ النَّهارَ ، ولأَقومَنَّ اللَّيلَ ماعِشْتُ ؟» فَقُلْتُ : قَدْ قُلْتُهُ يارَسُولَ اللهِ ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ «فإِنَّكَ لاتَستَطيعُ ذلكَ ، صُمْ وأَفطِرْ ، وقُمْ ونَمْ ، وصُمْ مِنَ الشَّهرِ ثَلاثَةَ أَيّامٍ ، فإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثالِها ، وذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهرِ » قالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي أُطيقُ أَفضَلَ مِنْ ذَلِكَ يارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : فَصُمْ يَوْماً وأَفطِرْ يومَيْنِ » قالَ : فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قالَ : فَصُمْ يَوْماً وأَفطِرْ يوْماً ، وذَلِكَ صِيامُ داوُدَ ، وهُوَ أَعدَلُ الصِّيامِ ، قالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي أُطيقُ أَفضَلَ مِنْ ذَلِكَ يارَسُولَ اللهِ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لا أَفضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن يحيى بن بُكير ،

---

(١) البخاري ٦/٣٢٧ في الأنبياء : باب قول الله تعالى : (وآتينا داود زبوراً) ومسلم (١١٥٩) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به .

عن الليثِ ، وأخرجه مسلم ، عن حرملةَ بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهابٍ ، وزاد : قال عبد الله بن عمرو : لأن أكونَ قبلتُ الثلاثة الأيامَ التي قال رسولُ الله ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي .

١٨٠٩ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كُليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا حماد ابن زيدٍ ، عن أيوبَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ، قَالَتْ : وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً تَامّاً مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ إلاَّ رَمَضَانَ[١] .

ولم يذكر المحبوبيُّ : منذ قدم المدينة . هذا حديث حسن صحيح .

وروي عن عبد الله بن شقيقٍ قال : قلتُ لعائشة : أكان النبي ﷺ يصوم شهراً كلّهُ ؟ قالت : ما علمتُهُ صام شهراً كلّهُ إلا رمضانَ ، ولا أفطره كله حتى يصومَ منه حتى مضى لسبيلهِ ﷺ[٢] .

قال رحمه الله : وقد قال قومٌ من أهل العلم في قوله : « لا صام من صام

---

(١) الترمذي (٧٦٨) في الصوم : باب ما جاء في سرد الصوم واخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٥٦) (١٧٤) في الصيام : باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان .

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٦) (١٧٣)

الأبد » معناه : إذا لم يُفطِر يومي العيد ، ولا أيامَ التشريق ، فإن أفطر هذه الأيام ، خرج عن حد الكراهية ، وهو قولُ مالكٍ والشافعي ، فإن أبا طلحة الأنصاريّ ، كان يسرد الصومَ ، ولا يفطر في سفرٍ ولا حضر ، وكذلك حمزةُ بن عمرو الأسلميُّ كان يسرُدُ الصوم ، ولم ينكر عليه عليه السلام .

وروي أنّ عائشة كانت تصومُ الدهرَ كله وأيامَ التشريق[1] .

وقال أحمد وإسحاق : نحبُّ أن نفطرَ أياماً غيرَ هذه الخمسةِ التي نُهِيَ عن صومها .

١٨١٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا ابن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا الأوزاعيُّ حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْروِ بنِ العَاصِ قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ « يا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخبَرْ أَنكَ تَصُومُ النَّهارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ » قُلْتُ : بَلَى يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ

---

(١) أخرجه البيهقي ٣٠١/٤ من حديث حيوة بن شريح ، عن أبي الأسود ، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر . وإسناده صحيح .

حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِذاً ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ . قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ : فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوِدَ ، وَلا تَزِدْ عَلَيْهِ ، قُلْتُ ، وَمَا صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاودَ ؟ قَالَ : نِصْفُ الدَّهْرِ » فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَاكَبِرَ : يَالَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ[1] .

هذا حديث صحيح .

الزورُ : الزائرُ ، يُقال رجلٌ صومٌ ، أي : صائم ، ونومٌ : أي نائمٌ . والزور أيضاً جمع زائرٍ ، كقولهم : راكبٌ وركبٌ ، وتاجرٌ وتجرٌ . وفي قوله « وإن لزورك عليك حقاً » دليل على أن المستحبَّ له أن يأكلَ مع ضيفه ليزيد في إيناسهِ مواكلتُه ، وذلك نوعٌ من إكرام الضيف .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٩/٤ ، ١٩٠ في الصوم : باب حق الجسم في الصوم .

باب

فضل الصوم في سبيل الله

١٨١١ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، نا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أحمد بن حفصٍ بن عبد الله ، وعبد الله بن محمد الفرّاء ، وقطن بن إبراهيم قالوا : نا حفصُ بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن طَهمان ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لا يَصُومُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَوْمَاً في سَبِيلِ اللهِ إلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفَاً » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن إسحاق بن نصرٍ ، عن عبد الرزاق ، وقال مسلمٌ : عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيدٍ وسهيل بن أبي صالح .

---

(١) البخاري ٦/٣٥ في الجهاد : باب فضل الصوم في سبيل الله ، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨) في الصيام : باب فضل الصيام في سبيل الله . قال ابن الجوزي : إذا أطلق ذكر سبيل الله ، فالمراد به الجهاد ، وقال القرطبي : سبيل الله : طاعة الله ، فالمراد من صام قاصداً وجه الله . قال الحافظ : ويحتمل ان يكون ماهو أعم من ذلك ، ففي فوائد أبي الطاهر الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي ، عن المقبري ، عن ابي هريرة بلفظ: «ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوماً في سبيل الله» .. وقال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله في الجهاد ، فإن

باب

المتطوع بالصوم يفطر

١٨١٢ ــ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلالُ ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيعُ ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ابن عيينة ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن[1] عبيد الله ، عن عمته عائشة بنتِ طلحة

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّا خَبَّأْنَا لَكَ حَيْساً ، قَالَ : « أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلكِنْ قَرِّبِيهِ »[2] .

حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين . ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت ، والأول أقرب ، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى ، لأن الصائم يضعف عن اللقاء ، لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً ، ولا سيما من اعتاد به ، فصار ذلك من الأمور النسبية ، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد ، فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين .

(١) في الأصول «عن» وهو تحريف .

(٢) الشافعي ١/٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ومسلم (١١٥٤) في الصيام : باب جواز صيام النافلة بنية من النهار ، وتمامه عنده : « أرينيه ، فلقد

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن طلحة بن يحيى .

والحيس : ثريدة من أخلاط ، يقال : هو من الزبد والتمر ، والمحيوس : المتوالد بين الرقيقين ، وليس هو من حسا يحسو حسواً .

١٨١٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب عن ابن أم هاني

عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ : كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً ، فَاسْتَغْفِرْ لِي : فَقَالَ : وَمَاذَاكِ ؟

اصبحت صائماً » فأكل ، وقد رواه النسائي في «سننه الكبرى» ، عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة ، عن طلحة به ، وقال فيه : فأكل ، وقال : «أصوم يوماً مكانه » ورواه الشافعي ١/٢٦٤ أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة به بلفظ النسائي ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «السنن» ٤/٢٧٥ ثم قال : قال المزني : سمعت الشافعي يقول : سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه «سأصوم يوماً مكانه» ثم عرضته قبل أن يموت بسنة ، فأجاب فيه : سأصوم يوماً مكانه قال البيهقي : وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد، منهم سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الواحد بن زياد ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة .

قُلتُ : كُنتُ صَائِمَةً ، فَأَفطَرْتُ : فَقَالَ ، « أَمِنْ قَضَاءٍ كُنتِ تَقضِينَهُ » ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكِ »[1] .

---

(١) الترمذي (٧٣١) في الصوم : باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، والطيالسي ١٩١/١ وابن أم هانيء واسمه هارون مجهول ، وأخرجه الحاكم ٤٣٩/١ ، والبيهقي ٢٧٦/٤ ، والدارقطني ص ٢٣٥ من طريق سماك بن حرب (وفي آداب الزفاف للاستاذ الفاضل الشيخ ناصر الألباني ص ٧٤ : سماك بن عكرمة وهو خطأ) عن ابي صالح ، عن أم هانيء مرفوعاً وقال الحاكم : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ، وليس كما قالا ، فان أبا صالح - وهو باذام مولى أم هانيء - ضعيف ومدلس كما في «التقريب» وقد التبس امره على الشيخ ناصر في «آداب الزفاف» فظنه أبا صالح السمان الثقة ، فوافق الحاكم والذهبي على تصحيحه فأخطأ . وأخرجه أبو داود الطيالسي ، ١٩١/١ ، وأحمد ٣٤١/٦ من حديث شعبة، عن جعدة ، عن أم هانيء به قال شعبة : فقلت لجعدة : أسمعته أنت من أم هانيء ؟ قال : أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانيء ، عن أم هانيء. وجعدة وهو من ولد أم هانيء مجهول ، قال البخاري في «تاريخه» روي عنه شعبة لا يعرف إلا بحديث فيه نظر ، وأخرجه أبو داود(٢٤٥٦) في الصوم : باب في الرخصة في ذلك من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم هانيء ، ويزيد ضعيف ، ومع ذلك فقد قال العراقي في «تخريج الإحياء» ٣٣١/٢ إسناده حسن . وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢٧٨/٤ : هذا الحديث مضطرب سنداً ومتناً ، أما اضطراب متنه ، فظاهر ، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح ، وهي أسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه . وأما اضطراب سنده ، فاختلف على سماك فيه ، فتارة رواه عن أبي صالح ، وتارة عن جعدة ، وتارة عن هارون الى آخر ما قال فانظره فإنه نفيس . وفي «التلخيص» ١١١/٢ : ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه : إن ذلك كان يوم الفتح ، وهي عند النسائي والطبراني . ويوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان .

قال أبو عيسى : حديث أم هانىء في إسناده مقال ٌ

ورُوي في حديث أم هانىء أن رسول الله ﷺ قال : « الصائم المتطوعُ أميرُ نفسه إن شاء صام َ، وإن شاء أفطر َ » ويروى « أمين نفسه أو أميرُ نفسه » على الشك .

والحديث يـدلُّ على أن المتطوع بالصوم إذا أفطر ، لا قضاء عليه إلا أن يشاء ، وكذلك المتطوِّع بالصلاة إذا أبطلها ، وهو قول عمر ، وابن عباس وجابر ، واليه ذهب الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وقال أصحاب الرأي : يلزمه القضاء ، وقال مالك : إن أفطر أو خرج من الصلاة من غير علة يلزمهُ القضاء واحتجوا بما

١٨١٤ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيـع ، نا كثير بن هشام ، نا جعفر بن بُرقان عن الزهري ، عن عُروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَجَـاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ قَالَ : « اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ مَكَانَهُ »[1] .

---

(١) الترمذي (٧٣٥) في الصوم : باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ، وأخرجه أحمد ٢٦٣/٦ ، والطحاوي ٣٥٥/١ ، وابن حزم في «المحلى» ٢٧٠/٦ وقوى أمره ، وصححه ابن حبان (٩٥١) ، وأخرجه

قال أبو عيسى : وروى صالحُ بن أبي الأخضر ، ومحمدُ بن أبي حفصة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مثل هذا .

وروى مالك بن أنس ، ومعمرٌ ، وعبيد الله بن عُمر ، وزيادُ بن سعدٍ ، وغيرُ واحدٍ من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً ، ولم يذكروا فيه : عن عروة ، وهذا أصح . قال ابن جريج : قلتُ للزهري : أسمعته من عروة ، قال : لا إنما أخبرنيه رجلٌ بباب عبد الملك بن مروان[1] .

قال أبو سليمان الخطابيُّ : ولو ثبت الحديث ، لأشبهَ أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً ، لأن بدلَ الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله ، وهو في الأصل مخير ، فكذلك في البدل . روي عن عطاء بن أبي رباحٍ أن ابن عباسٍ كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسانُ في صيام التطوع ، ويضرب لذلك أمثالاً : رجل طاف سُبعاً ولم يوفه ، فله ما احتسب ، أو صلى ركعةً ولم يصل أخرى ، فله ما احتسب[2] .

ابو داود (٢٤٥٧) في الصوم : باب من رأى عليه القضاء من حديث حيوة ابن شريح عن ابن الهاد ، عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وأخرجه مالك ٣٠٦/١ في الصيام : باب قضاء التطوع من حديث ابن شهاب مرسلا ، وانظر «نصب الراية» ٤٦٦/٢ ، ٤٦٧ .

(١) لفظ الترمذي : لأنه روي عن ابن جريج قال : سألت الزهري ، قلت له : أحدثك عروة ، عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ، حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي ، حدثنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، فذكره . قلت : وذكره عبد الرزاق (٧٧٩١) عن ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : احدثك عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أفطر في تطوع فليقضه» ، قال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً ، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٧) وإسناده صحيح ، وهو في مسند الشافعي (٧٠٨) بترتيب السندي .

باب

من دعي الى طعام وهو صائم

١٨١٥ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا نصر بن علي ، نا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ »[١] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان ابن عيينة .

١٨١٦ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندْكُشائي ، أخبرنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أخبرنا علي بن عبد العزيز المكي أنا أبو عبيد القاسم بن سلاّم ، نا ابن عُليَّة ويزيدُ بن هارون ، كلاهما عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَ دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، فَلْيُجِبْ ، فإِنْ كَانَ مُفطِراً ، فَليأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ » .

---

(١) الترمذي (٧٨١) في الصوم : باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ، ومسلم (١١٥٠) في الصيام : باب الصائم يدعى لطعام فليقل : إني صائم ، وأخرجه أحمد ٥٠٧/٢ ، والبيهقي ٢٦٣/٧ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياثٍ ، عن هشام .

قوله : « فليُصل » أي يدعو . ودعي أبيُّ بن كعب ، فجاء وهو صائم فصلى . يقول : فدعا بالبركة ثم خرجَ .

وروي عن ابن عمر أنه كان يُفطر لمن يغشاه .

وروي عن الحكم قال : دُعي سعيد بن جبير إلى طعام ، فقيل له أفطر ، فقال : لأن تختلف الخناجرُ في صدري أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك .

---

(١) (١٤٣١) في النكاح ، باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة ، وأخرج أحمد ٣٩٢/٣ ، ومسلم (١٤٣٠) من حديث جابر مرفوعاً « إذا دعي أحدكم الى طعام فليجب ، فان شاء طعم ، وإن شاء ترك » .

باب

ثواب الصائم إذا أكل عنده

١٨١٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبةُ ، عن حبيب بن زيد ، قال : سمعتُ مولاةً لنا يقالُ لها : ليلى تحدّثُ

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ ، فَدَعَاهَا لِتَأْكُلَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا »(١) .

هذا حديث حسنٌ .

قال أبو عيسى : وأمُّ عمارةَ هي جدّةُ حبيب بن زيد الأنصاري .

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٨٥) في الصوم : باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده ، وأحمد ٦/٤٣٩ ، وابن ماجة (١٧٤٨) في الصيام : باب في الصائم إذا أكل عنده ، وابن حبان (٩٥٣) وليلى مولاة أم عمارة لم يوثقها غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

باب

ثواب من فطر صائماً

١٨١٨ ــ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا عبد الرحيم بن أبي سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء

عَنِ زَيْدِ بنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٨١٩ ــ حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو القاسم عبد الرحمن ابن محمد السرّاج ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا حميد ابن عياش الرملي ، نا مؤمّل ، نا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً أَوْ جَهَّزَ غَازِياً ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

صحيح[2] .

---

(١) الترمذي (٨٠٧) في الصيام : باب ماجاء في فضل من فطر صائما .

(٢) وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٦١٩) وهو كما قالوا ، فقد تابع ابن جريج عبد الملك بن ابي سليمان في رواية الترمذي السابقة .

باب

من زار قوماً فلم يفطر عندهم

١٨٢٠ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثنى ، نا خالد هو ابن الحارث ، نا حُميد

عَنْ أَنَسٍ دَخَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ ، فَقَالَ : أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ ٱلْبَيْتِ ، فَصَلَّى غَيْرَ ٱلْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا[1] .

هذا حديث صحيح .

ويروى : « من نزلَ على قوم فلايصومنّ تطوعاً إلا بإذنهم »[2] وهو حديث منكر لايصح .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٩٨/٤ في الصوم : باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم ، وفي الدعوات : باب قول الله تعالى (وصل عليهم) وباب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر ، وباب الدعاء بكثرة المال مع البركة ، وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة . وتمامه فقالت أم سليم ، يا رسول الله إن لي خويصية قال : ماهي ؟ قالت : خادمك أنس فما ترك خير آخرة ولا دنيا ، الا دعا لي به . اللهم ارزقه مالا وولدا ، وبارك له. فإني لمن أكثر الأنصار مالا ، وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة ، ولمسلم من رواية إسحاق ابن أبي طلحة عن أنس ، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة . يريد الذين بقوا دون الذين ماتوا .

(٢) أخرجه الترمذي (٧٨٩) من حديث عائشة ، وفي سنده أيوب ابن واقد الكوفي وهو متروك .

باب

ما جاء في ليلة القدر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : مَا فِي ٱلْقُرْآنِ « وَمَا أَدْرَاكَ » فَقَدْ أَعْلَمَهُ ، وَمَا قَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ » فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْ[1] .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾

وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[2] .

١٨٢١ – أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن

---

(١) علقه البخاري عنه في «صحيحه» ٤/٢٢١ ، وقال الحافظ : وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب «الإيمان» له من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال : حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ «كل شيء في القرآن : وما أدراك ، فقد أخبر به ، وكل شيء فيه : وما يدريك فلم يخبره به . ومقصود ابن عيينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر ، قال الحافظ : وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى (لعله يزكى) فإنها نزلت في ابن أم مكتوم ، وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله، وأنه ممن تزكى ونفعته الذكرى .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٢١ في التراويح : باب فضل ليلة القدر ، ومسلم (٧٦٠) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان .

عليّ بن عبد الله الطَّيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حُميد الطويل

عَنْ أَنسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بنُ ٱلصَّامِتِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ ٱلقَدْرِ ، فَتَلَاحى رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ : « إنِّي خَرَجتُ لأُخبِرَكُمْ بِلَيلَةِ ٱلقَدْرِ ، فَتَلَاحى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ ، فَالتَمِسُوهَا فِي ٱلتِّسْعِ وَٱلسَّبْعِ وَالخَمْسِ ».

هذا حديث صحيح[1] أخرجه محمد عن محمد بن المثنى ، عن خالد بن الحارث ، عن حميد ، وأخرجه مسلم من رواية أبي سعيد الخدري .

١٨٢٢ — أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا عبدةُ ابن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي ٱلعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ ٱلقَدْرِ فِي ٱلعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ».

---

(١) البخاري ٤/٢٣٢ ، ٢٣٣ في التراويح : باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، وفي الأدب : باب ما ينهى من السباب واللعن ، وفي الإيمان : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، ومسلم (١١٦٧) (٢١٧) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن محمد بن المثنى ، عن عبدة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن نمير ، عن هشام بن عروة .

١٨٢٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رِجالاً مِنْ أَصحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ ٱلقَدْرِ في المَنَامِ في ٱلسَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في ٱلسَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا ، فَلْيَتَحَرَّهَا في ٱلسَّبْعِ الأَوَاخِرِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٨٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطّيسفوني ، نا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي ابن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه

---

(١) الترمذي (٧٩٢) في الصوم : باب ما جاء في ليلة القدر ، والبخاري ٢٢٥/٤ ، ٢٢٧ ، ومسلم (١١٦٩) .

(٢) الموطأ ٣٢١/١ في الاعتكاف : باب ما جاء في ليلة القدر ، والبخاري ٢٢١/٤ ، ٢٢٢ في التراويح : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وفي التعبير : باب المتواطؤ على الرؤيا ، ومسلم (١١٦٥) .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنْ عَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن شَهْرِ رَمَضَانَ ».

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر.

وروي عن سعيد بن جُبير، عن عبد الله بن عمر قال: سئل: رسولُ الله ﷺ عن ليلة القدر؟ فقال: « هي في كل رمضان »[2] رواه موسى ابن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد ورواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر.

(١) هو في «صحيحه» ٤/٢٢٥.

(٢) اخرجه ابو داود (١٣٨٧) في الصلاة: باب من قال: هي في كل رمضان، ورجاله ثقات إلا ان ابا إسحاق وهو السبيعي يرمونه بالاختلاط في آخر عمره، وقد رواه سفيان موقوفاً على ابن عمر - وهو أثبت الناس في ابي اسحاق، وإسناده صحيح اخرجه ابن ابي شيبة، وقال الحافظ العراقي في رسالته «شرح الصدر» الموجودة ضمن الجزء الثاني ص ٢٧٠ من مجموعة الرسائل المنيرية: قلت: الحديث محتمل للتأويل بأن يكون المعنى بأنها تتكرر، وتوجد في كل سنة في رمضان، لا أنها وجدت مرة في الدهر، فلا يكون حجة لمن قال: تنتقل في جميع ليالي شهر رمضان، وهو قول ابي حنيفة، وابن المنذر والمحاملي، ورجحه السبكي في شرح «المنهاج» وحكاه ابن الحاجب رواية.

باب

من قال هي ليلة احدى وعشرين

١٨٢٥ ــ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعتَكِفُ العَشْرَ الوُسطى مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعتَكَفَ عَاماً حَتَّى إذَا كَانَ لَيلَةَ إحدَى وَعِشرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ التِي يَخْرُجُ صُبْحَهَا مِنِ اعتِكافِهِ ، قَالَ : مَنْ كَانَ اعتَكَفَ مَعِي فَليَعْتَكِفِ ٱلعَشْرَ الأَوَاخِرَ ، وَقَدْ رَأَيتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أُنسِيتُهَا ، وَقَدْ رَأَيتُنِي أَسجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا في مَاءٍ وَطِينٍ ، فَالتَمِسُوهَا في ٱلعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وَٱلتَمِسُوهَا في كُلِّ وِترٍ .

قَالَ أَبُو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ : فَأَمطَرَتِ ٱلسَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ .

قَال أَبُو سَعِيدٍ : فَأَبْصَرَتْ عَينَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ انصَرَفَ

عَلَيْنَا، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ لَيْلَةِ إِحدَى وَعِشْرِينَ .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن إسماعيل ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مُضر ، عن ابن الهاد .

وفيه دليلٌ على وجوب السجود على الجبهةِ ، ولولا ذلك لصانها عن الطين .

وفيه استحبابُ تركِ النفض لما علق بجبهته من الأرض في السُّجود .

وفيه أنّ ماراآه في النوم ، فقد يكونُ تأويلُهُ أن يرى مثلهُ في اليقظة .

---

(١) «الموطأ» ٣١٩/١ في الاعتكاف: باب ماجاء في ليلة القدر، والبخاري ٢٣٦/٤ في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، وفي الجماعة، هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، وفي صفة الصلاة : باب السجود على الأنف في الطين ، وباب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى ، وفي التراويح : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وباب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، وباب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين ، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، ومسلم (١١٦٧) في الصيام : باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها .

باب

من قال هي ليلة ثلاث وعشرين

١٨٢٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور السّمعاني، نا أبو جعفر الرّياني، نا حُميد بن زنجويَة، نا أحمد بن خالد الحمصي، نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، حدثني ابن عبد الله بن أنيس

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي أَكُونُ بِبَادِيَتِي، يُقَالُ لَهَا: الْوَطْأَةُ، وإِنِّي بِحَمْدِ اللهِ أُصَلِّي بِهِمْ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزِلُهَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأُصَلِّيهَا فِيهِ، فَقَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلِّهَا فِيهِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَسْتَتِمَّ آخِرَ الشَّهْرِ فَافْعَلْ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ فَكُفَّ» قَالَ: فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلاَّ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، كَانَتْ دَابَّتُهُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ[1].

---

(١) وأخرجه بنحوه أبو داود (١٣٨٠) في الصلاة: باب في ليلة القدر، وابن عبد الله بن أنيس واسمه ضمرة لا يعرف، وباقي رجاله ثقات.

وروي فيه عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه[١].

هذا حديث حسن.

وأخرج مسلم[٢] حديث عبد الله بن أنيس في أنها ليلة ثلاث وعشرين من طريق آخر

١٨٢٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يعلى (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، أنا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا يعلى بن عبيد ، نا الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ » قُلْنَا : اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ ، فَقَالَ : مَضَى اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ ، إِطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ ، اَلشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[٣].

---

(١) اخرجه ابو داود (١٣٧٩).

(٢) (١١٦٨) في الصيام : باب فضل ليلة القدر والحث عليها ، ونصه : عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبحها أسجد في ماء وطين» قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وانفه . قال : وكان عبد الله بن انيس يقول : ثلاث وعشرون .

(٣) إسناده صحيح .

باب

من قال هي ليلة سبع وعشرين

١٨١٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا حميدُ بن زنجويَة ، نا يعلى بن عُبيد ، نا سفيان ، عن عاصم

عَنْ زرٍ قَالَ : قُلتُ لأُبَيّ بنِ كَعْبٍ : أَبَا المُنْذِرِ أَخْبِرْنَا عَنْ لَيْلَةِ ٱلقَدْرِ ، قَالَ ، فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ يَقُولُ : مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْهَا . فَقَالَ : رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا ، هِيَ وَالَّذِي أَنْزَلَ ٱلقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا المُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ هَذَا ؟ قَالَ : بِالآيَةِ ٱلَّتِي أَخْبَرَنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، فَحَفِظْنَا وَعَدَدْنَا ، هِيَ وَاللهِ لَا نَسْتَثْنِي قَالَ : قُلْنَا لِزِرٍّ : وَمَا الآيَةُ ؟ قَالَ تَطْلُعُ ٱلشَّمْسُ ، كَأَنَّهَا طَاسٌ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن محمد بن حاتم وابن أبي عُمر ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبدة وعاصم .

---

(١) (٧٦٢)٢/٨٢٨ في الصيام : باب فضل ليلة القدر والحث عليها، وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٢٩ : والقول بأنها ليلة السابع والعشرين هو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة ، وبه جزم أبي بن كعب ، وحلف

قال أبو عيسى : وروي عن النبي ﷺ ، في ليلة القدر أنها ليلةُ إحدى وعشرين ، وليلةُ ثلاث وعشرين ، وخمس وعشرين ، وسبع وعشرين ، وتسع وعشرين ، وآخر ليلة من رمضان . قال الشافعي : كأن هذا عندي - والله أعلم - أن النبي ﷺ كان يُجيبُ على نحو ما يُسألُ عنه ، يُقال له : أنلتمسُها في ليلةِ كذا ، فيقول : التمسوها في ليلة كذا ، قال الشافعي وأقوى الروايات عندي فيها ليلةُ إحدى وعشرين[1] .

وروي عن أبي قِلابة أنه قال : ليلة القدر تنتقلُ في العشر الأواخر[2] وكان أبو بكرةَ يصلي في العشرين من رمضان ، كصلاته في سائر السَّنَة ، فإذا دخل العشرُ اجتهد.

عليه كما اخرجه مسلم ، وروى مسلم ايضاً من طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : تذاكرنا ليلة القدر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة » ؟ قال أبو الحسن الفارسي : اي : ليلة السابع والعشرين ، فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة . وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (١١٦٥) (٢٠٧) رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :« أرى رؤياكم في العشر الأواخر ، فاطلبوها في الوتر منها» وفي «مسند أحمد رقم(٤٨٠٨) باسناد على شرط الشيخين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» ، وأخرج أبو داود في «سننه» (١٣٨٦) عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » وإسناده صحيح .

(١) قال الحافظ : وأرجح الأقوال أنها في أوتار العشر الاخير، وعليه يدل حديث عائشة وغيرها ، وهو قول أبي ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة .

(٢) اخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٩) عن معمر عن أيوب عنه .

باب

الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

١٨٢٩ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا سفيان ، عن أبي يعفور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي ، عن سفيان بن عُيينة .

قال أبو سليمان الخطابي : شدُّ المئزر يُتأوَّل على وجهين : أحدهما هِجران النساء ، وتركُ غِشيانهنَّ ، والآخرُ الجدُّ والتشمير في العمل . قال رحمه الله : يقال شددّتُ لهذا الأمر مئزري ، أي : تشمرتُ له ، وعلى الأول كُنى بذكر الإزار عن الاعتزال عن النساء ، ويُكنى عن الأهل بالإزار واللباس ، قال الله سبحانهُ وتعالى (هُن لباس لكم) [البقرة ١٨٣] وقال رجل لعمر :

---

(١) البخاري ٤/٢٣٣ ، ٢٣٤ في التراويح : باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، ومسلم (١١٧٤) في الاعتكاف : باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان .

فِدىً لكَ مِنْ أخي ثقةٍ إزاري[1]

أي أهلي .

١٨٣٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا عبد الواحد بن زيادٍ ، عن الحسن ابن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ في ٱلعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهَا .

هذا حديث صحيح[2] أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد .

قال سعيد بن المسيَّب : من شهِدَ العشاء ليلةَ القدر ، فقد أخذَ بحظٍ منها .

---

(١) عجز بيت ، وصدره

الا ابلغ ابا حفص رسولا

وهو مطلع قصيدة قالها بقيلة (وقد تصحف في اللسان إلى نفيلة) الأشجعي . ذكر بعضها صاحب « الإصابة » وأنشدها بتمامها في «اللسان» : أزر .

(٢) الترمذي (٧٩٦) ومسلم (١١٧٤) في الاعتكاف : باب **الاجتهاد في** العشر الأواخر من رمضان .

باب

الاعتكاف

قَالَ اللهُ سبحَانَهُ وَتعَالَى (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ) [البقرة : ١٢٥] وَالاعتِكَافُ : هُوَ الإِقَامَةُ عَلى الشّيْءِ ، فَقيلَ لِمَنْ لَازَمَ المَسْجِدَ وَأَقَامَ العِبَادَةَ فِيهِ : مُعْتَكِفٌ وَعَاكِفٌ .

١٨٣١ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .

هذا حديث صحيح .

١٨٣٢ ــ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن يوسف ، نا الليث عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن ليث .

١٨٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، نا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، نا محمَّد هو ابن سَلامٍ، أنا محمد بن فُضيلُ بن غزوان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرةَ بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، حَلَّ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالغَدَاةِ، أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هذَا» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هذا البِرِّ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا» فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ[2] .

(١) البخاري ٤/٢٣٥، ٢٣٦ في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، ومسلم (١١٧٢).

(٢) وفي رواية للبخاري «ثم اعتكف عشراً من شوال» وفي أخرى: «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال»، وقد أول العلماء رواية محمد بن فضيل التي ساقها المصنف بأن المراد بقوله: «آخر العشر من شوال» انتهاء اعتكافه .

هذا حديث متفق على صحته[1] ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن يحيى بن سعيد باسناده ، وقال : ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوالٍ .

قال رحمهُ الله : ويحتمل أن يكون المرادُ من قوله في الرواية الأولى : حتى اعتكف في آخر العشر من شوالٍ . هذا أيضاً يعني : في آخر العشر من شهر رمضان من أوّل شوال .

في هذا الحديث من الفقه أن المعتكفَ يبتدىءُ الاعتكافَ من أول النهار ، فيدخلُ المعتكف بعد ما صلى الفجر وهو قول الأوزاعي وأحمد ،وإسحاق وأبي ثورٍ . وذهب قوم إلى أنه يدخل قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد ، فإذا أراد اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يدخل قبل غروب الشمس من يوم العشرين ، وهو قول مالك والثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي . وعن مالك أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس قال : وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا[2].

قال رحمهُ الله : وفيه دليل على جواز الخروج عن الاعتكاف إذا لم يكن واجباً بنذرٍ .

---

(١) البخاري ٤/٢٤٤ ، ٢٤٥ في الاعتكاف : باب الاعتكاف في شوال ، وباب من اراد ان يعتكف ، ثم بدا له ان يخرج ، وباب اعتكاف النساء ، وباب الاخبية في المسجد ، ومسلم (١١٧٣) في الاعتكاف : باب متى يدخل من اراد الاعتكاف في معتكفه .

(٢) انظر «الموطأ» ١/٣١٥ ، ٣١٦ ، في الاعتكاف : باب خروج المعتكف للعيد .

وفيه دليلٌ على أن ليس للمرأة أن تعتكفَ بغير إذن الزوج ، وعلى أن للزوج إخراجها منه بعد الإذن ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك : ليس له إخراجُها بعد الإذن .

وفيه دليل على أن الاعتكاف يختصُّ بالمسجد ، وذهبَ قوم إلى أن اعتكافَ المرأة في بيتها يجوز .

وذهبَ أكثرُ أهل العلم إلى جواز الاعتكاف في جميع المساجد ، قال الله سبحانه وتعالى : (وأنتم عاكفون) ولم يُفصِّل ، وهو قول سعيد بن جبير ، والنخعي ، وأبي قِلابة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ورُوي عن علي أنه قال : لايجوز إلا في المسجد الجامع[١] ، وروي ذلك عن عائشة وهو قول الزهري ، والحكم وحمادٍ وكان حذيفة بن اليمان يقول : لا يكونُ الاعتكافُ إلا في المساجد الثلاثة : مسجد مكة ، والمدينة وبيت المقدسِ[٢] وقال عطاء : لا يعتكف إلا في مسجدِ مكة والمدينة ، وقال مالك : لا يعتكف أحدٌ إلا في المسجد أو في رحبةٍ من رحاب المسجد ، ولا يعتكفُ فوق ظهر المسجدِ ، ولا في المنارة .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٠٩) وفيه جابر الجعفي ، وأخرجه ابن أبي شيبة وفيه الحارث الأعور ، وأخرج عبد الرزاق (٨٠١٠) من حديث معمر عن رجل عن الحسن ، وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٤) من حديث الثوري عن واصل ابن حيان الأحدب ، عن ابراهيم النخعي قال : جاء حذيفة إلى عبد الله ، فقال : الا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري ، قال عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، فقال حذيفة : ما أبالي أفيه أعتكف أو في بيوتكم هذه إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، وكان الذين اعتكفوا - فعاب عليهم حذيفة - في مسجد الكوفة الاكبر . ورجاله ثقات .

قال رحمه الله : في اعتكافه في شوال دليلٌ على أن النوافلَ المعتادة إذا فاتت تُقضى ، كالفرائض ، واختلفوا في أنه إذا خرج من اعتكاف التطوع هل عليه قضاؤه ؟ فذهبَ قوم إلى أن عليه القضاءَ ، لأن النبي ﷺ قضاه في شوال ، وهو قولُ مالك ، وذهب قومٌ إلى أنه لا قضاءَ عليه ، إلا أن يشاءَ ، وبه قال الشافعي .

قال الشافعي : كلُّ عمل لك أن لاتدخل فيه ، فاذا خرجت منه لاقضاء عليك إلا الحجّ والعمرةَ .

وفي اعتكافه في أول شوال دليلٌ على أن الصومَ ليس بشرطٍ لصحة الاعتكاف ، لأن يوم العيد غير قابل للصّوم ، روي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وبه قال الحسن وعطاء وطاوسٌ ، وعمر بن عبد العزيز ، واليه ذهب الشافعيُّ وذهب جماعةٌ إلى أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، رُوي ذلك عن ابن عمر وعائشة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزُّبير ، والقاسم بن محمد ، وإليه ذهب الزهريُّ والأوزاعي ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

١٨٣٤ – أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُندار ، نا ابن أبي عدي ، قال : أنبأنا حُميد الطويل

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَعتَكِفُ في ٱلعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رمَضَانَ ، فَلَمْ يَعتَكِفْ عَاماً ، فَلَمَّا كَانَ في ٱلعَامِ المُقبِلِ ، اعتَكَفَ عِشرِينَ[1] .

---

(١) الترمذي (٨٠٣) في الصوم : باب ماجاء في الاعتكاف إذا خرج

هذا حديث صحيح غريبٌ من حديث أنسٍ .

١٨٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا خالد بن يزيد ، نا أبو بكر ، عن أبي حَصين(١) ، عن أبي صالح

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ يُعْرَضُ على النَّبيِّ ﷺ القُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ في العَامِ الَّذي قُبِضَ ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْراً ، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ في العَامِ الَّذي قُبِضَ(٢) .

هذا حديث صحيح .

منه وإسناده صحيح ، وله شاهد عند احمد ١٤١/٥ وأبي داود (٢٤٦٣) ، وابن ماجة (١٧٧٠) من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً . وإسناده صحيح ايضاً .

(١) بفتح الحاء المهملة واسمه عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ثقة ثبت أخرج له الجماعة .

(٢) هو في صحيح البخاري ٤٢/٩ في فضائل القرآن : باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ، واخرجه الدارمي ٢٧/٢ ، وابن ماجة (١٧٦٩) ، واحمد ٣٣٦/٢ و ٣٥٥

باب

خروج المعتكف لحاجة الإنسان

١٨٣٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عُروة بن الزبير ، عن عَمرة بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ ، فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك هكذا عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، وأخرجاهُ عن قتيبةَ عن ليث ، عن ابن شهابٍ ، عن عروة وعمرةَ ، عن عائشة ، وكذلك رواه غيرُ واحدٍ عن مالك وهو الأصحُّ[2] .

---

(١) «الموطأ» ١/٣١٢ في الاعتكاف : باب ذكر الاعتكاف ، والبخاري ٤/٢٣٦ في الاعتكاف : باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، وباب الحائض ترجل المعتكف ، وباب غسل المعتكف ، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ، وفي اللباس : باب ترجيل الحائض زوجها ، وفي الحيض : باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ومسلم (٢٩٧) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها ، وقراءة القرآن فيه .

(٢) أي : رواية الليث التي جمعت بينهما ، ورواه يونس عن الأوزاعي عن الزهري ، عن عروة وحده ، ورواية مالك عن الزهري ،

وفي الحديث من الفقه أن المعتكفَ إذا أخرج رأسه من المسجد لا يخرجُ عن اعتكافه ، ومن حلفَ لا يخرجُ من دارٍ ، فلا يحنثُ باخراج الرأس .

وفيه أن المعتكفَ يجوز له غسلُ الرأس ، وترجيلُ الشعر ، وفي معناه حلقُ الرأس ، وتقليم الظُّفر ، وتنظيف البدن من الشَّعث والدرنِ .

وفيه دليل على أنه يخرج من المسجد للغائط والبول ، ولا يُفسدُ به اعتكافُهُ ، وهو إجماعٌ . ولو خرج لأكل أو شرب ، فسد اعتكافه .

واختلف أهلُ العلم فيما سوى ذلك ، فقال قوم : له الخروجُ للجمعة ، وعيادة المريض ، وشهود الجنازة ، رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب[1] وهو قول سعيد بن جبير[2] والحسن ، والنخعي .

وذهب أكثرُهم إلى أنه لا يجوز له الخروجُ لعيادةٍ ، ولا لصلاة جنازة ، فإن خرج ، فسد اعتكافه إن كان واجباً إلا أن يخرجَ لقضاء حاجةٍ ، فسأل عن المريض ماراً ، أو أكلَ ، فلا يبطل اعتكافُه ، قالت عائشة : السنة على

عن عروة ، عن عمرة قال أبو داود وغيره : لم يتابع عليها ، وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكاً ، وذكر الدارقطني أن أبا أويس كذلك عن الزهري ، قال الحافظ : واتفقوا على أن الصواب قول الليث ، وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة ، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد ، وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي ، وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتي (يعني في البخاري) من طريق هشام عن أبيه ، وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٤٩) وإسناده صحيح ونسبه ابن حزم في «المحلى» ١٨٩/٥ إلى سعيد بن منصور .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٠) بلفظ : المعتكف يعود المريض ، ويتبع الجنازة ، ويجيب أميراً إن دعاه . ورجاله ثقات .

المعتكف أن لايعودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمس امرأة، ولايُباشرها، ولا يخرجَ لحاجة إلا لما لا بدَّ منه(١).

١٨٣٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، وأحمد بن عبد الله الصالحيُّ قالا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقِل الميداني، نا محمد بن يحيى، نا عثمان بن عمر، نا يونس، عن الزهري

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) في الصوم: باب المعتكف يعود مريضاً وإسناده قوي، وقال أبو داود عقب ذكره: وغير عبد الرحمن ابن إسحاق (وهو أحد رواته عن الزهري) لا يقول فيه: قالت: «السنة» ويعني بذلك أن كل من روى الحديث عن الزهري لم يقل في روايته «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، فعلى روايته يكون للحديث حكم الرفع، وعلى رواية غيره يكون موقوفاً على عائشة، قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٣٤٣: قولها: «السنة» إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا، فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر. قلت: ودعوى أبي داود أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: إنها قالت: «السنة» غير مسلمة، فقد روى الحديث البيهقي في «السنن» ٤/٣١٥ من طريق الليث عن عقيل، عن ابن شهاب وفيه «والسنة في المعتكف الا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف الصوم» وأخرجه الدارقطني ص: ٢٤٧ عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف الا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امراة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف ان يصوم»، وفي لفظ «وسنة من اعتكف ان يصوم».

عَنْ عُروَةَ وَعَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إنِّي كُنْتُ لآتِي ٱلْبَيْتَ وَفِيهِ المَرِيضُ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ ، وإنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ، فأُرَجِّلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، وَكَانَ لاَ يأْتِي ٱلْبَيْتَ لِحَاجَةٍ إلاَّ إذَا أَرَادَ الْوُضوءَ[1] .

ورُوي عن عائشة قالت : كان ﷺ يعود المريض وهو معتكفٌ فيمر كما هو ، فلا يعرجُ يسأل عنه[2] وهو قول عطاء ، ومجاهد ، وبه قال الأوزاعي والثوري ، وابن المبارك ، ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحابُ الرأي .

فإن شرط في اعتكافه الخروجَ لشيءٍ منها ، جاز له أن يخرج له عند بعضهم ، وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، والشافعيُّ ، وإسحاق ، وذهب قومٌ إلى أنه لا يكون في الاعتكاف شرط ، وبه قال مالك .

---

(١) واخرجه البيهقي ٤/٣٢٠ من طريقين عن الليث ، عن ابن شهاب عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، ونقل ابن حزم بعضه في «المحلى» ٥/١٨٩ ونسبه إلى سعيد بن منصور من طريق سفيان عن هشيم عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت لا تعود المريض من اهلها إذا كانت معتكفة إلا وهي مارة ، واخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٦) عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت:كانت تمر بالمريض من أهلها وهي مجتازة فلا تعرض له .

(٢) اخرجه ابو داود (٢٤٧٢) في الصوم : باب المعتكف يعود المريض، وفي سنده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف .

أما الخروج للجمعة ، فواجب عليه ، لا يجوز له تركُه . واختلفوا في بطلان اعتكافه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يبطل به اعتكافُه ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، كما لو خرج لقضاء الحاجة . وذهب بعضهم إلى أنه يبطل اعتكافه ، وهو قول مالكٍ والشافعي ، وإسحاق وأبي ثور قالوا : إذا كان اعتكافهُ أكثر من ستة أيامٍ يجب أن يعتكف في المسجد الجامع ، لأنه إذا اعتكف في غيره يجب عليه الخروجُ لصلاة الجمعة ، وفيه قطعٌ لاعتكافه ، فإن كان أقل من ذلك ، أو كان المعتكف ممن لا جمعة عليه ، اعتكف في أي مسجد شاءَ .

وليس للمعتكف أن يُقبِّلَ ، ولا بأس أن يعقد النكاح ، أو يتطيَّب ولو جامع المعتكفُ ، فسد اعتكافه ، أما إذا قبَّل أو باشر فيما دونَ الفرج ، فاختلفوا فيه ، فذهب قومٌ إلى أنه لايبطل اعتكافه ، وإن أنزل ، كما لا يفسد به الحجُّ وهو قول عطاء ، وأظهرُ قولي الشافعي ، وقال قوم : يبطل اعتكافه ، وهو قول مالكٍ ، وأصحاب الرأي ، وقيل : إن أنزل بطل ، وإن لم يُنزلْ ، فلا يبطل كالصوم . ولو حاضت المعتكفةُ ، خرجت ، فإذا طهرت رجعت أية ساعةٍ كانت من غير تأخير ، وبنت على مامضى من اعتكافها

باب

من نذر اعتكاف ليلة

١٨٣٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرني نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد القطان .

في هذا الحديث دليل على أن من نذر في حال كفره بما يجوز نذرُهُ في الإسلام ، صحَّ نذره ، ويجب عليه الوفاءُ به بعد الإسلام .

واختلف أهل العلم في يمين الكافر ، فذهب بعضهم إلى أنها منعقدةٌ ، وإذا أسلم ، فحنِثَ أو حَنِث في كفره ، يجب عليه الكفارةُ ، وبه قال الشافعي ، وكذلك ظهاره صحيح موجب للكفارة ، وذهب أصحاب الرأي

---

(١) البخاري ٤/٢٣٧ في الاعتكاف : باب الاعتكاف ليلاً ، وباب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف ، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ، ثم أسلم ، وفي الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وفي المغازي : باب قول الله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) وفي الأيمان والنذور : باب إذا نذر أو حلف الا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ، ومسلم (١٦٥٦) في الأيمان : باب نذر الكافر ، وما يفعل إذا أسلم .

إلى أن يمين الكافر لا توجبُ الكفارة ، ولا يصحُّ ظهاره .

وفي الحديث دليل على أن الصوم ليس بشرط[1] لصحة الاعتكاف إلا أن يوجب على نفسه اعتكافاً بصوم ، فيلزمه أن يعتكف صائماً ، لأن عُمر نذر اعتكاف ليلة ، فأمره النبي ﷺ بالوفاء ، والليل غيرُ قابل للصوم .

وفيه دليل على أنه لو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لا يخرج عن النذر بالاعتكاف في موضع آخر ، ولو نذر أن يعتكف في مسجد الرسول ﷺ ، أو في المسجد الأقصى يلْزمُ بالنذر ، ولو عيّن للاعتكاف مسجداً غير هذه المساجد الثلاثة ، فاختلف أصحاب الشافعي فيه ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يتعينُ ، وله أن يعتكف في أي مسجد شاء ، كما لو نذر أن يصلي في مسجد سوى هذه المساجد الثلاثة لا يتعين ، وله أن يصلي حيث يشاء . والثاني : يتعين ، لأن الاعتكاف لا يجوز في غير المسجد ، فيتعين له المسجد بالنذر والصلاة جائزة في غير المسجد ، فلا يتعينُ لها مسجدٌ سوى المساجد الثلاثة ، لتخصيص الشرع إياها ، قال النبي ﷺ : « لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء السادس من

(شرح السنة)

ويليه الجزء السابع ، وأوله

كتـاب المنـاسك

---

(١) وبالاشتراط قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٣) عنهما ورجاله ثقات ، وعن عائشة (٨٠٣٧) نحوه ، وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية ، واختلف عن أحمد وإسحاق وراجع « تهذيب السنن » ٣/٣٤٤ ، ٣٤٩

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
٢٥١	باب فضل السحور
٢٥٤	باب تعجيل الفطر
٢٥٨	باب حصول الفطر بوخدل الليل
٢٦١	باب النهي عن الوصال في الصوم
٢٦٥	باب ما يقول عند الفطر
٢٦٦	ببا ما يستحب أن يفطر عليه
٢٦٨	باب نية الصوم من الليل
٢٧٢	باب تنزيه الصوم عن الرفث وقول الزور
٢٧٥	باب قبلة الصائم
٢٧٩	باب الصائم يصبح جنب؟
٢٨٢	باب كفارة الجماع في نهار رمضان
٢٩١	باب الصائم !ذا أكل ناسي؟
٢٩٣	باب الصائم يستقيء
٢٩٨	باب السواك للصائم
٣٠٠	باب الحجامة للصائم
٣٠٥	باب الصوم في السفر
٣١٠	باب من صام أياماً من رمضان في السفر ثم أفطر
٣١١	باب من أصبح صائماً في السفر ثم أفطر
٣١٤	باب المحارب يفطر
٣١٥	باب الرخصة في الافطار للحامل والمرضع
٣١٩	باب تأخير المرأة قضاء الصوم إلى شعبان لحق الزوج وانها لا تصوم تطوعاً إلا باذنه
٣٢٢	باب التتابع في الصيام
٣٢٤	باب من مات وعليه صوم
٣٢٨	باب صوم شعبان
٣٣١	باب صوم ست من شوال
٣٣٣	باب صوم يوم عاشوراء
٣٣٨	باب عاشوراء أي يوم هو
٣٤١	باب فضل صوم المحرم
٣٤٢	باب صوم يوم عرفة

الصفحة	الموضوع
٣٤٥	باب ترك صيام يوم عرفة للحاج
٣٤٨	باب النهي عن صوم يومي العيد
٣٥١	باب النهي عن صيام أيام التشريق
٣٥٣	باب صوم يوم الاثنين والخميس
٣٥٥	باب صيام أيام البيض ومن صام ثلاثة أيام من الشهر من غير تخصص
٣٥٨	باب صوم يوم الجمعة وكراهية افراده
٣٦١	باب كراهية صوم يوم السبت وحده
٣٦٢	باب صوم الدهر
٣٦٨	باب فضل الصوم في سبيل الله
٣٦٩	باب المتطوع بالصوم فطر
٣٧٤	باب من دعي إلى طعام وهو صائم
٣٧٦	باب ثواب الصائم إذا أكل عنده
٣٧٧	باب ثواب من فطر صائماً
٣٧٨	باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم
٣٧٩	باب ما جاء في ليلة القدر
٣٨٣	باب من قال هي ليلة إحدى وعشرين
٣٨٥	باب من قال هي ليلة ثلاث وعشرين
٣٨٧	باب من قال هي ليلة سبع وعشرين
٣٨٩	باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان
٣٩١	باب الاعتكاف
٣٩٧	باب خروج المعتكف لحاجة الانسان
٤٠٢	باب من نذر اعتكاف ليلة